الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري- تيزي وزو-
كلية الآداب واللغات
قسم اللّغة العربية وآدابها

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

الفرع : اللّغة والأدب العربي
التخصص: نظرية الخطاب

إعداد الطالبة : زهوة عشور

الموضوع :

الاستلزام الحواري في كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني
- مقاربة غرايسية -

لجنة المناقشة

أ.د. بوجمعة شتوان: أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا
د. ذهبية حمو الحاج: أستاذة محاضرة صنف "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
أ.د. عمر بلخير: أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 16 /12/ 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أتوجه بشكري أولا لله جل وعلا الذي أرشدني وأنار دربي ويسر لي طريقي.

إلى من بعث فيّ قوة الإرادة وأرسى دعائم الجد والاجتهاد، الأستاذة المشرفة: الدكتورة حمو الحاج ذهبية.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة زادتني قدرة على المواصلة و الاجتهاد

إهداء

إلى أبي رمز الكفاح والمثابرة

إلى أمي مدرستي في الحياة

إلى إخوتي: فريزة، ديهية، سهام وتنهينان

إلى رفيق الدرب عمر

إلى عائلتي الثانية.

✍زهوة

مقدمة

إن نص القرآن الكريم بسماته الإعجازية ومعانيه التي تروم إلى الجمع بين ما هو دنيوي وما هو أخروي، وبين ما هو ماض وما هو حاضر، قد أثار إعجاب الدارسين بقوة دلالته وامتناع أسلوبه ولهذا أعاروه اهتماما خاصا، ومن هؤلاء نجد الأصوليين الذين فرغوا إلى الاهتمام بالنص المقدس الذي يدعو إلى البيان وحسن الفهم، فكان اهتمام هذا منصبا على تفسير نصوصه والبحث عن معانيها، بالإضافة إلى دراسة الحديث الشريف، ولعل ما حفزهم في دراساتهم هذه، هي تلك النصوص التي تجمل معاني عديدة وتنزاح عن أصولها الوضعية، وبالتالي تشكل عائقا أمام استنباط أحكامه الشرعية، وكون أن القرآن الكريم صالح لكل زمان ومكان، جعلا منه ذو طبيعة معقدة، فلفهم دلالاته، لابدّ من التمعن والتفحص الجيد، وربطه بكل ما يحيط به سواء بالمخاطب الذي هو الله أو المتلقي الذي هو الإنسان أو بربطه بالسياق الذي قيل فيه، وهذه العناصر الثلاث (المخاطب، المخاطب، السياق) هي من مقومات المنهج التداولي، وما يهمنا نحن في بحثنا هذا الجانب التداولي وموضوع اختلاف المعاني ودلالات النصوص الشرعية. إذ من هذه النصوص ما تكتفي بنفسها لفهم المقصود وتفسير معانيها ومنها ما لا تكتفي بنفسها ولابد من تأويلها بالاعتماد على معطيات معينة تساعدنا على إدراك معانيها الخفية والباطنية، وعملية الانتقال من المعنى الحرفي العباري إلى المعنى غير الحرفي السياقي هي التي يطلق عليها "بول غرايس" بظاهرة الاستلزام الحواري والتي لابدّ أن تتوفر ثلاث شروط لكي تحقق وهي حسب "غرايس" كما يلي: أن لا يترك المتكلم المجال للمتلقي بأن يشك أنه لا يحترم مبدأ التعاون وكذلك أن يدرك المتلقي أنه لا يجب أن يتوقف عند المعنى المعجمي، إذ لابد أن يتعداه إلى المعنى الحرفي، وأن يفترض المتكلم أن المتلقي قادر على استنتاج هذا المعنى غير الحرفي وذلك انطلاقا من المعارف المشتركة بينهما، ولقد أردنا في هذا البحث أن نستشف هذه الظاهرة (الاستلزام الحواري) في كتاب "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" "للإمام الشوكاني "ومن أجل ذلك طرحنا مجموعة من الإشكالات وهي كالتالي: **ما طبيعة الاستلزام الحواري عند الشوكاني؟ وفيما تتجلى مظاهره في هذا الكتاب؟ وفيما يكمن الإلتقاء بين ما توصل إليه الشوكاني وما توصل إليه "غرايس" في هذا الموضوع؟ وما هي أهم النتائج التي تم الوصول إليها؟**

وللإجابة على هذه الأسئلة اعتمدنا الخطة التالية:

قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

وفي المقدمة تحدثنا عن طبيعة النص الشرعي وعن أهم العناصر التداولية التي يعتمدها الأصولي في استنباط الأحكام التكليفية. أما الفصل الأول فعنوناه "بالوعي الأصولي بمفهوم الاستلزام الحواري عند الشوكاني"، وفيه تناولنا ثلاثة عناصر ارتأينا أنها مهمّة وتخدم موضوع بحثنا وهي كالتالي:

- **دلالة المنطوق والمفهوم عند الشوكاني**

ويقصد بالدلالة الأولى ما يفهم مباشرة من العبارة أو الخطاب لحظة التلفظ بها ، أما الثانية فيقصد بها ما يفهم من غير المنطوق، ووجدنا ان في تقسيم الشوكاني للدلالة إلى دلالة المنطوق ودلالة المفهوم تقارب كبير مع تقسيم "غرايس" لها إلى الدلالة الطبيعية والدلالة غير الطبيعية.

- **علاقة القياس بالاستلزام الحواري:**

ومن المعروف أن من الأصوليين من يطلق على دلالة المفهوم الموافق تسمية "القياس الجليّ"، وبالتالي حاولنا "تبيان العلاقة التي تربط القياس بالقواعد الأربعة المتفرعة عن مبدأ التعاون، وكذلك العلاقة التي تربطه بالاستدلال لتنتهي بالعلاقة التي تربطها بالاستلزام الحواري".

– **ثنائية الحقيقة/ المجاز:**

وكما نعرف أن الحقيقة يقصد بها الدلالة الطبيعية أما المجاز فيقصد به الدلالة غير الطبيعية وانطلاقا من هذين المفهومين حاولنا إدراك العلاقة التي تجمعها أيضا بظاهرة الاستلزام الحواري.

أما الفصل الثاني فعنوناه بـ"الأفعال الكلامية والاستلزام الحواري" وفيه تحدثنا عمّا يلي:

- **الأفعال الكلامية المنبثقة من الخبر:**

واعتمدنا في هذا العنصر على تصنيف مسعود صحراوي للأغراض التي يخرج إليها وهي كالتالي: الرواية والشهادة، الدعوى والإقرار، الوعد والوعيد.

- **الأفعال المنبثقة عن الإنشاء**

وفي هذا العنصر ركزنا على أسلوبي الأمر والنهي وكذلك صيغ الزواج والطلاق والبيع وأسلوب الاستفهام.

ولقد اخترنا أسلوبي الأمر والنهي لكونهما مدار التكليف وأساس التمييز بين الصحيح والباطل والحلال والحرام، أما اختيارنا لصيغ العقود والمعاهدات المذكورة (الزواج، الطلاق، البيع) فذلك لسبب أنها ضرورية لتنظيم المعاملات بين الناس، أما اختيارنا لأسلوب الاستفهام فذلك لكونه أساس التفاعل الحواري بين المتخاطبين ولكثرة وروده في القرآن الكريم.

وفي الأخير ختمنا البحث بخلاصة تعتبر حوصلة لما توصلنا إليه من ملاحظات ونتائج.

يستمد هذا البحث أهميته من كونه يتناول موضوعا مرتبطا بالدرجة الأولى بالنص الشرعي وبالدرجة الثانية يرتبط بالمتلقي وكيفية التأثير فيه، ذلك أن الاستلزام الحواري هو نتاج هذا التفاعل بين المتكلم والمتلقي، ولقد اخترنا هذا الموضوع لنقص الدراسات التداولية في هذا الصدد، وكذلك لرغبتنا في الإفادة بإثراء القارئ قدر المستطاع، والاستفادة من هذا الموروث الديني، وكذلك العودة إلى أعمال الأصوليين، لاعتبارها جزء لا يتجزأ من تراثنا الذي يمثل الأصل الذي لابدّ أن تعطي له مكانته التي يستحقها.

ونحن في بحثنا سندرس كتاب "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" من منظور تداولي وذلك رغبة منّا في أن نحاول إثبات نجاعته في تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، ولنبين أن دراسة القرآن الكريم وعلى الحديث الشريف بآليات جديدة لا يسئ البتة إلى قداسته وإنّما يثريها أكثر وأكثر.

ولقد اعتمدنا في موضوع بحثنا على كتب اعتبرناها مهمة تخدم ما نحن بصدد دراسته ومن أهم هذه الكتب:

"أصول الحوار وتجديد علم الكلام" و"اللسان والميزان أو التكوثر العقلي" لطه عبد الرحمن، ولقد لاحظنا من خلالها أن بالإضافة إلى أنه فيلسوف فهو منطقي وتداولي في الوقت نفسه، ولقد

أعطى أهمية كبيرة للتراث الإسلامي، وهذا لا يعني أنه لم يطلع على النظريات الغربية فلقد حاول الجمع بين القديم والجديد بدراسة التراث الإسلامي بآليات ومناهج جديدة (المنهج التداولي).

"مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب" و"علم التخاطب الإسلامي" لمحمد محمد يونس علي ولاحظنا فيهما أنه أعطى أهمية بالغة لعنصر المعنى، سواء عند الغربيين أو عند علماء أصول الفقه، وإهتم كذلك بكل العناصر التي تساهم في تحصيل المعنى سواء الحرفي أو غير الحرفي.

كما استعنّا أيضا بكتاب "الاستلزام الحواري في الدرس اللساني" للعياشي أدراوي الذي، تناول ظاهرة الاستلزام الحواري التي تتجسد من خلال الأغراض التي يخرج إليها كل من الأمر والنهي وبين أن القدماء سواء بلاغيين أو أصوليين أو نحويين كانوا على وعي كبير بمفهوم الاستلزام الحواري.

ولقد اعتمدنا في ثنايا بحثنا هذا على المنهج التداولي ذلك أن ظاهرة الاستلزام الحواري هي من صلب هذا المنهج، وقمنا بتحليلها عند الشوكاني اعتمادا على معطيات تداولية لمقارنتها بما توصل إليه علماء التداولية الغربيين أمثال "غرايس".

ولقد واجهتنا في هذا البحث بعض الصعوبات والتي تتمثل في:

- نقص الدراسات التداولية التي تناولت هذه الظاهرة لدى علماء أصول الفقه واقتصار معظمها على الأغراض التي يخرج إليها أسلوبي الأمر والنهي
- طبيعة الكتب الأصولية والشواهد المعتمدة التي تحول عائقا أمام عملية الفهم التي تنوع الشواهد من القرآن والسنة وآثار الصحابة، الأشعار، والأمثال وصعوبة تحليلها بآليات تداولية.

وفي الأخير نحمد الله ونرجو أن نكون وفقنا ولو قليلا في هذا البحث، ونحن في بداية الطريق، وطريق البحث شاق وطويل، ولنا الشرف أن نكون ممن يسلكونه، ونقدم شكرا خاصا للجنة المناقشة التي تتكون من الأستاذ بوجمعة شتوان رئيسا والأستاذة "حمو الحاج ذهبية" المشرفة والأستاذ عمر بالخير ممتحنا على قبولهم قراءة هذه المذكرة، وقاموا بإرشادنا وتزويدنا بنصائح وآراء قيمة.

مدخل

لقد شكل موضوع التخاطب بكل فروعه طريقا مفتوحًا يسلكه العديد من الدارسين في دراستهم، ولطالما اختلفوا في تناولهم لموضوعاته، ولقد أعطوه أهمية كبيرة لأن فيه ما ليس في غيره من شعب اللغة. إذْ نجد فيه ثلاث عمليات أساسية وهي التبليغ والتدليل والتوجيه ولقد بلغت هذه الوظائف أسمى وأجلى مظاهرها في الصيغة الإسلامية العربية للتخاطب والمعروفة باسم "المناظرة"[1]، والتي هي تفاعل طبيعي بين بني البشر وذلك لأنها «أسلوب حجاجي فعال، ارتقت في الفكر الإسلامي إلى مرتبة العلم المنظم، الذي يبين وجوه نصب الموانع ووجوه التخلص منها وبالتالي يستطيع الناظر باستثمارها أن يسلم من العارضات ليستوفي نظره»[2]، وذلك لأن القرآن الكريم جاء بنماذج وأساليب كثيرة في المحاورة لا نجدها عند غيرها من الخطابات والحوارات الأخرى.

لقد قدم الدارسون نماذج لتنظيم السلوك التخاطبي البشري، ومن أبرزهم نموذج طه عبد الرحمن الذي قسّم هذا السلوك إلى ثلاث مراتب أساسية تتمثل في "الحوار"، "المحاورة"، "التحاور"[3] ولقد جعل هذا الأخير من أسمى مراتب الممارسة الحوارية، ولقد قابل كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث بنظرية من النظريات الثلاث المتداولة في مجال تحليل الخطاب وهي كالتالي "النظرية العرضية"، "النظرية الاعتراضية"، "النظرية التعارضية".

ولقد ميّز طه عبد الرحمن بين هذه المراتب الثلاث كما يلي:

1- مرتبة الحوار:

كما سبق الذكر، فإنّ طه عبد الرحمن قدم لها نموذجًا نظريا وهو المتمثل في "النظرية العرضية للحوارية" وذلك لأنّ الحوار في هذا المستوى يعتمد على آلية "العرض" التي تدرج ضمن الآليات الخطابية، إذ هنا يقوم "العارض" بإقصاء "المعروض عليه". وفي أحيان أخرى يضطر حتى لإقصاء نفسه، وذلك لأنه يعتمد البرهان كمنهج استدلالي، أي أنّ العارض- حسب طه عبد

1- ينظر: طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، بيروت - لبنان، ط1، 2006، ص ص 20، 27.

2- حمو النقاري، المنهجية الأصولية والمنطق اليوناني، دار رؤية، ط1، ولادة، 1991، ص 381.

3- ينظر: طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتحديد علم الكلام، ص 20.

الرحمن- هو الذي يقوم ببناء معرفة نظرية وذلك بإتباعه لطرق مخصوصة يعتقد أنها ملزمة "للمعروض عليه"[1]، وبالتالي لا يوجد هناك تعاون بين الطرفين.

2- مرتبة المحاورة:

النموذج الذي قدمه لهذه المرتبة هو "النظرية الإعتراضية للحوارية"، أي هنا المحاورة تعتمد على "الاعتراض"، وبذلك يكون "للمعروض عليه" الحق في أن يتعاون مع العارض لبناء معرفة مشتركة بينهما و"الحجاج" هو المنهج الاستدلالي المناسب لهذه الحالة وذلك لأنه أوسع وأغنى من الآليات البرهانية الضيقة[2]، التي تتسم بها العلوم الدقيقة.

3- مرتبة التحاور:

هنا اختيار "النظرية التعارضية للحوارية" كنموذج نظري لها، (أي مرتبة التحاور) ففي هذا المستوى يتم الاعتماد على التعارض بين الطرفين (العارض والمعروض عليه)، وهذا ما يحقق التفاعل الحقيقي بينهما، ولهذا رأى طه عبد الرحمن أنّ النجاح هو المنهج الاستدلالي المناسب في هذه الحالة، وذلك لأنّ فيه يتساوى الطرفين في الحقوق والاختلاف يمكن فيمن يستطيع أن يأتي بأدلة مقنعة وقوية في الحجة[3]، وفي هذه الحالة أيضا يغيب التعاون بين المتخاطبين ويحل محلهم عنصر الرغبة في إلغاء الآخر.

وما يجب أن نشير إليه، هو أنّ هذه المراتب الحوارية التي حددها "طه عبد الرحمن" نجدها متداخلة في الخطاب الأصولي وذلك لكون هذا الخطاب يراعي مراتب القارئين والتي حدّدها طه عبد الرحمن بثلاث وهي "القارئ المجتهد"، "القارئ التبع"، "القارئ المُقلّد".

وليس المهم في عملية التخاطب وجود طرفين، أي متكلم ومتلقي فقط، إذ لابدّ أن يكون هنالك تفاعل بين هذين الأخيرين لضمان نجاح هذه العملية، وذلك لأنه« يشكل المحور الأساسي

1- ينظر: طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتحديد علم الكلام ، ص ص 43- 44.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص 43.

3- ينظر: نفسه، ص 44.

بين طرفي الحوار المتمثلين في "العارض" و"المعروض عليه"، مع إمكان تبادل المواقع»[1]، فلكي يكون الخطاب حقيقيا لابدّ أن ينبني على مقاصد حددها طه عبد الرحمن بأربعة، مقصدين تخاطبيين هما:[2] 1- أن يكون الخطاب موجهًا إلى الغير أي إلى متلق معين يختاره المتكلم.

2- أن يقصد المتكلم بخطابه إفهام المتلقي بمقصود معين.

وقصدين معرفين هما:[3]

1- قصد الادعاء: ويقصد به أن المنطوق لا يكون خطابا حقيقيا، حتى يحصل من الناطق صريح الاعتقاد لما يقول من نفسه وكذلك تمام الاستعداد لإقامة الدليل عليه عند الضرورة وعندما نقول على الشخص مدعي فنعني به المخاطب الذي ينهض واجب الاستدلال على قوله.

2- قصد الاعتراض: وهو أن المنطوق لا يكون خطابا حقيقيا حتى يكون له حق مطالبة الناطق بالدليل على ما يدعيه وإلاّ فإنه يكون دائم التسليم بما يدعيه الناطق أو عديم المشاركة في مدار الكلام.

وهذين الأخيرين أي قصد الإدعاء وقصد الاعتراض هما لب التفاعل الحجاجي وفهم الخطاب الموجه إلى الغير لا يتوقف على استخراج المعاني العبارية فقط، إذْ لابدّ من الاستعانة بعمليات تنبني أساسًا على التفاعل الحجاجي بين الذات المستدلة والذات المستدل لها[4]. فعلى المتكلم أن يخضع كلامه لمجموعة من العوامل الثقافية والاجتماعية والمعارف المشتركة وغيرها من المقتضيات التي تساهم من قريب أو من بعيد في تحقيق الهدف المطلوب من الخطاب، فهو منذ البداية «يعمد إلى بناء أقواله بطريقة تستحضر الكيفية التي يتوقع أن يؤول بها المخاطب هذه الأقوال»[5]، فالمخاطب هنا يقصد ما يضمره كما يقصد ما يظهر أي أنه يقصد كل ما يقوله ويتوقع

1- حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، أفريقيا الشرق- المغرب، 2004، ص 11.

2- طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1998، ص214

3- المرجع نفسه، ص 225.

4- ينظر: حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، ص10.

5- حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، ص10.

الخطوات التي يقوم بها المتلقي مسبقًا من أجل الفهم والوصول إلى قصده الحقيقي، أي إذا «كانت كفاءة المخاطب التداولية تتجلى في صناعة الخطاب فإن كفاءة المخاطب التداولية تتجلى في تأويل الخطاب للوصول إلى مقاصد المخاطب وإدراك حججه»[1] فالمخاطب إذن يلعب دوراً لا يقل أهمية عن دور المتكلم. فهو يقوم بعمليات مهمة كالإنتقاء والاختيار وذلك من أجل تأويل وتفسير خطابه وبذلك ينتج خطابات أخرى بديلة مناسبة للمقام والسياق الذي ورد فيه وهذا ما يشكل كفاءته على المستوى التخاطبي.

والقرآن الكريم لا يقتصر على زمان ومكان معينين فلو كذلك فهذا يعني «عدم تجاوز دلالته إلى الأمكنة الأخرى المستقبلية، وهذا فيه خطورة تتمثل في تعطيل الوظائف والأهداف التي جاء بها النص القرآني، وبالتالي يصبح هذا الخطاب غير ملزم لمن يأتي بعد الذين نزل فيهم القرآن وذلك تعطيل لصلاحية الشرائع وإلغاء للإسلام نهائيا»[2]، ومن آيات القرآن ما يستقل بنفسها في إبلاغ المراد ومنها ما ليست مستقلة بنفسها وتحتاج إلى قرائن بعضها لغوية وبعضها الآخر غير لغوي، والأصولي يدرك حقيقة أن الخطاب القرآني قابل للجمع بين «ما هو ظاهر وصريح وما هو باطن وضمني، ما هو محكم وما هو متشابه، ما هو عام وما هو خاص، وما هو مقيد وما هو مطلق، ما هو مجزم وما هو مقتضي ومستلزم وكذا بين المعنى الحرفي والمعنى المبلّغ والمعنى المقصود والمعنى المفهوم...»[3]، ويدرك أنه إذا تغافل عن أحد هذه المرامي فإنه لن يصل إلى القصد الحقيقي من هذا الخطاب، «فالقرآن الكريم نص لغوي مرتبط بسياق حالي، والمعنى الصحيح لا يفهم إلاّ في إطار التركيب وسياق الحال وغرض المتكلم وقصده من الكلام»[4]، ولهذا فعليه مراعاة كل هذه العوامل لتحقيق هدفه الأساسي.

1- حافظ اسماعيلي علوي، الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسة نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، عالم الكتب الحديث اربد- الأردن، ط1، 2010، ص ص 70- 78.

2- أحمد عرابي، أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر 2010، ص 171.

3- حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي ، ص10.

4- مسعود صحراوي، الأفعال الكلامية عند الأصولية، دراسة في ضوء اللّسانيات التداولية، مجلة اللغة العربية (مجلة نصف سنوية)، ع10، خريف 2014، الأبيار، الجزائر، ص 179.

وما حفز الدارسين أكثر للسير قدمًا في أبحاثهم هذه، هو ذلك الاختلاف والتباين وحتى التنازع بينهم حول هذا الموضوع (موضوع اختلاف المعاني والدلالات)، فهذا الاختلاف هو نعمة قبل أن يكون نقمة، فالله سبحانه وتعالى فطر الناس عليها ولابدّ أن يكون لهذا هدف أسمى، فهذا التباين الذي هو من طبيعة البشر كان نتيجة لعقائد ومناهج ومواقف ثقافية ومرجعيات مذهبية ودينية مختلفة، ولقد كانت ثمرته (التباين)، اجتهادهم أكثر وأكثر في هذا المجال، وكون النص القرآني مصدره إلهي وخاصيته الإعجاز، جعلانه يصل إلى أرقى الدرجات وأغناها دلالة وفتح أفاقا كثيرة وواسعة لإيحاءات المعنى، ولهذا قال سهل بن عبد الله « لو أعطي العبد بكل حرف من القرآن فهما لم يبلغ نهاية ما أودعه في آية من كتبه، لأنه كلام الله، وكلامه صفته، وكما أنه ليس الله نهاية، فكذلك لا نهاية لفهم كلامه»[1] ولهذا فبينما كان الأصوليون القدماء قد حبسوا أنفسهم في النص الديني كالشافعي مثلا الذي اهتم بجانب فهم النص، فقد ظهر آخرون واهتموا بالإضافة إلى فهم النص بجانب الإفهام الذي يتصل بالمخاطب وبالتالي أدخلوه كعنصر أساسي في عملية التخاطب، وكذلك قاموا بربطه بعلوم أخرى وكذلك اعتمدوا على مناهج وطرق وآليات في تفسيرهم ومن أهم هذه المناهج نجد المنهج التداولي الذي كان ثمرة الغربيين والذي يرجع الفضل لظهوره إلى الفيلسوف الإنجليزي أستين وذلك بعد صدور كتابه "القول من حيث هو فعل"، وهذا المنهج «يدرس علاقة النشاط اللغوي بمستعمليه، وطرق وكيفيات استخدام العلامات اللغوية بنجاح والسياقات والطبقات المقامية المختلفة التي ينجز ضمنها الخطاب، والبحث عن العوامل التي تجعل من "الخطاب" رسالة تواصلية "واضحة" و"ناجحة" والبحث في أساليّب الفشل في التواصل باللّغات الطبيعية»[2]، أي بواسطة هذا المنهج (المنهج التداولي) يحلل النص أو الخطاب على أساس أفعال الكلام المتداولة بين المتخاطبين وكذلك على أساس السياق والقصدية، وللوصول إلى هذه الأخيرة (القصدية) لابدّ من الاستعانة بعمليات ذهنية "كالإفتراض المسبق" وكذلك "ظاهرة الإستلزام الحواري" التي هي موضوع بحثنا هذا، بحيث أردنا من خلالها أن نجمع بين المنهج التداولي

1- بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم اللّغة، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار الفكر، ط2، 1400هـ- 1980م، ص32.

2- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار التنوير، حسين داي- الجزائر، ط1، 2008م، ص3.

والدرس الأصولي لنبين أن الاعتماد على آليات ومناهج جديدة في دراسة القرآن وتحليله لا يمسّ بَتَاتًا بقداسته، وإنما العكس إذ يغني دلالاته ويجعلها مواكبة لأي عصر من العصور وظاهرة الإستلزام الحواري هي من صميم التداولية وتتميز بها اللغات الطبيعية، وتدلّ على أنّ عملية التخاطب لا تقتصر معانيها ودلالاتها على ما تدل عليه الصيغة الصورية، وإنّما تحمل معاني متعددة لا حصر لها.

إنّ قدرة المتخاطبين الكبيرة على التلاعب بالألفاظ جعلتهما يساهمان في تطوير وإغناء المعنى، الذي بدوره غزى وهيمن بقضاياه على الفكر البشري منذ بواكره الأولى، ولهذا فالمعنى ومنذ القديم شغل حيزًا كبيرًا في دراسات الفلاسفة، فمنهم سقراط الذي أفنى حياته كلها بحثا عن معاني الألفاظ العامة المستخدمة في الحياة اليومية والذي حاول وضع معجم لمصطلحات الفلسفة، وكذلك نجد علماء من العصر الحديث، كـ "كانت" الذي يولي القضايا التركيبية والتصورات التحليلية والمشكلات الدلالية في الخطابات الكلامية أهمية كبيرة و"جون لوك" و"النظرية الدلالية" التي تنص على أن دلالات التعبيرات اللغوية لا يمكن فهم المقصود الحقيقي منها، إلاّ بربطها بالأفكار التي استمدها المتخاطبون من تجاربهم اليومية[1].

و"بول غرايس" (من فلاسفة اللغة الإنجليزيين)، أثناء دراسته للدلالة، وصل إلى نتيجة وهي أن القول الذي لا يتجاوز ظاهر لفظه لا يمكنه أن يثير أسئلة وبالتالي لا تكون هنالك حجاجية بين المتخاطبين[2]، وأن الدلالة غير الطبيعية نتوصل إليها عن طريق الاستلزام الحواري الذي ينتج بالاستدلال والذي يساعدنا في استنباط المعاني الفرعية من المعاني الأصلية، ولقد كانت غاية الأصوليين أيضا استنباط تلك المعاني المضمرة التي تختبئ وراء المعاني الظاهرية وذلك للوصول الى المقاصد الحقيقية للشارع، والاستلزام الحواري يعتبر جسرًا نعبر فيه من المعاني الأصلية إلى الفرعية.

1- ينظر: حمادي عبده سيد، الاقتضاء العرفي والتخاطبي، دراسة مقارنة بين غرايس والمدرسة الشافعية، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1997، ص ص2-3.

2- عشير عبد السلام، عندما نتواصل نغير-مقاربة تداولية معرفية لآليات التواصل والحجاج، أفريقيا الشرق، دط، 2006، ص27.

وبظهور مفهوم الاستلزام الحواري، ظهرت معه نقاشات كثيرة بين الدارسين، إذ منهم من يرى أنّ هذه الظاهرة لا تعود جذورها إلى القديم، أي بمعنى أخر أنّ القدماء لم يتفطنوا لهذه الظاهرة ومن هؤلاء أصحاب الدراسات اللسانية الحديثة الذين نفوا وجود، أي نوع من الوعي بمفهوم الاستلزام الحواري في الفكر اللغوي العربي القديم، وربطوه فقط بالفكر اللساني الحديث، ولكن على خلاف الظاهر، فبالعودة إلى دراسات القدماء يظهر لنا جليًا أنّ ما توصل إليه القدماء من نتائج وملاحظات كان أكفى مما توصل إليه المحدثون والنقص الذي يراه البعض ما هو موجود إلاّ في المفاهيم الموظفة والأدوات المنهجية المعتمدة لا غير، إذ توجد هنالك مفاهيم كانت أقرب بكثير من مفهوم الاستلزام الحواري بمفهومه الحديث عند القدامى حيث استعملوه في دراساتهم سواءً في البلاغة أو النحو أو أصول الفقه.

في البلاغة مثلاً نجد السكاكي في كتابه "مفتاح العلوم"، فأثناء دراسته للعبارات اللغوية وذلك بالنظر إلى بنيتها المكونة لها، انتبه إلى أنه أحيانا يتم خرق أحد شروط إجراء المعنى على أصله وذلك بالاعتماد على المقامات التي تؤدي فيها، وهذه الظاهرة هي عملية استلزامية، إذْ ركّز فيها على الأغراض الفرعية التي تتفرع عن معاني الطلب الأصلية، وأثناء دراسته لذلك، بسط اقتراحات تهم الجمل الخبرية والإنشائية معًا، وهذا الانتقال من المعنى الأصلي إلى المعنى الفرعي عنده يتم بالعودة إلى السياق الذي تستعمل فيه العبارة اللغوية، أي هنا يبحث عن المعنى الذي تستلزمه العبارة حواريا وفي هذا يظهر لنا وعيه الكبير بمفهوم الاستلزام الحواري، إذْ نجده يستعمل مجموعة من المفاهيم لوصف هذه الظاهرة كـ: "ما يتولّد بمعونة قرائن الأحوال" و"ما يناسب المقام"[1].

أما فيما يخص النحو فنجد على سبيل المثال الزمخشري في كتابه "المفصل" وذلك أثناء دراسته للأمر والنهي، إذْ نجده يتحدث عن المعنى الأصلي للأمر والنهي في مقابل المعاني الفرعية التي يخرجان إليها، وذلك تبعًا لسياقات الحديث، وهذا ما تحدث عنه "سورل" و"غرايس" أثناء دراستهما لأفعال الكلام غير المباشرة، فهو وإن لم يكن هدفه سوى التقعيد وضبط مميزات الأمر والنهي على المستوى البنيوي، إلاّ أنّ هذا لم يجعله ينفي وجود علاقة بين المتكلم وبنية

1- العياشي أدراوي ، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2011م، ص ص 38- 39.

العبارة اللغوية، وهذه العلاقة عنده تكمن في الهدف التواصلي[1]، وهنا يعني عنصر القصد الحقيقي من تلفظ المتكلم بتلك العبارات. وهذا القصد في كثير من الأحيان لا نحصل عليه من صريح العبارة، إذ لابد من الاستعانة بمعطيات أخرى لاستلزام المقصود الحقيقي من كلام المتكلم وهذا كله يدلّ على أنّ الزمخشري أيضا كان على وعي بمفهوم الاستلزام الحواري.

أما فيما يخص أصول الفقه فسنقول أن حتى الأصوليين كان لهم وعي كبير بمفهوم الاستلزام الحواري، وسنحاول أن ننير هذا الجانب أكثر في هذا البحث الذي سنحاول من خلاله أن نستشف هذه الظاهرة عند الأصوليين بصفة عامة، وبخاصة عند الإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول".

ولد "الشوكاني" يوم الإثنين في الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ثلاثة وسبعين ومائة ألف وتوفي يوم الأربعاء في السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمسين ومائتين وألف من الهجرة، ولقد صنف ضمن أصحاب مرحلة النهضة الحديثة، وذلك عندما ظهرت الرغبة في تجديد علم أصول الفقه من خلال مؤلفات بعض العلماء في مختلف أقطار العالم الإسلامي.

والشوكاني انتسب إلى هجرة شوكان باليمن، ولهذا عرف بالشوكاني، وشهرته هي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني، من الأئمة المجتهدين، يتمتع بأسلوب بليغ وممتع واستدلالات قوية ومتينة.

أما فيما يخص كتابه "ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول"، فيعتبر من أفضل ما كتب في أصول الفقه، إذ هو موسوعة علمية في هذا المجال (مجال أصول الفقه)، فهو عمل موجز وقيم حقق فيه الشوكاني مسائل العلم بروح علمية ونقدية ومنهج موضوعي، وما لاحظناه فيه (الكتاب) أنّه يكثر من إيراد أراء الآخرين و يتوسع في كل مسألة، ولقد تناول فيه خمسة محاور كبرى مرتبة كما يلي:

- الكتاب (القرآن الكريم).
- السنة (الحديث النبوي الشريف).

1-ا ينظر: العياشي أدراوي ، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص ص 59- 62.

- الإجماع.
- القياس.
- الاجتهاد

ولقد فصل أكثر في هذه المسائل، فجعلها سبعة مقاصد، إذْ أضاف إلى هذه المحاور الكبرى مجموعة من العناصر كالأمر والنهي والعموم والخصوص، وذلك لما للأمر والنهي من أهمية كبيرة في استنباط أحكام الله، وكذلك أضاف عنصر الاجتهاد ثم في الأخير تحدث عن التعديل والترجيح.

ولقد كانت غاية الشوكاني من تأليفه لكتابه هذا "ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" هي استنباط أحكام الله تعالى لمعرفة الحرام من الحلال والصحة من الخطأ، وهذه الأحكام التي كلفنا بها الخالق تساعدنا على نيل رضاه في الدنيا والآخرة. وللشوكاني مؤلفات كثيرة ونذكر منها:

- أدب الطلب ومنتهى الإرب.
- القول المفيد في أحكام الاجتهاد والتقليد.
- فتح القدير.
- كشف الشبهات عن المشتبهات.
- نيل الأوطار.
- السيل الجرار.
- البدر الطالع.
- الفوائد المجموعة.
- ارشاد الثقات.
- نحقة الذاكرين.
- التحف في مذاهب السلف
- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.
- الدواء العاجل لدفع العدو والصائل.

- شرح الصدور في تحريم رفع القبور.
- تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع بين الصلاتين في الحضر.
- إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع.
- البغية في مسألة الرؤية.
- البحث المسفر عن تحريم كل مسكر.
- كشف الأستار عن القول بفناء النار.

الفصل الأول

الوعي الأصولي بمفهوم الاستلزام

الحواري عند الشوكاني

I.دلالة المنطوق والمفهوم عند "الشوكاني":

لقد كان لعلم أصول الفقه مكانة هامة ومميزة بين العلوم الإسلامية، ذلك أنّ مهمته الأساسية تتمثل في شرح مستغلقات النصوص الشرعية، ولأنه «يمثل كيفية تلقي أحكام الله تعالى وفهم خطابه، ويرسم المنهج الذي نفهم من خلاله الأحكام، ومن ثم يتيسر العمل، والسير على منهج الله تعالى من خلاله»[1]، ولهذا فالأصولي أثناء بحثه حول هذه المستغلقات، يعتمد على آليات وطرق لا تختلف من حيث المبدأ عن آليات تحليل الخطاب لاستنباط هذه الأحكام.

ونظرا لتعدد دلالات هذه النصوص المأخوذة من الشرع، اختلف الأصوليون في تناولهم لها ولهذا انقسموا إلى اتجاهين، وكل اتجاه منهما شكل فيما بعد مدرسة قائمة بذاتها وهاتين المدرستين هما: "مدرسة الفقهاء الأصوليون" يمثلها الحنفية، و"مدرسة المتكلمين" يمثلها الشافعية والجمهور وضمن هذه الأخيرة يندرج الإمام "الشوكاني" صاحب كتاب "إرشاد الفحول إل تحقيق علم الأصول" الذي هو موضوع بحثنا هذا.

إنّ ما أثار انتباهنا أثناء قراءتنا لهذا الكتاب، هو تفطن "الشوكاني" أثناء دراسته لألفاظ القرآن الكريم، إلى أنّ دلالاته تتراوح بين معانٍ صريحة، وأخرى غير مصرح بها (ضمنية)، تلك المعاني المعجمية التي نحصل عليها من ظاهر اللفظ، وبالتالي يكون فهم هذه النصوص، لابدّ أن يتعدّى الدلالة المفرداتية إلى أبعاد تتعلق بالدلالة الملفوظية،وذلك من أجل تحقيق غايته السامية وهو ما لاحظه فيلسوف اللغة الإنجليزي "بول غرايس"، الذي تفطن إلى أن «جل اللغات الطبيعية في بعض المقامات تدلّ على معنى غير محتواها القضوي»[2]، ولهذا قسم "الشوكاني" الدلالة إلى قسمين، أولهما دلالة المنطوق بشطريه الصريح وغير الصريح، وثانيهما المفهوم بشطريه الموافق والمخالف، ولقد أردنا من خلال دراستنا لهاتين الدلالتين الأصوليتين أن نكشف عن طبيعتهما وكذلك خصوصياتهما لدى الأصوليين بصفة عامة ولدى "الشوكاني" بصفة خاصةوذلك لمقارنة ما توصل إليه "الشوكاني" وما توصل إليه "بول غرايس" حول موضوع المعنى، لنزيل سوء الفهم ونلفظ

1-حسن خطاب، دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، مجلة سياقات (مجلة فصلية) بلنسيه للنشر والتوزيع، القاهرة ،ع1، 2008م، ص131.

2- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص45.

الغبار عن بعض الآراء المتعصبة التي تنفي عن دراسات القدماء الوعي ودقة الملاحظة، وتنعتهم بالنقص والسطحية في النتائج التي توصلوا إليها، وبالتالي سنحاول أن نبين في دراستنا هذه العكس، وسنحاول أن نربط "دلالة المنطوق" و"دلالة المفهوم" بما سماه "بول غرايس" "بالدلالة الطبيعية" و"الدلالة غير الطبيعية"، ونبين علاقة الدلالتين (دلالة المنطوق ودلالة المفهوم) بظاهرة "الاستلزام الحواري".

فما المقصود بدلالة المنطوق ودلالة المفهوم عند الشوكاني؟ وما علاقتهما أولاً بمفهومي الدلالة الطبيعية والدلالة غير الطبيعية؟ وثانيًا ما علاقتهما بمفهوم الاستلزام الحواري الذي تحدث عنه "بول غرايس"؟

1. دلالة المنطوق

يلحظ المتمعن في كتاب "الشوكاني" أنّه عرف دلالة المنطوق في قوله «فالمنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكمًا للمذكور وحالاً من أحواله»[1]،إنه يقصد بدلالة المنطوق ما يفهم من اللفظ مباشرة وحال النطق به، أي يتحدث عن المعنى الوضعي للكلمة أو الجملة، وهذا نفسه ما أطلق عليه "بول غرايس" مفهوم "الدلالة الطبيعية"، والتي يقصد بها «ما يتضمنه ملفوظ الخطاب من معان صرفية ونحوية ومعجمية متحصلة من تعالق المفردات وتضام الكلمات والتي تشير في مجموعها إلى النسبة الخارجية»،[2] ومن هذين المفهومين أي "مفهوم المنطوق" عند "الشوكاني" ومفهوم "الدلالة الطبيعية" عند "غرايس" نفهم أنّ العلاقة التي تجمع بين اللفظ والمفهوم علاقة تواضعية ومتّفق عليها من طرف مجموعة من الأفراد، وبهذا يكون المعنى الّذي ينتج عنها هو نفسه لدى المتلقين، ذلك أنه يفهم من «مجموع المعاني القواعدية والمعجميّة التي تتضّمنها

1-الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البزري، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت- لبنان، ط7، 1997م، ص 302.

2- محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت-لبنان، ط1، 2004م، ص37.

الجملة، ولا يحتاج استنباطه إلى استدلالات منطقيّة، ولا اعتماد على أصول تخاطبية »[1]، ذلك أنها قواعدُ ثابتة لا تتغير.

وكما أسلفنا الذكر، أنّ "الشّوكاني، قد قسم "دلالة المنطوق" إلى منطوق صريح ومنطوق غير صريح، وذلك في قوله: «والمنطوق ينقسم إلى قسمين: الأوّل ما لا يتحمل التأويل وهو النص والثاني ما يحتمله وهو الظاهر. والأوّل أيضا ينقسم إلى قسمين: صريح إن دلّ عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن وغير صريح إن دلّ عليه بالالتزام، وغير الصريح ينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة»[2]. ومن هذا التعريف نتساءل: **على أيّ أساس قام الشوكاني بالتمييز بين دلالة المنطوق الصريح ودلالة المنطوق غير الصريح؟**

ما نلاحظه من تعريف الشوكاني هذا، أنّه ميَّز بين "دلالة المنطوق الصريح" و"دلالة المنطوق غير الصريح"، على أساس إمكان أو عدم إمكان التأويل، فالمنطوق الصريح عنده لا يقبل التأويل، ذلك أنّ معناه يوجد على مستوى اللَّفظ ويكون << مرتبط مباشرة بمكونات الجملة ويمثّل الحاصل الدائم والمباشر لتآلف العناصر المكونة لهذه الجملة >>[3] ، وبمجرد السَّماع به يتبادر إلى الذِّهن دون بذل أي جهد فكري ويكون هذا المعنى، إمّا مطابقا لذلك اللفظ المذكور أو متضمنا فيه، أي تكون دلالتها ترتبط باللفظ المذكور فقط، في حين أنه يفتح المجال في دلالة المنطوق غير الصريح لنوع من التأويل – إن صحّ القول– ذلك أن اللفظ لم يوضع له كما في المنطوق الصريح، وإنّما يلزم ممّا وضع له، وبالتالي تكون دلالة اللفظ على الحكم في هذه الحالة عن طريق الإلتزام لا عن طريق المطابقة أو التضمن، فهو إذن «يشمل كل استنتاج يستمد من الدلالة الإلتزامية للفظ باستثناء مفهومي الموافقة، والمخالفة»[4].وليميز "غرايس" بين "الدّلالة الطبيعيّة" و"الدلالة غير الطبيعيّة" وضع شرطا، ويتمثّل في القصد، فالقصديّة عنده لا توجد في "الدلالة الطبيعية"، ذلك أنّ العلاقة بين الكلمات ومعانيها– كما سبق أن ذكرنا– تكون علاقة سببيّة وعرفيّة، كما هو الحال في دلالة المنطوق الصّريح عند "الشوكاني"، أي العلاقة في "الدلالة الطبيعيّة" تكون غير مقصودة

1– محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، ص4.

2– الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 302.

3- حافظ إسماعيلي علوي، التداوليات علم إستعمال اللغة، ط1، عالم الكتب الحديث، عمان، 2011، ص206.

4– محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، ص 58.

على خلاف "الدّلالة غير الطبيعيّة"، ذلك أن "غرايس "ركّز في « التواصل اللغوي على نوايا القائل وعلى فهم المخاطب لهذه النوايا»[1]، وبالتالي تكون مفردات الخطاب مرتبطة بمقاصد المتكلمين وشرط القصد الذي وضعه "غرايس" هو الذي يفتح المجال للتأويل وبذلك نصل إلى أنّ هناك تقارب كبير بين ما وصل إليه "الشوكاني" وما وصل إليه "غرايس"، إذ أن دلالة المنطوق الصّريح هي جزء من الدّلالة الطبيعيّة عند "غرايس"، كما أنّ دلالة المنطوق غير الصّريح عند "الشوكاني" تمثل جزءًا من الدّلالة غير الطبيعيّة لتشمل بالإضافة إلى المنطوق غير الصّريح دلالة المفهوم المخالف ودلالة المفهوم الموافق، وهذا ما عابه الدارسون من قبل غرايس ومن بينهم "ابن حاجب" الذي انتقد هذا التقسيم ذلك أنّه يرى «أنّ كلّ المعاني تدخل في نطاق المنطوق الصريح أو غير الصريح إلاّ مفهومي الموافقة والمخالفة فهما يدخلان في نطاق المفهوم»[2] و"ابن حاجب" في تعريفه هذا ميز بين المنطوق والمفهوم، والمنطوق غير الصريح عنده «يقتصر على ضرب من دلالة الالتزام، تلك التي لا توافق، ولا تخالف معنى المنطوق، فإن دلت على أحد هذين المعنيين فهي من قبيل المفهوم، ولا تعدّ من المنطوق»[3] فالمنطوق غير الصريح عنده (ابن حاجب)يقتصر على نوع من الدلالة الإلتزامية التي لا توافق ولا تخالف دلالة المنطوق.

و"الشوكاني" أيضا كما هو الحال لدى "ابن حاجب"، أدرج مفهوم الموافقة والمخالفة ضمن دلالة المفهوم لا ضمن المنطوق، وفي هذه النّقطة بالذّات يكمن الاختلاف بينه وبين "بول غرايس".

---

1 - آن روبول، جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل ، ترجمة دا سيف الدين دغفوس ود. محمد الشيباني، مراجعة د.لطيف الزيتوني، دار الطليعة، بيروت - لبنان، ط1، 2003، ص 53 .

2- محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، ص 54.

3- المرجع نفسه، ص 54.

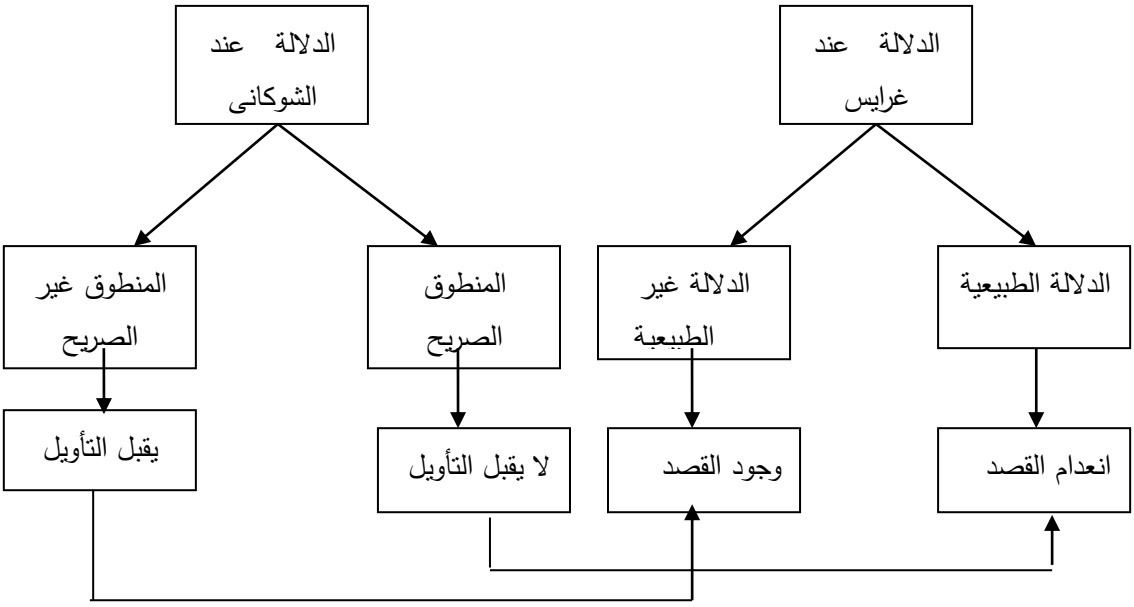

وقبل أن ننتقل إلى أنواع دلالة المنطوق الصريح نشير إلى أنّ "غرايس" هو أوّل من قام بوضع الأسس العامة للحوار، وذلك بوضع مبدأ عام أطلق عليه اسم "مبدأ التعاون" والذي فرعه فيما بعد إلى أربعة قواعد تخاطبيّة أساسية تحكم السلوك التّخاطبيّ وهذه القواعد أطلق عليها تسمية "الكم"، "الكيف"، "العلاقة"، "الجهة"، والتي سوف نشرحها فيما سيأتي من هذا الفصل في أنواع المنطوق وذلك أن احترام هذه القواعد الأربعة عند غرايس ينتج عنه ما يسمى بـ "الدلالة الطبيعية" التي تعني دلالة المنطوق عند "الشوكاني"، أمّا عدم احترام إحداها مع احترام المبدأ العام (مبدأ التعاون) ينتج عنه ما يسمّى بالدّلالة غير الطبيعيّة أو الاستلزام الحواري أو دلالة المفهوم عند "الشوكاني".

أ. أنواع دلالة المنطوق الصريح:

ينقسم المنطوق الصريح عند "الشوكاني" إلى دلالة مطابقة" و"دلالة تضمّن"، وهو في كتابه هذا لم يقدم تعريفا لكل منهما، ذلك لأنّ هذين المفهومين عنده متداولين ولا داعٍ لشرحهما، لكن رَغْم ذلك سنحاول أن نقدّم لكل واحد منهما تعريفا، وذلك بالاعتماد على دارسين آخرين لقصد الإفادة.

– **دلالة المطابقة:**هي دلالة وضعيّة متعارف عليها وبمجرد النّطق باللّفظ، فإنّه يدل على معناه ويعرفها "طه عبد الرحمن" في قوله «هي دلالة اللّفظ على تمام المضمون الذي وضع له في الأصل»[1] ولابدّ هنا من أن للاصطلاح دورًا هامًا جدًا في معرفة دلالة اللفظ المباشرة.

1–طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، بيروت– لبنان، ط1، 1998م، ص 101.

- دلالة التّضمن:

التّضمّن نقصد به أن يدل اللّفظ على جزء من معناه، أي هنا نتحدث عن علاقة الجزء بالكل ويعرف طه عبد الرحمن دلالة التضمن في قوله « دلالة اللفظ على جزء مخصوص من المضمون الذي وضع له في الأصل»[1].وكمثال على دلالة المنطوق الصريح نذكر قوله تعالى:﴿وأَحَلَّ الله البَيْعَ وَحَرَمَ الرِبَّا﴾، (سورة البقرة، الآية 207). وبمجرد النطق بهذه الآية الكريمة نفهم أنّ الله أحلّ البيع وحرم الربا، وهذا ما نقصده بدلالة المطابقة، فالمعنى يفهم مباشرة من المستوى المعجمي والتركيبي، كما أنها أيضا تتضمن معنى آخر مرتبطا بهذا المعنى المعجمي ارتباطا وثيقا وهو عدم المماثلة بين البيع والربا.

وإذا أردنا أن نطبق على هذه الآية مبدأ التعاون الذي تحدث عنه "غرايس"، فنقول إنّ هذه الآية تشتمل على مبدأ الكمّ، إذْ نلحظ أن المخاطب الذي هو الله قد قدم القدر اللازم من المعلومات بدون أن يزيد أو ينقص، و بمجرد القول إن الله أحل البيع وحرّم الربا، نفهم المقصود مباشرة وفهمنا المباشر لهذا المقصود، يجعل هذه الآية تحقق فائدة، ونقصد بالفائدة هنا الوصول إلى قصد الشارع الإلهي من آيته أو خطابه هذا، فهو بصدد تكليفنا بفعل أمر، وهو البيع وتكليفنا بترك أمر آخر وهو الربَا وهذا ما تنص عليه قاعدة الكم التي «تعتبر حدًا دلاليا القصد منه الحيلولة دون أن يزيد أو ينقص المتحاورون من مقدار الفائدة المطلوبة»[2] وهذه القاعدة تتفرّع إلى شرطين أساسيين هما[3]:

- لتكن إفادتك للمخاطب على قدر حاجتك.

-لا تجعل إفادتك تتجاوز الحد المطلوب.

والآية الكريمة ﴿وأَحَلَّ الله البَيْعَ وَ حَرَمَ الرِبَّا﴾ (سورة البقرة، الآية 207)تتوفر على هذين الشرطين، فلا نلاحظ زيادة أو نقصان في المعلومات التي تحيلنا إلى فهم المقصود من هذا الخطاب، أمّا فيما يخصّ معيار الصدق فلا يمكن أن نحكم على قائل هذا الخطاب الذي هو (الله)

1- طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي ، ص 102.

2- العياشي ادراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة، ص 99.

3-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

«على أنّه كاذب، ذلك أنه هو الذي يحدّد مقاييس الصدق والكذب، وهذا ما تنص عليه قاعدة الكيف التي تسعى إلى منع إدعاء الكذب أو إثبات الباطل»[1]، وإن كان الله قد أحلّ البيع وحرّم الرِّبَا، فهذا لأنه يعرف أنّ البيع يعود على البشريّة بالخير على خلاف الرّبا الذي يستعمله أصحابه لأكل أموال النّاس ونهبها بسبب الطمع والجشع، ولقد تمّ تفريع هذه القاعدة(الكيف) إلى شرطين هما[2]:

- لا تقل ما تعلم خطأه.
- لا تقل ما ليس لَكَ عليه دليل.

وهذين الشرطين كما نرى لهما علاقة بالمخاطب، والمخاطب في هذه الآية هو الله سبحانه وتعالى وهو يتوفر عليهما، فهو صادق في أقواله وأفعاله والدليل على ذلك هو الواقع كما ذكرنا.

أما فيما يتعلق بقاعدة "العلاقة"*أو "الملائمة" فهي تهدف إلى «منع المتكلم من أن ينزلق إلى مقاصد أخرى مخالفة لتلك التي أشهد فيها الخطاب»[3]، إذ نلاحظ أن المخاطب (الله) قد وفق في صياغة خطابه بشكل يتوافق مع مقام النزول، وهذه الآية كما نعرف أنّها جاءت كرّد على الذين يقولون (إنّما البيع مثل الرّبا وأحَلَّ الله البيع وحرّم الرّبا)، وبذلك يتحقق شرطها الأساسي الذي يتمثل في «ليناسب مقالك مقامك»[4]، فجاءت هذه الآية إجابة لهم للكافرين.

ونشير في هذا الصدد إلى أن "سبربر" و"ولسون" طوّرا هذه القاعدة وصاغاها بصورة جديدة حيث اعتبراه مبدأ يتفرع إلى قواعد أخرى، وأطلقا عليه "مبدأ المناسبة" أو "الملائمة".

أما فيما يخص قاعدة الجهة التي تنص على «إلتزم الوضوح»[5] فنلاحظ أن المخاطب (الله) قد احترم جميع هذه الشروط التي تفرعت من هذه القاعدة والتي هي كالتالي[6]:

1-العياشي ادراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني ، ص99.

2-المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

*- هناك من يطلق عليها أيضا اسم المناسبة.

3- نفسه، ص 100.

4- نفسه، ص ن.

5- نفسه، ص ن.

6- نفسه، ص ن.

-لتحترز من الإلتباس.

-لتحترز من الإجمال.

-لتتكلم بإيجاز.

-لترتب كلامك.

فالمخاطب في هذه الآية، أي الشارع الإلهي انتقى ألفاظا واضحة سهلة ويسيرة للفهم في متناول الجميع، ذلك إن الخطاب القرآني موجه إلى جميع الناس سواسية، كما أنه رتب خطابه بشكل معقول، إذ بدأ بإحلال البيع ذلك أنه يمثل الأصل، أمّا الرّبا فقد جاء بعده ذلك أنه نتيجة للبيع الذي يتم بطريقة غيرشرعية.

وما نلاحظه في دلالة المنطوق الصريح وفي هذه الآية بالذات أنّ المخاطب إحترم القواعد التخاطبية الأربعة بالإضافة إلى المبدأ العام (مبدأ التعاون) وهذا ما يؤدي إلى فهم المقصود مباشرة.

إنّ دلالة المنطوق في هذه الآية هي دلالة استلزامية، لكن ليس ذلك المتعلق بالجانب التداولي- الذي نحن بصدد دراسته، إنّما ذلك المتعلق بالجانب الدلالي، فالآية السابقة مثلاً تستلزم دلاليا عدم المماثلة بين البيع والرّبا، وهذا النوع من الدلالة يندرج حسب "طه عبد الرحمان" ضمن نوع مخصوص من الاستلزام أطلق عليه اسم "الاستلزام التشارحي" و"غرايس" نفسه ميز بين نوعين من الاستلزام الحواري وهما "الاستلزام الطبيعي" في مقابل الاستلزام الحواري، وأشار إلى أن الأول يتعلق بالجانب الدلالي، أما الثاني فيتعلق بالجانب التداولي.

ب. **أنواع دلالة المنطوق غير الصريح:**

يقسم الشوكاني هذا النّوع من الدّلالة إلى ثلاثة أقسام حددها كما يلي:

-دلالة الاقتضاء.

-دلالة الإيماء.

-دلالة الإشارة.

وفيما سيأتي سنتعرض لكلّ واحد منهم بالشّرح والتّحليل وسنركّز أكثر على دلالة الاقتضاء ونحاول أن نبين العلاقة الموجودة بينها وبين ما يسمى بـ "الاستلزام الحواري".

– دلالة الاقتضاء:

لقد أعطى الشّوكاني أهميّة كبيرة لموضوع الاقتضاء لما له من أهمية بالغة في بناء الخطاب، وأدرك استحالة التحدث دون الاستعانة به(الاقتضاء) في العملية التّخاطبية، ونجد "الشوكاني" في هذا الكتاب يربط بنية الاقتضاء بعلاقة المتكلم بالملفوظ، وكذلك ربطها بوجود القصد أو عدمه، ويعرف "الشوكاني" دلالة الاقتضاء في قوله :« فدلالة الاقتضاء هي إذًا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود المتكلم »[1]، ومن هذا التّعريف نصل إلى أن دلالة اللّفظ على لازم معناه لابد أن يتوقف على ثلاثة عناصر أساسية وهي كالتالي:

- صدق المتكلم.
- صحة الكلام عقلا.
- صحة الكلام شرعا.

❖ **أقسام دلالة الاقتضاء**

- ما **يتوقف عليه صدق المتكلم:**

ومعيار الصدق في هذه الحالة هو الواقع، إذ نقول على كلام المخاطب إنّه صادق إذا كان مطابقا للواقع، ونقول عنه أنه كاذب، إذا كان مخالفا له، فلا بد أن يكون ذلك المعنى المقدر مقتضى في الكلام[2]. وكمثال على هذا النوع من الدلالة، نذكر هذا الحديث: (إنما الأعمال بالنيات)[3] فمن ظاهره هذا الحديث نفهم أن كل الأعمال التي يقوم بها الإنسان تكون عن نية وقصد معين، لكن هل هذا صحيح في الواقع ؟ طبعا ليست كل أفعال الناس مقصودة، وفي أحيان كثيرة يكون الإنسان مجبورًا أو مسيرًا أوفي حالة لا وعي، وبما أنّ ظاهر هذا الحديث مخالف، فلا بدّ من أن معناه الظاهر يستلزم وجود معنى وقصدًا خفيًا مضمرا غير مصرّح به أي «وجب تقدير معنى غير

1- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص302.

2- ينظر: حسن خطاب، دلالة المنطوق والمفهوم ، ص 145.

3-اخرجه البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول(ص)، رقم1، ج1، ص3.

موجود بالعبارة زائد عنها ولازم لها من أجل أن تطابق الواقع، وهولا عمل صالح إلاّ بنيّة فبتقدير الصحة يستقيم الكلام، ولهذا جعل الفقهاء النية ركنًا أو شرطا لصحة الأعمال»[1].إن أخذنا على ظاهر هذا الحديث، فإننا نحكم على المخاطب الذي هو الرسول بالكذب وهذا ما يتناقض مع أحد القواعد الأربعة المتفرعة عن مبدأ التعاون، والذي يتمثل في قاعدة الكيف التي تشترط على المتكلم أن يكون صادقا في كلامه وأن يأتي بدليل على ذلك (صدقه)، والرسول معروف بالصدق، والمتلقي يضع في رأسه فكرة أنّ هذا المخاطب سيحترم مبدأ التعاون وبالأخص قاعدة الكيف وبما أنّ ظاهر هذا الخطاب يتناقض مع الواقع، فإنّه وجب البحث عن الحلقة المفقودة ذلك <<أن الإقتضاء لدى المتكلم هو معنى غير مباشر معنى شيء عن طريق شيء آخر>>[2] ويكون هذا المعنى هو العنصر المضمر أو المسكوت عنه (المقتضى) ويرتبط فهمه بقصد المخاطب (الرسول) وسياق حديثه وتحديد هذا المعنى «فيبنية الاقتضاء يتوقف في الدور على العلاقة الإستلزامية هذه العلاقة التي تتصل باحتمالات تخاطبية تسهم في فهم المعنى»[3]، وهنا إذًا تظهر العلاقة الموجودة بين الاقتضاء والاستلزام الحواري، حيث إنَّ كليهما ينطلقان من المنطوق للوصول إلى المسكوت عنه، ولذلك يكون «استقراء بنية الاقتضاء عند الأصوليين تعتمد على المنطوق الذي يكون مفهومًا من اللفظ، ولما كان مفهومًا من دلالة اللفظ مطلقا، خصّ ما عداه معرفًا بالمعنى العام المشترك تمييزًا عن غيره»[4] والمسكوت عنه في هذه الآية هو(أنه لا عمل صالح إلاّ بنية) وبهذا يستقيم المعنى ويصبح مطابق للواقع، التطابق يكون مرتكزا على ما تعارف عليه المتخاطبين وعلى مدى اشتراكهما في الخلفيات المعرفية.

- **ما يتوقف عليه صدق الكلام عقلاً:**

ويكون المدلول فيه هنا مضمرًا لصحة وقوع الملفوظ به عقلاً و كمثال على ذلك نذكر قوله تعالى: ﴿واسأل القرية التي كنّا فيها﴾ (سورة يوسف، الآية 82)، وكما يظهر من خلال الآية، أن هذا

1- حسن خطاب، دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، ص 145.

2- صلاح إسماعيل، نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس، الدار المصرية السعودية، مصر، 2005، ص79.

3- حافظ إسماعيلي علوي، الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسة نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، عالم الكتب الحديث اربد- الأردن، ط1، 2010م، ص 161.

4- المرجع نفسه، ص 178.

السّؤال موجه إلى القرية بمنازلها وطرقها و... ويفترض أنّه أثناء السؤال يأتي الجواب.

يحس المخاطب أثناء سماعه بهذه الآية، بأنّه (المتكلم) قد قام بخرق قاعدة الجهة التي تدعو إلى الوضوح، فكون هذا الخطاب من ظاهره، يبدو مخالفا للواقع، فإن هذا يؤدي إلى اللبس والغموض. وهذين المفهومين يتعارضان مع الوضوح، ثم بعد ذلك يتدخل العقل مساعداً للوصول إلى المسكوت عنه فيبني المتلقي مجموعة من الاستلزامات للوصول إلى المقصود الحقيقي وتقدير المسكوت عنه، هو الذي يساهم في صحة هذه الاستلزامات، وكذلك في استمرارية التواصل بين المتكلم والمتلقي[1]، ذلك أن الاقتضاء يسد الفراغ الذي قد يؤدي إلى إخفاق العملية التخاطبية. وتكون هذه الاستلزامات كما يلي:

القرية شيء جامد فيه منازل، أشجار، بشر، حيوانات...

↓

لو يسأل المخاطب المنازل هل تجيب ← المنازل أيضا شيء جامد لا حول لها ولا قوة.

↓

لو يسأل الأشجار، هل تجيب؟←الأشجارلا تتكلّم.

↓

لو يسأل أهله هل يجيبون؟← الناس يتكلمون ثم بعد ذلك يمكنهم الإجابة.

↓

لو يسأل الحيوانات فهل تجيب؟← لا تتكلم بالتالي لا تستطيع الإجابة.

فكما نرى إذاً أن هذه الاحتمالات الإستلزامية واسعة جدًا إلى درجة أن المتلقي لا يمكنه الإحاطة بها، ولذلك يتدخّل العقل ليرشدنا إلى المعنى المستلزم المقصود (المعنى غير الطبيعي) وكون

1 –Ducrot (O), Dire et ne pas dire, 2ème édition, Hermann, Paris, 1980, p. 91.

الناس قادرين على الإجابة، فهذا يعني أنّهم المعنيون بالخطاب، و(أهل القرية) أضمر إذاً لصحة هذا المدلول عقلاً.

وكما نرى أنّ (القرية)جاءت كقيد يساعد المتلقي على فهم هذا الخطاب، و(أهل القرية) جاء على شاكلة المجاز، والمعروف أنه في المجاز ينزاح المتكلم عن الحدّ الحقيقي للمعاني، ولهذا يتوجب على المتلقي نقل كلام محاوره من ظاهره إلى معنى حفي ويساعده في هذه الآية مفهوم (القرية) الذي يعتبر قرينة تساعد على فهم المعنى المستلزم حواريا[1] وهو(أهلها) ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلاّ بوجود دليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، والدليل هنا هو القرينة (القرية) وكذلك لابدّ من وجود ارتباط وثيق بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ليصّح الكلام، والارتباط في هذا المثال ﴿واسأل القرية﴾ (سورة يوسف، الآية 82) هو علاقة الجزء بالكل، أي علاقة الأهل بالقرية. وهذا النوع من المجاز يطلق عليه" المجاز المرسل" وهو ينقسم إلى نوعين: إما أن يكون التجوّز فيه بالزيادة، أو يكون بالحذف، وقد ورد في هذا المثال عن طريق الحذف[2](حذف أهل القرية)، والمجاز هو شكل من أشكال التعبير عن مقصود المتكلم بطريقة غير مباشرة، بالإضافة إلى أشكال أخرى كالكنايات والاستعارات، وهذا ما يُقرّب أكثر بين مفهوم الاقتضاء ومفهوم الإستلزام الحواري وفيما يأتي في بقية هذا الفصل، سنتطرق أكثر للعلاقة التي تجمع بين المجاز والاستلزام الحواري.

- **ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعًا:**

ترتبط صحة الكلام في هذه الحالة بنص شرعي سواءً من الكتاب أو السنة، لقوله تعالى:﴿وحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمَّهَاتِكُمْ﴾ (سورة النساء، الآية 23)،إذ نفهم من ظاهر هذا الخطاب أنّ الأمهات هنّ المعنيات أو المقصودات بفعل التحريم، أي هنا تم تحديد وتعيين الفئة المحرَّمة وهذا التَّعيين هو الذي يساعدنا على فهم المقصود الحقيقيّ، والتَّحريم يرتبط بأفعال المكلّفين وتصرفاتهم،

1- أنظر: طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، بيروت- لبنان، ط1، 2006م، ص104.

2- ينظر: محمد صالح العثيمين، الأصول في علم الأصول، دار الإمام مالك، باب الوادي، الجزائر، ط1، 1424هـ-2004م، ص14- 15.

ووراء هذا القصد الظاهر لابدّ أن يكون هناك معنى خفيًّا ومضمراً عدا التحريم، والمتلقي هنا وبمساعدة الشرع يستلزم المقصود الذي يتمثَّل في تحريم فعل الزواج والوطء

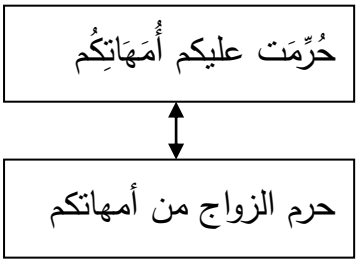

ففعل (التحريم) في هذه الآية معقود بإحالة مضمرة تقتضي تحريم فعل الزواج، والشرع هو الذي يحيلنا إلى سياق ومتلقٍّ معّين، وفي هذه الآية يتمثل في الإنسان المجرّد في كل زمان ومكان.

إنّ هذا الخطاب (وحرمت عليكم أمهاتكم) صدر من المخاطب (الشارع الإلهي) إلى المخاطب (الإنسان المجرّد) من أجل ترك الفعل (تحريم الزواج من الأمهات) وهذا الأخير هو الذي يمثّل المسكوت عنه أو المقتضي، الذي يكون نتاجا للإستدلال التداولي.

وفي هذا النوع من الخطاب يتدخَّل أيضا العرف للوصول إلى فهم المقصود، ذلك إنّه يمثل دورًا هامًا لدى الأفراد الذين يجري عليهم العرف نفسه، فعندما يسمع شخص ما الخطاب السابق (حرمت عليكم أمهاتكم) يفهم مباشرة منه تحريم الوطء، وتسمَّى دلالة هذه الآية على المعنى المقدّر بدلالة الإقتضاء[1] فبمجرد النطق بها يتبادر إلى ذهننا معناها الاصطلاحي والمتعارف عليه .

من خلال ما سبق نصل إلى أن العلاقة التي تجمع بين الاقتضاء والإستلزام الحواري تكمن في مجموعة من النقاط وهي كالتالي:

– كلا من الإستلزام الحواري والاقتضاء مفهوم تداولي وكليهما نتاج لنوع من المسكوت عنه غير المنطوق به، وكل واحد منهما يلجأ لملء تلك الفراغات الموجودة على مستوى ظاهر الخطاب (المنطوق)، إلى عناصر أخرى كالواقع والعقل والشرع، وكذلك المعلومات التي يتوفر عليها

1- ينظر: أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، د ت، ص307.

الخطاب[1] للوصول إلى المسكوت عنه، وهذه العناصر الثلاثة عبارة عن قرائن تحيلنا إلى المقصود الحقيقي.

– كلاهما يعتمدان على استدلالات، تبتدأ من العناصر المنطوقة للوصول إلى غير المنطوقة، وذلك بالاعتماد على القرائن الحالية والمقامية، ذلك أن الاستدلال يتصل بالدليل والدلالة واللزوم والاستنتاج والاستنباط والاقتضاء والبرهان والقياس والحجة[2]،ففي الإقتضاء، المعنى لا يستقيم إلاّ إذا أدرك المتلقي الكلام المحذوف ليصدق كلام المتكلم ويستقيم معناه ، وهذا الصدق ضروريّ في كل عملية تخاطبية، أما في الاستلزام الحواري فلا بد أيضا من الاستعانة بعنصر السِّياق لكي يستقيم الكلام ويصبح مطابقا لاعتقاد المتكلِّم وقصده.

– كليهما يعبران عن قدرة المتكلم على أن يقصد أكثر مما يصرح به ذلك أن الإقتضاء يشبه الإستلزام الحواري في كونه <<يقدم تفسير صريح لقدرة المتكلم على أن يعني أكثر مما يقول بالفعل، أي أكثر مما يعبر عنه المعنى الحقيقي للألفاظ>>[3].

وبالرغم من وجود هذه النُّقاط المشتركة بين الاقتضاء والاستلزام الحواري إلّا أنّ هناك نقاط أخرى يخلفان فيها وتكمن فيما يلي:

- الاقتضاء يمكن أن نجد المقتضى دون مقتضاه، أما في الاستلزام الحواري فلا يمكن أن نجد الملزوم دون لازمه[1] ذلك إنّ الاستدلالات في بنية الاقتضاء ترتبط أكثر بالمحتوى الدلالي للعبارات التي تمّ التلفّظ بها، في حين أنه في الاستلزام الحواري يتجاوز تلك المعاني المحتوى الدلالي،إذ يمكن أن تكون العناصر المسكوت عنها أو المستلزمة متناقضة تمامًا لما تمّ التصريح به في ظاهر الخطاب، وهذا ما جعل "غرايس" يميز بين نوعين من الاستلزام وهما الاستلزام الحواري في مقابل الاستلزام المنطقي الذي يقتصر على

1–Orecchioni (C.K), L'implicite, éd. Armand Colin, Paris, 1986, p. 36.

2– شكري المبخوت، الاستدلال البلاغي، دار المعرفة للنشر وكلية الآداب والفنون والانسانيات، ط1، منوبة، تونس، 2006، ص18.

3– عادل فاخوري، الإقتضاء في التداول اللساني، مجلة عالم الفكر، ع3، مجلد 20، منشورات وزارة الإعلام، الكويت أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر، 1989، ص141.

الاستدلالات المبنية على المضمون الدلالي فقط[1]، على خلاف النوع الأول الذي يتعدى في استدلالاته الجانب الدلالي إلى الجانب التَّداولي.

- المعنى المقتضى لا يتغير بتغير الظروف المحيطة بالخطاب، ذلك أنه كما قلنا مرتبط أكثر بالمحتوى الدلالي، أما المعنى المستلزم حواريا فيتغير بتغير هذه الظروف، ذلك أنه مرتبط بعنصر بالاستعمال.

- دلالة الإيماء:

عرف "الشوكاني" هذه الدّلالة بقوله: «ودلالة الإيماء، أن يقترن اللّفظ بحكم لولم يكن التّعليل لكان بعيدًا»[2]، أي يكون الرّبط بين ذلك الحكم وتلك الصفة ربطا غير صحيح، حيث وإن يظهر من الخطاب أنّ الصفة هي علة لذلك الحكم إلاّ أنّ الحقيقة غير ذلك الظاهر[3] ولمعرفة المقصود لابدّ من الاستعانة بقاعدة العلاقة أو الملائمة التي تحدث عنها "غرايس"، وهذا النوع من الدلالة يندرج ضمن الدلالة الالتزامية، ذلك إنّها مقصودة من طرف المتكلم، وكمثال على هذا نذكر قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (سورة يوسف، الآية 82)، يظهر من هذه الآية الكريمة، أن الله عزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بجلد الزانية والزاني مائة جلدة، ولقد جاء هذا الأمر على شاكلة الوصف، وفاء التعقيب هنا (فاجلدوا) تومئ بالحكم الذي يتمثل في أنّ (الزنا علّة للجلد)[4] وهذا الحكم لم يصرح به مباشرة وإنّما دلّ عليه عن طريق الإيماء. ويقول "الغزالي"* عن دلالة الإيماء أنّها «فهم التعليل من إضافة الحكم، إلى الوصف المناسب»[5]، فهنا تحدث عن مناسبة ذلك

1- ينظر: أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، ص 112.

2- الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص 302.

3- ينظر: علي محمد، محمد يونس، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، ص 60.

4- ينظر: حسن خطاب، دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، ص 143.

*- هو محمد أبو حامد محمد بن محمد الطوسلي الغزالي، فيلسوف مسلم، فقيه شافعي (1450- 1958- 504، 1111) له كتاب المستصفى من علم الأصول، تمكن فيه من من دمج المنطق في الدين (نقلا عن: علي محمد محمد يونس، علم التخاطب الإسلامي....، ص 285).

5- عبد الشرف، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ط1، 1993 ، ص 264.

الوصف للحكم المذكور، وهذه المناسبة تشبه ما تحدث عنه غرايس في قاعدة الجهة التي تعتبر من العناصر الضرورية لنجاح عملية التخاطب.

- دلالة الإشارة:

دلالة الإشارة على عكس دلالة الإيماء، غير مقصودة من قبل المتكلم ومع ذلك تصنف ضمن الدّلالة الالتزاميّة، ويقول عنها "الشوكاني":«دلالة الإشارة حيث لا يكون مقصودًا للمتكلّم»[1]ومن تعريفه هذا نفهم أن القصد غير موجود في هذا النوع من الدّلالة، ولفهم هذا نستعين بالمثال التالي (آية كريمة):﴿وأحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِيام الرفث إلى نِسَائِكُم﴾[2] (سورة البقرة، الآية 2)،من الظّاهر يفهم المتلقي أن الجماع في ليالي رمضان حلال، ومن هذا المعنى الظاهر يستلزم المتلقي مجموعة من المعاني وهي:

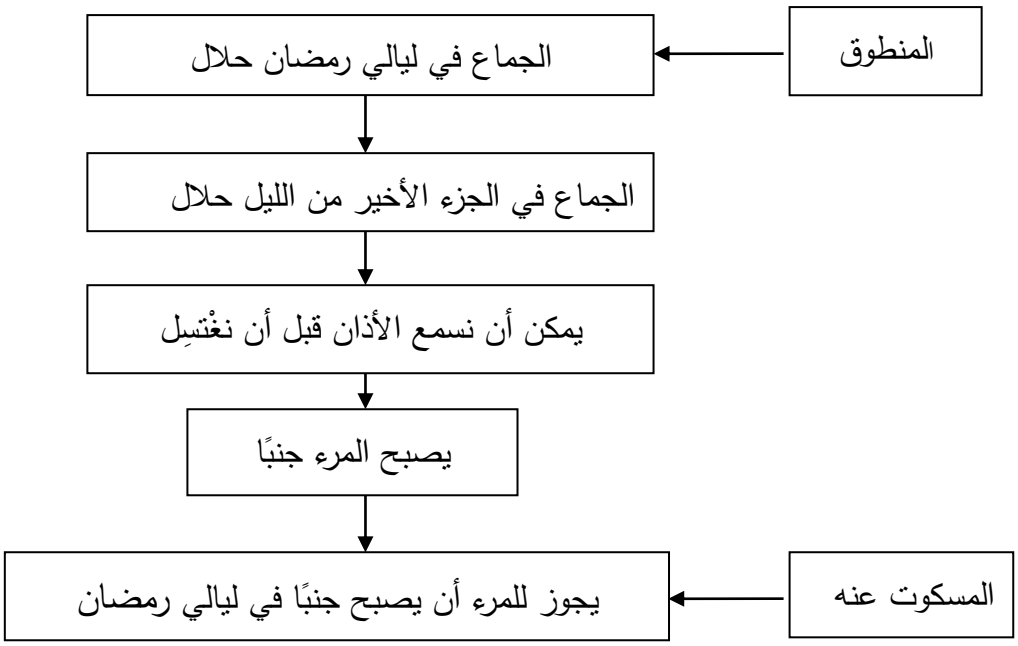

وهذا المعنى الأخير (يجوز للمرء أن يصبح جنبًا في ليالي رمضان) يُعَدُّ حكما لازمًا للمعنى الذي سيق فيه هذا الكلام، ولازم المعنى لا يكون دائما ظاهريًا[3]، وإن كان غير ظاهر فهذا سيؤدي إلى خرق قاعدة الجهة، وكون هذه الدلالة غير مقصودة من طرف المتكلم جعل "غرايس" يقوم

1- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص 302.

2- الآية لم يوردها الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول، أخذناها من مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب العلمي، محمد محمد يونس، ص 62.

3- ينظر: حسن خطاب، دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، ص 141.

بإخراجها من دلالة المفهوم ذلك أنّه يرى أن كل المفاهيم مقصودة من طرف المتكلم[1]،أما عدا ذلك فيدرجه ضمن دلالة المنطوق .

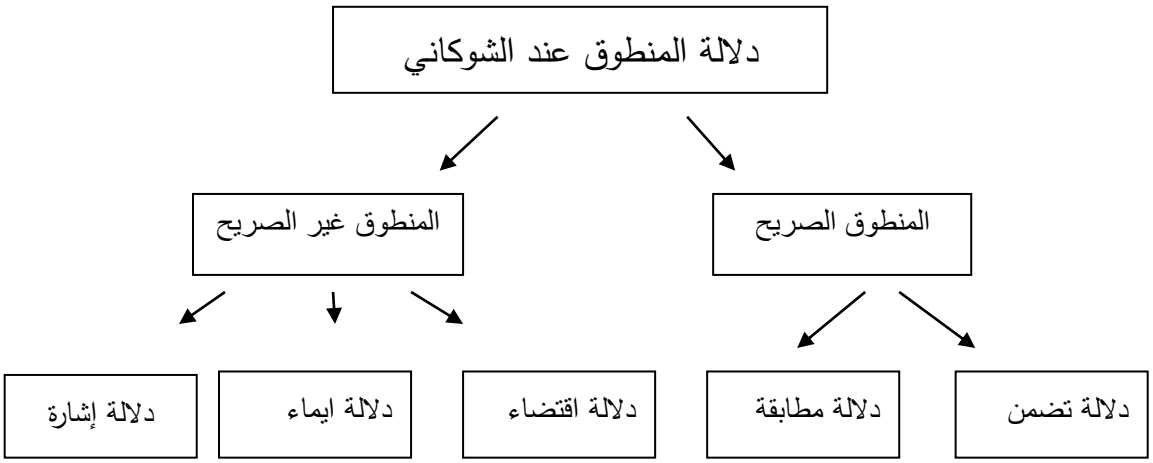

هذا المخطّط يبيّن لنا كيف قسم "الشوكاني" دلالة المنطوق إلى منطوق صريح، وكذلك بين أقسام كل واحد منهما.

أما في الخطاطة التالية فسنبين كيف قسم "الشوكاني" المنطوق غير الصريح إلى قسمين حسب الوجود أو عدم وجود القصد.

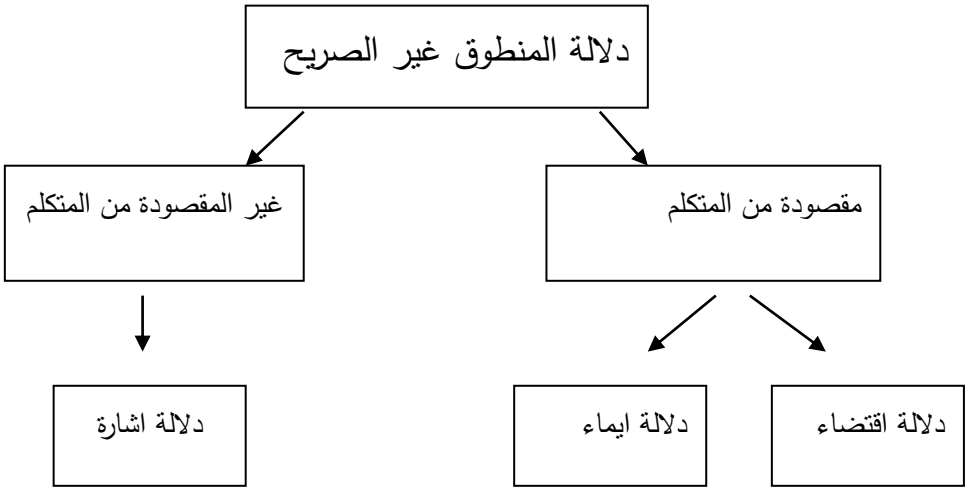

1- محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي التخلص الدلالة والتخاطب، ص 61.

لقد بينّا في الخطاطة التالية، أن "الشوكاني" قد ربط دلالة المنطوق غير الصريح بعنصر القصد، إذ كما يظهر أنه ربط دلالة الاقتضاء والإيماء بقصد المتكلم، ذلك إنّ المتكلم يتعمد فيهما عدم التصريح بالمسكوت عنه، ويترك مهمَّة الوصول إليه للمتلقي، ففي دلالة الاقتضاء–كما ذكرنا – يستعين المتلقي بثلاثة عناصر مهمة وهي العقل الشرع والواقع، لفهم المقصود الحقيقي الذي يرمي إليه المتكلم، لكي يستقيم المعنى، وفي دلالة الإيماء المتكلم أيضا يترك ويبث في خطابه قرائن توحي إلى المقصود الحقيقي كي لا يتيه المتلقي، في حين أنه في دلالة الإشارة تكون تلك الأمارات الموجودة في الخطاب غير مقصودة من طرف المتكلم وبالرغم من ذلك تحيلنا إلى المقصود الحقيقي، والمتلقي هو الذي يستنتج لازم المعنى وذلك بالاستعانة بسياق الكلام.

وبعدما قمنا أولاً بدراسة دلالة المنطوق عند "الشوكاني" وعرفنا علاقته بالدلالة عند "غرايس" ننتقل إلى القسم الثاني والذي يتمثل في دلالة المفهوم، ونحاول معرفة خصوصياته ومميزاته عن دلالة المنطوق (المنطوق الصريح وغير الصريح) عند "الشوكاني" وعن الدلالة الطبيعية وغير الطبيعية عند "غرايس".

2. دلالة المفهوم:

يعرف "الشوكاني" دلالة المفهوم في قوله: «والمفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكما لغير المذكور وحالاً من أحواله»[1]،ودلالة المفهوم على خلاف دلالة المنطوق وذلك لأنها غير مفهومة من المنطوق، فهي تكون إما مستمدة من الشرع أو حصيلة لما توصل إليه العقل، و"غرايس" عندما فرّق بين ما يقال وما يقصد، أراد من خلال الأوّل الدلالة الطبيعية أي «ما تعنيه الكلمات والعبارات بقيمها اللفظية»[2]، أما بخصوص الثاني فأراد الدلالة غير الطبيعية أي «ما يريد المتكلم أن يبلغه للسامع بما يتاح له من أعراف الاستعمال ووسائل الإستدلال»[3]ويطلق عليها أيضا المعنى غير الحرفي أو المعنى المستلزم

1- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص 302.

2- محمود أحمد نحلة، أفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د. ت، ص 33.

3- المرجع نفسه، ص 33.

لقد وجد "غرايس" في مفهوم الاستلزام الحواري الذي يقوم المحاور بنقل كلام مخاطبه من معناه الظاهر إلى معناه الخفي حسب ما يقتضيه المقام، كهمزة وصل- إن صح التعبير- بين هاتين الدلالتين (الدّلالة الطّبيعيّة والدّلالة غير الطبيعيّة)، وممّا ذكرناه في دلالة المنطوق أنّ الدّلالة الأولى تندرج فيها دلالة المنطوق (عند الشوكاني) وأما ضمن الدّلالة الثّانية تندرج دلالة المفهوم (عند الشوكاني)، وبذلك لابد أن يكون الإستلزام الحواري أيضا همزة وصل بين المنطوق والمفهوم مع الاستعانة ببعض المعطيات المحيطة بالعملية التخاطبية للوصول إلى تلك المعاني غير المباشرة أو المستلزمة من السّياق، والتي تمثل كما قلنا دلالة المفهوم عند "الشوكاني".

❖ **أنواع دلالة المفهوم:**

يقسم "الشوكاني" هذه الدلالة إلى قسمين هما:

أ. دلالة المفهوم الموافق:[1]

ويعرفها "الشوكاني" كما يلي: «فالمفهوم الموافق حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به فإذا كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمّى فحوى الخطاب وإن كان مساويًا له فيسمّى لحن الخطاب»[2]، أي يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت موافقا لمدلول اللفظ في محل النطق، فالحكم في المسكوت عنه يكون مساويا في الحكم للمنطوق وكمثال على هذا النوع نذكر قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أفٍ﴾(سورة الإسراء [23]).إذ نفهم من ظاهر الآية أنّ التأفيف على الوالدين حرام ذلك أنّه يسيء إليهما، وكما نعرف أن قول "أف" لهما هو أخف ضرر من أشكال الإساءة الأخرى فالمتلقي يضع في ذهنه مجموعة من الاحتمالات، ذلك أنه يعي أن كون الله حرم "الأف" الذي هو أقل درجة في سلم الإساءة إليهما، يستلزم تحريم الأكثر درجة في الإساءة إليهما، ومن ثم يستحضر جميع هذه الأشكال التي يعرفها ويراها في الواقع ويرتبها كما يلي في السلم الحجاجي التالي:

1- مفهوم الموافقة هو تسمية شافعية وهي توافق ما يسميه الأحناف بدلالة الإشارة لكن الشافعية في معالجتهم لهذه الدلالة أضافوا قليلاً فيما يتعلق بتعريفها كذلك علاقتها بأنواع المعنى الأخرى (محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، دار المدار الإسلامي، ط1، 2006، ص 238.

2- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 302.

سلم أشكال الإساءة

- **قتل الوالدين.**
- **سجن الوالدين.**
- **طرد الوالدين.**
- **ضرب الوالدين.**
- **شتم الوالدين.**
- **قول أف للوالدين.**

فكما نرى من هذا السّلم أنّ الشّتم هو الأكثر إساءة إلى الوالدين من قول" أفٍّ"، كما أنّ الضّرب هو أكثر إساءة من الشّتم، والطّرد أيضا هو أكثر إساءة من الشّتم والضّرب والأفّ، وهكذا وما نلاحظه أنّ كلّ هذه الاحتمالات الإستلزاميّة تتفق في النّتيجة وهي(الإساءة إلى الوالدين)، فهنا يكون المسكوت عنه الّذي يتمثل في هذه الاحتمالات التّي يبنيها المتلقي، موافقا للمنطوق في الحكم (عدم الإساءة للوالدين).

وتدل هذه الآية بدلالة المفهوم الموافق على تحريم جميع أشكال الإساءة إليهما كالشّتم الضّرب، الطرد، السجن، القتل...

كما يطلق على هذه الدلالة أحيانا "بفحوى الخطاب" أو "تنبيه الخطاب"، ذلك إنّه عادة ما تنبه هذه الدلالة داخل الملفوظ على اللفظ، وذلك بأن يدلّ على لواحقه ومستلزماته عندما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[1]، فالمثال السابق ﴿فلا تقل لهما أفّ﴾ (سورة الإسراء الآية 23) من ظاهره يدلّ على تحريم قول (أف)، أما بفحوى الخطاب فيدلّ على تحريم الشتم والضرب ثبوتا

1- ينظر: حافظ اسما عيلي علوي، الحجاج، مفهومه ومجالاته، ص 177.

بالأولويّة لقوة العّلة فيه[1]، فالعلة مثلا تكون أقوى في الضرب من الشتم وهذا ما يثبت أولوية تحريم الضرب على تحريم الشتم.

وإذا أردنا أن نطبق على المثال السابق المبدأ التعاوني الذي تحدث عنه "غرايس"، فإننا نلاحظ أن خطابه يتوفر على قاعدة الكيف بحيث أنه كان صادقا في قوله، إذ لا يجب على الابن أن يأفّ في وجه والديه بعدها منحاه الحياة، وربيانه، وصَبِرَا عليه في مرضه، وسانداه في حياته وحجته في ذلك ما يعانيه الآباء من جراء هذا التصرف في الواقع، ويتوفر أيضا على قاعدة العلاقة، فكلامه جاء مناسبا لمقام (الإساءة إلى الوالدين)، وتوفر أيضا على قاعدة الجهة ،حيث أنه استخدم أسلوبا واضحا وهو(الأمر) وكذلك كلمات بسيطة ليضمن فهمه من قبل المتلقي، أما فيما يخص قاعدة الكم، فنلاحظ أنه لم يقدم المعلومات الكافية ذلك أن هذا المعنى الظاهر ما هو إلاّ جزء ينبه به إلى باقي المعاني الأخرى التي تساعدنا على الوصول إلى المعنى الكلي أو المستلزم.

ومفهوم دلالة الموافقة يشتمل على نوعين أولهما الانتقال من الأدنى إلى الأعلى وثانيهما الانتقال من الأعلى إلى الأدنى[2] وفيما سيأتي سنحاول تبيان طبيعة كل واحد منهما من خلال تقديم أمثلة.

- الانتقال من الأدنى إلى الأعلى:

يظهر ذلك في المثال السابق ﴿فلا تقل لهما أف﴾، فهنا يتم الإنتقال من الأقل ضرر أو إساءة إلى الأكثر إساءة، وهذا ما مثلناه بالسلم الحجاجي السابق والذي تحدث عنه "ديكرو" وهو عبارة «عن مجموعة غير فارغة من الأقوال مزودة بعلاقة ترتيبية»[3]، وكل هذه الاحتمالات المذكورة (الضرب، الشتم، الطرد...) تستلزم نتيجة واحدة وهي الإساءة، ولهذا تدرج ضمن << فئة حجاجية>>[4] واحدة ذلك أن كل «فئة حجاجية تتحدّد بنتيجتها المشتركة»[5]،وهذا العنصر المشترك هو الذي يساعد

1- عبد القادر فهم شيباني، الدلالة اللفظية في الفكر الأصولي، بحث في تداوليات الخطاب، مجلة الأثر، قسم اللغة العربية، معسكر، الجزائر، العدد 4، ص 95.

2- محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والخطاب، ص 63، وذكره أيضا حافظ أساليب علوي في كتاب الحجاج، ص 98.

3- طه عبد الرحمن، اللسان أو الميزان أو التكوثر العقلي، ص 277.

4- المرجع نفسه، ص 276.

5- نفسه، ص 276.

المتلقي في ترتيب أفكاره ومعلوماته حسب معيار درجة الشّدة الذي تحدّث عنه "جون سيرل" أثناء دراسته للأفعال الكلامية، وسوف نعود إليه في بقية هذا البحث.

- الانتقال من الأعلى إلى الأدنى:

وكمثال نذكر قوله تعالى:﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنُه بقنطار يؤده إليك﴾[1] (سورة آل عمران الآية 3)،فمن ظاهر هذه الآية نفهم أن المؤمن عندما تأمنه على قنطار سواءً من ذهب، أو أي شيء سوف يؤده إليك، وهذه الدلالة الظاهرة تستلزم مباشرة لدى المتلقي دلالات أخرى (احتمالات) وهي كالتالي:

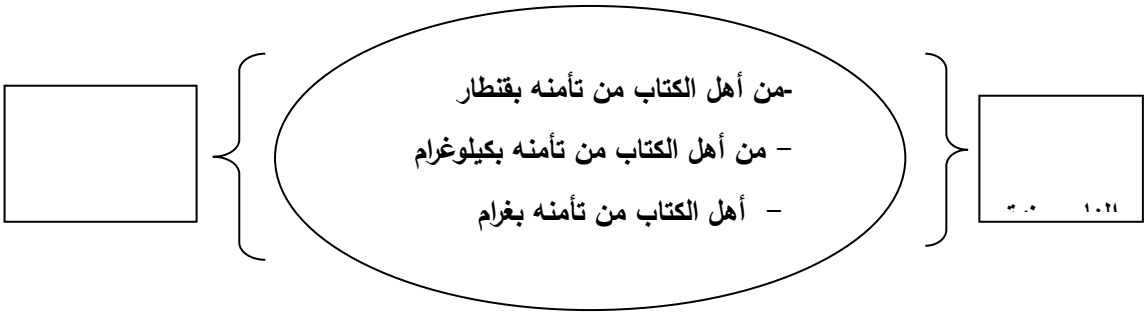

فهذه الدلالات الإستلزامية كلها تنتمي إلى الفئة الحجاجيّة نفسها، لأّنها تشترك في النّتيجة (المؤمن يؤدي الأمانة إلى أهلها)، والعلاقة هنا من الأعلى إلى الأدنى، أي من الأثقل وزنًا إلى الأخف وزنًا، وفي هذه العمليات الاستلزامية يلعب العقل دورًا مُهمًّا للوصول إلى المعنى الحقيقي المستلزم أو المقصود، وهذا هو المعنى المفهومي عند "الشوكاني".

إنّ هذه العمليات الإستدلاليّة الّتي يتم بها الانتقال من الأعلى إلى الأدنى أوالعكس،هي التي تجعل البعض يطلقون على هذه الدّلالة بالقياس، وذلك لكون هذا الانتقال عبارة عن استدلال قياسي، ويقصد به تلك «الآليات التي يتكاثر بها النّص ويتماسك بها الخطاب، إذ بفضل هذه الآليات تركب الجمل فيما بينها لتنشئ قطعا خطابية موحدّة، كل قطعة منها بنيان من طبقات ترتبط قياسا

1- هذا المثال لا يورده الشوكاني، أورده محمد محمد يونس في مقدمة في عملي الدلالة والتخاطب، ص 63.

مثنى مثنى»[1] وكذلك الاستدلالات في ظاهرة "الاستلزام الحواريّ" تكون مبنية على العلاقات التي تربط اللّوازم ببعضها البعض، وذلك قصد الوصول إلى المعنى المستلزم أو غير الطبيعي أو المعنى المفهومي، وهذه اللوازم تكون واسعة إلى درجة أن المتلقي يستحيل له الإحاطة بها، لولا القيود السّياقيّة والمقتضيات المقاميّة والمبادئ الخطابية[2]التي تدعم التّعاون بين المتخاطبين. وهذا الانتقال من الأعلى إلى الأدنى، أومن الأدنى إلى الأعلى، هما اللذان يسمحان لنا بالوصول إلى دلالة المفهوم الموافق هو ركيزة أساسية للوصول إلى المعاني المستلزمة، ومن ثم يمكن لنا أن نرجع هذا المفهوم إلى مجموعة هذه المعاني، والتي تعنى في الوقت نفسه الدلالة غير الطبيعية عند "بول غرايس".

ب. دلالة المفهوم المخالف:

ويعرفه "الشوكاني" في قوله: «وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمّى "دليل الخطاب"، لأنّ دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه»[3]، أي هنا يكون مدلول اللّفظ في محل السكوت مخالفا كمدلوله في محلّ النطق وكمثال على هذا نذكر قوله (ص): (في الغنم السائمة زكاة)[4].من ظاهر هذا الحديث نفهم أنّ الزكاة في الغنم السائمة واجبة وإن أردنا أن نطبق ما قاله "الشوكاني" وهو أن المسكت عنه يخالف المذكور في الحكم إثباتًا أونفيا فيصبح كالتالي:

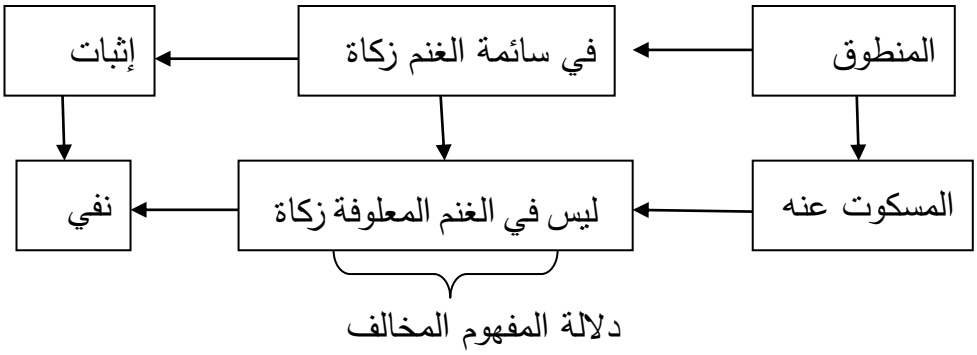

1- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 290.

2- المرجع نفسه، ص 90.

3- الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 303.

4- المصدر نفسه، ص288

ففي هذا المثال الحكم مثبت، وإن أردنا أن نخالفه يصبح الحكم منفيا(ليس في الغنم المعلوفة زكاة)، أي لا تجب فيها الزكاة، وهذا المعنى يكون بدلالة المفهوم المخالف، ويكون أولى من المنطوق.

وممّا سبق نستنتج أنّ دلالة مفهوم المخالفة يتألّف من مجموعة من الأركان وهي المذكور (في الغنم السائمة زكاة)، الحكم (الزكاة واجبة)، القيد (سائمة)، غير المذكور (المعلوفة)، الحكم (الزكاة فيها لا تجب)[1].

وضمن دلالة مفهوم المخالفة تندرج أنواع كثيرة حسب "الشوكاني" وهي :

- **مفهوم الصفة:**

عرفها "الشوكاني" في قوله: «تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف»[2]، أي أن الحكم هنا مرتبط بتلك الصفة، وإذا تغيرت، يتغير معها ذلك الحكم وكمثال (في سائمة الغنم زكاة)[3]، وهنا صفة (السائمة) تعتبر كقيد وقرينة لغوية تساعدنا للوصول إلى المسكوت عنه (المعنى المستلزم) الذي هولا تجب الزكاة في الغنم المعلوفة.

كما أننا نلاحظ في هذا المثال أنّ المتكلم قد احترم مبدأ الكمّ، فلو أن الحكم نفسه في الغنم المعلوفة والغنم السائمة لوقع المتكلم في الإطناب، والعلاقة التي تجمع بين (الزكاة) و(الغنم) تكمن في قرينة (السائمة)، وهذا ما ذكره "الجويني" الذي يرى أن مفهوم المناسبة يعني الإرتباط بين الحكم والمذكور، والارتباط كما ذكرنا في هذا المثال يتمثل في صفة السوم[4] التي تساعدنا على إدراك الحكم المناسب.

1- محمد محمد يونس، علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 242.

2- الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص 306.

3- سبق تحقيق هذا الحديث.

4- ينظر: محمد محمد يونس، علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 256.

- مفهوم العلّة:

نقصد بالعلّة السبب الّذي يظهر فيه الحكم، ويعني "الشوكاني" بها «تعليق الحكم بالعلة»[1] فالحكم في هذا النوع من الدلالة يتغير بتغير تلك العلة المذكورة ،فمثلا أثناء القول حرمت الخمر لإسكارها، فالتحريم هنا مرتبط بعلة الاسكار ولوكان غير مسكر لاستلزم حكما آخر.

وللوصول إلى القصد الحقيقي من هذا المثال لابد أيضا نخالف هذا المذكور إمّا بالنفي أو الثبوت والحكم في المثال المذكور هو مثبت وبنفيه نحصل على:

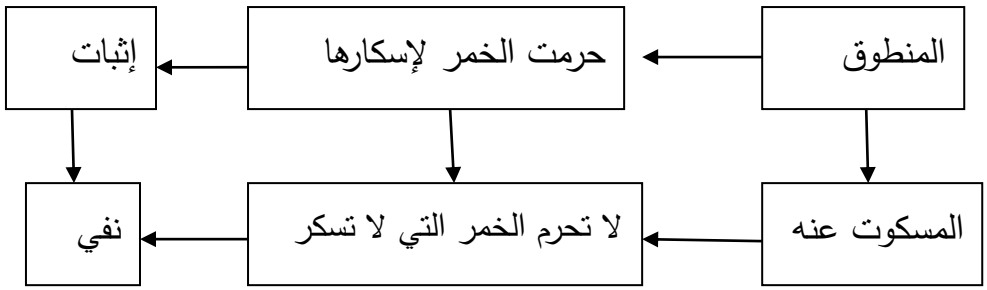

وبالتالي نصل إلى أنّ (كل مسكر حرام) وهذا بدلالة المفهوم المخالف سواءً كان نبيذًا أم مخدرًا...والحكم كما قلنا مرتبط بعلة الإسكار، ولو تغيرت هذه العلّة فهذا يستلزم حكما آخر.

وفي هذا المثال أيضا تمّ احترام مبدأ الكم، فلوكان الحكم الذي يترتب عن الاسكار وعدم الاسكار هو نفسه، لوقع أيضا المتكلم في الإطناب، لكن كما نرى أنّه قد قدّم القدر اللّازم من المعلومات دون إطالة أو إيجاز.

- مفهوم الشرط:

الشرط علامة أو أمارة ويعرفه "الشوكاني" بأنه: «ما دَخَلَ عليه أحد الحرفين إنْ أو إذا أو ما يقوم مقامها، مما يدلّ على سببية الأوّل ومسببية الثاني»[2] وهنا يكون الحكم مقيد بشرط، ويظهر ذلك

1- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص 307.

2- المصدر نفسه، ص 307.

في قوله تعالى: ﴿وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ﴾[1] (سورة الطلاق، الآية 6)، في هذه الآية المعنى المصرح به هو أن الإنفاق مقيّد بشرط وهو(الحمل) وتحول هذا الشّرط يؤدّي إلى تحوّل الحكم، وسوف نبين ذلك فيما يلي:

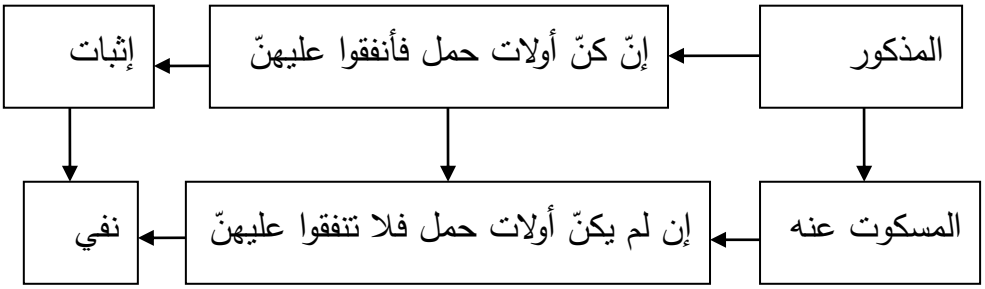

فتغير الشرط المتمثل في (الحمل) يستلزم ضرورة تغير الحكم وفي هذا المثال تم الانتقال من العام إلى الخاص. أي الانتقال من ﴿أنفقوا عليهن سواءً كن أولات حمل أولا﴾ إلى الدلالة على (إنْ لم يكنّ أولات حمل، فليس عليكم أن تنفقوا عليهنّ)[2] فهنا تم التدرج من معنى عام إلى معنى خاص، ولهذا يمكن أن نقول أنّ دلالة المفهوم المخالف عند "الشوكاني" هي نفسها المفهوم التدرّجيّ، الّذي تحدث عنه اللسانيون الغربيون، وذلك لـ «كون المفهوم جزء من مفهوم افتراضي أعم تناول المنطوق جزءًا منه وسكت المتكلم عن الجزء الآخر، وكأنّه بذلك تدرّج من حكم العام إلى حكم الخاص، ليومئ إلى دلالة ما تتعلق بالمسكوت عنه»[3]وهنا يكمن الالتقاء بين الأصوليين وبين الغربيين.

وفي هذا المثال أيضا تم احترام مبدأ الكمّ، فالحكم ليس نفسه بين أولات الحمل واللّواتي لَسْنَ بأولات جمل.

- **مفهوم العدد:**

يرتبط هذا المفهوم عند "الشوكاني" بـ «تعليق الحكم بعدد مخصوص»[4]، فهو «يدلّ على انتقاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائد كان أو ناقص»[5]، فالحكم يكون مقيد بعدد معيّن لا أقلَّ منه ولا أكثرَ

1- هذا المثال لم يورده الشوكاني، أخذناه من كتاب مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، محمد محمد يونس علي، ص64.
2- محمد محمد يونس، علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 266.
3- المرجع نفسه، ص 65.
4- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص 308.
5- المصدر نفسه، ص 308.

وكمثال على ذلك:﴿الزانية والزاني فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[1] (سورة نور، الآية 2).فالحكم في هذه الآية مرتبط بعدد معين وهو ثمانين جلدة وإن كان أكثر أو أقل فهذا سيؤدي إلى انتقاء الحكم.

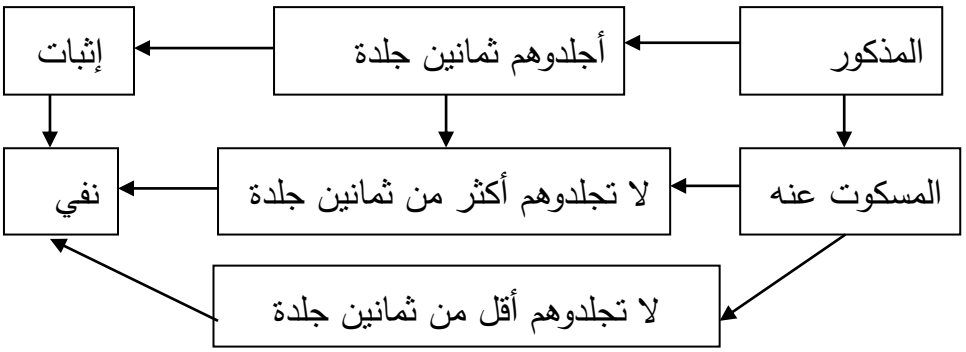

لا تجلدوهم أقل من ثمانين جلدة هو المسكوت عنه.

وهذه الاستلزامات نستنتجها من القيد ثمانين جلدة.

وكما هو الحال في الأنواع السّابقة، فلقد احترم المتكلم مبدأ الكمّ، فقد كان بإمكانه أن يطوّل هذه العبارة أكثر لكنه باستعماله هذا القيد اختصر كل هذه الاستلزامات في عبارة واحدة وهي (أجلدوهم ثمانين جلدة).

- **مفهوم الغاية:**

يقصد بها "الشوكاني" «مدّ الحكم بإلى أوحتَّى، وغاية الشيءآخره»[2]، فالحكم هنا مقيد بأجل وغاية معينة، ولفهم ذلك نذكر قوله تعالى: ﴿فلا تحلّ من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾[3] (سورة البقرة، الآية 2)، فالمرأة المطلقة تحلّ لزوجها الأوّل بعد أن تنكح زوجا آخر غيره، وإن لم تتزوج من غيره، فهذا يستلزم أنّها محرّمة عليه، ومن أجل أن يتفادى المتكلم الإطالة استخدم قيْدًا وهو الذي يتمثل في (أن تنكح زوجًا أخر).

- مفهوم اللقب:

يعرفه "الشوكاني" بأنه « تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد أو اسم النوع نحو في الغنم السائمة زكاة»[4].فالحكم يكون مقيد إما باسم علم مثل قام زيد، الذي يستلزم أن القيام مرتبط بزيد فقط لا

1- لم يوردها الشوكاني أخذناها من كتاب مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب لمحمد محمد يونس، علي، ص 65.
2- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 308.
3- لم يوردها الشوكاني، أخذناه من مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، لمحمد محمد يونس، علي، ص 64.
4- المصدر نفسه، ص 308.

بغيره، أو مقيد باسم النوع مثل في الغنم السائمة زكاة ،فهنا الحكم مقيد بنوع مخصوص وهو الغنم فلو قلنا غير الغنم كالإبل أو البقر فذلك يستلزم حكما آخر غير الذي سبق ذكره.

- **مفهوم الحصر:**

يرى "الشوكاني" أنّ الحصر «أنواع أقواها ما وإلاّ نحو ما قام زَيْد»[1]، فهنا عدم القيام تمَّ حصره على زيد دون غيره. أما فيما يخص الأنواع الأخرى كمفهوم الحال[2]، ومفهوم الزمان[3] ومفهوم المكان[4] "فالشوكاني" أدرجهم ضمن مفهوم الصفة ،ويكفي أن نشير إلى أنّ الحكم في هذه الأنواع ما أن يكون مقيد بحال أو زمان أو مكان معين، وإن تبدلت هذه القيود فإنّ الحكم أيضا سيتبدل.

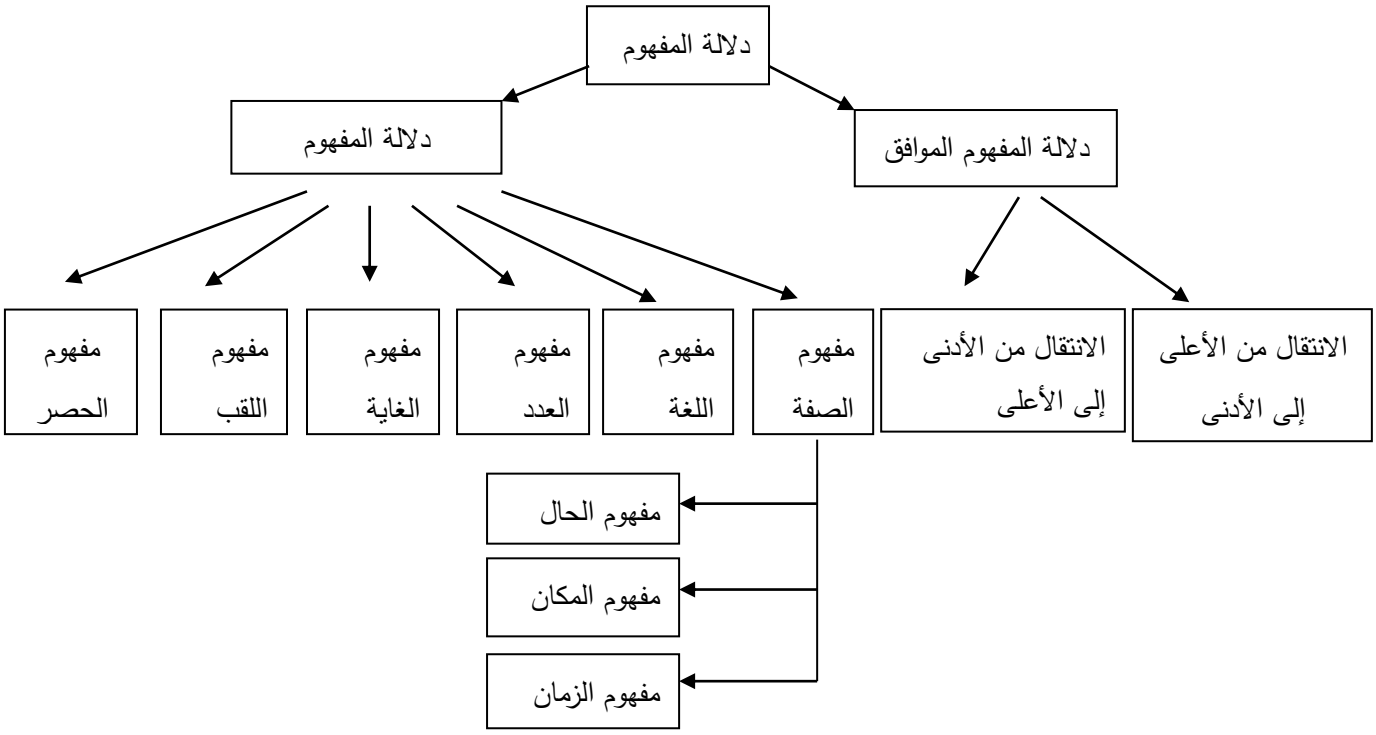

والجدير بالذكر أن هذه الأنواع التي تندرج ضمن "مفهوم المخالفة" تساعدنا في تحديد الحكم وتحديد المقصود الحقيقي من أي خطاب كان، فهذه العناصر عبارة عن قرائن لغوية تحيلنا إلى المقصود والمعنى المستلزم حواريا.

1- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 309.

2- ينظر: المصدر نفسه، ص 309.

3-ينظر: نفسه، ص 310.

4- ينظر: نفسه، ص ن.

II.علاقة القياس بالاستلزام الحواري

لقد أعطى "الشوكاني" أهمية كبيرة للقياس لماله من دور مهمّ في استنباط مقاصد الشارع، فهو يعتبر أحد الأدلة التي تثبت به الأحكام الشرعية بعد الكتاب العزيز والسنة والإجماع، ناهيك من أنّه يعدّ عاملا أساسيا في استمرارية بعض الأحكام التّكليفيّة، التي قالها الله في زمن غير زماننا وقوم غير قومنا وكذلك في ظواهر غير الظواهر التي عرفناها، فبه يتمكّن من عصرنة هذه الأحكام لجعلها صالحة ومواكبة لمستجدات الحياة اليومية، وتأقلمها مع هذه الأنواع الجديدة، وذلك عن طريق الاجتهاد للوصول إلى إيجاد طرف جامع وعناصر مشتركة تربط هذه الظّواهر بما سبق ليجري عليها الحكم نفسه، ولابدّ أن هذا يتم عن طريق استدلال له ميزات خاصّة لا نجدها إلاّ في الاستدلال القياسي وبذلك نتوصل إلى إدراك معانٍ جديدة تكون مناسبة مع مقتضيات الأحوال ومن هذا كله نطرح مجموعة من الإشكالات أهمها:

ما طبيعة القياس عند "الشوكاني"؟ وفيما تتمثل أركانه؟ وما علاقته بما يسمّى بدلالة المفهوم ومن ثم ما علاقته بالاستلزام الحواري؟

1- تعريف القياس:

يعرف "الشوكاني" القياس لغة بقوله: «تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به، ولذلك سمي المكيال قياسًا وما يقدر به النعال مقياسا، ويقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه»[1]،ومن هذا التعريف نفهم أن القياس لغة يعني التقدير والمساواة.

أما اصطلاحًا فيقول: «إنّه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة»[2]، والشيء المعلوم هو الشيء المتعارف عليه وبعد ذلك يقصد (بحمل معلوم على معلوم) حمل فرع بأصل وتسويته به لاشتراكهما في نفس الصفة أو الحكم أي «تسوية

1- الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 337.

2- المصدر نفسه، ص 337.

فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما»[1]، فالقياس إذن يجمع بين ظاهرتين معروفتين يثبت في الأولى حكما معينا، ثم يسقط على الثانية لوجود عناصر مشتركة.

وفي قوله (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه بأمر جامع) يذكرنا بدلالة المفهوم الموافق، حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ في الحكم. وهذا الحكم يمكن أن يكون مثبتًا أو منفياً، ولعل هذا ما جعل بعض الأصوليين يطلقون على مفهوم الموافقة بالقياس، خاصة منهم الشافعي الذي أطلق عليه اسم القياس الجليّ وذلك نظرا لطبيعة الإستدلال في هذه الدلالة (دلالة المفهوم الموافق)، الذي يشبه إلى حد كبير طريقة الإستدلال القياسي واعتبر "الجويني" مفهوم الموافقة من أقوى أنواع القياس، وذلك في قوله: «فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حُرّمَ كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحًا»[2]، فهنا تحدّث عن أشكال مفهوم دلالة الموافقة ،التي تتمثل في الانتقال من الأعلى إلى الأدنى أو الانتقال من الأدنى إلى الأعلى وهذا ما يوطّد العلاقة بين القياس ومفهوم المخالفة، كما أنّ كلّ واحد منهما يحتوى على الأركان نفسها.

2- أركان القياس:

ممّا سبق نستنتج أنّ أركان القياس عند "الشوكاني" هي أربعة وهي الأصل والفرع والعلة والحكم ولقد اعتبر وجودها ضروريا في كلّ قياس[3]، ولقد شرح معنى كلّ واحد منهم في هذا التّعريف المجمل فيقول: «فالأصل هو المشبه به ولا يكون ذلك إلاّ لمحلّ الحكم لا لنفس الحكم ولا لدليله، والفرع هو المشبه لا لحكمه والعلة هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، والحكم هو ثمرة القياس والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لأصله»[4]،وما يثير انتباهنا في هذا التّعريف أنّه قد وصف

1- محمد صالح العثيمن، الأصول من علم الأصول، ص 52.

2- محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 238.

3- ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 347.

4- المصدر نفسه، ص 348.

الأصل بالمشبه، وكما نعرف أنّ التّشبيه هو من الآليات التّلميحية التي يلجأ إليها المتكلم للتعبير عن مقصوده المستلزم بطريقة غير مباشرة، ويشترط في المتكلم أنْ لاَ يصرح بوجه الشبه بين طرفيه وإن فعل، فإنّه سينتفي التّلميح إلى التّصريح، ومنه ينتقل إلى الإستراتيجية المباشرة[1] وبهذا نخلص إلى أن الأصل هو المقيس عليه، والفرع هو المقيس، أمَّا العلَّة فهي السَّبب الذي ظهر فيه الحكم أي «المعنى الذي يثبت بسببه حكم الأصل»[2]، أمّا الحكم فهو ما يترتّب عن تلك العلّة، أي «ما اقتضاه الدّليل الشّرعيّ من وجوب، أوتحريم، أوصحته، أو فساد أو غيرها»[3] ووجود هذه الأركان ضروريٌّ للوصول إلى المعاني المستلزمة حواريًّا .

ولتحديد هذه الأركان تتدخل مجموعة من العمليات القياسيّة ذات الصّبغة الخطابيّة، فما هي هذه العمليات؟

3- عمليات القياس الخطابية:

لقد حدّد "طه عبد الرحمن" هذه العمليات بثلاثة وهي كالتالي:

أ-عملية التفريق:

في هذه العملية يقوم المتكلم باستخراج مختلف الصِّفات التي يظهر بها موضوع من الموضوعات[4]، ففي قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ (سورة الإسراء، الآية 23)، فموضوع هذه الآية هو حول الإساءة إلى الوالدين وهذه الإساءة هي أشكال وأدناها مرتبة كما ذكرنا في السلّم الحجاجيّ هو قول كلمة (أف) للوالدين وهذا هو المعنى المصرح به، ثم تليه بعدها أشكال أخرى مثل الشتم والضرب... وهذه الأخيرة هي عبارة عن جوانب أخرى لهذا الموضوع.

ب-عملية الإثبات:

هنا يتم «إثبات الصفة المفرقة عن الموصوف، أي نقلها إلى مقام موصوف جديد يستحق أن تسند

1- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ص 410.

2- الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 348.

3- محمد صالح العثيمن، الأصول من علم الأصول، ص 52.

4- طه عبد الرحمن، في أصول الحوار، ص 102، في كتابه اللسان أو الميزان أو التكوثر العقلي، ص 280.

إليه بدوره صفات خاصة به»[1].فتحريم قول "أفٍّ" لسبب معين وهو الإساءة إلى الوالدين والإساءة تصبح صفة لقول (أفْ) وعندما نقوم بنقلها إلى مقام موصوف جديد (حرمت الإساءة إلى الوالدين)، فنسند إلى هذا الموصوف الجديد (الشّتم والضرب...) صفات أخرى خاصة به.

ج-عملية الإلحاق:

في هذه العملية يتم «تحويل الموصوف الجديد إلى مقام صفة تسند بوجه من الوجوه لموضوع خطابي جديد»[2]، أي أن الموصوف الجديد وهو الشّتم مثلاً يتحوَّل من جديد إلى صفة كموضوع خطابي جديد، وهذا الموضوع الجديد قد يكون الضّرب أو غير ذلك، أي بفضل عامل «الإلحاق تصبح صفات الموضوعات الخطابيّة صفات لموضوعات أخرى غيرها بشكل أو بأخر»[3]، فكما أن الإساءة تتجسد في كلمة (أف) فإنها أيضا تتجسد في الضرب.

ولقد قسم طه عبد الرحمن هذه العملية إلى شكلين هما:

- **الإلحاق المباشر:**
- يتم فيه الاحتفاظ بصفة الموصوف الأصلي سواءً سلبا أم إيجابًا، ولقد مثّل لهذا النّوع بدلالة المفهوم الموافق[4]، ويظهر ذلك في المثال السابق، فكما أنّ قول (أف) حرام، فهذا يستلزم أن الشتم والضرب أيضا حرام.
- **الإلحاق غير المباشر:**

لا يتم فيها لاحتفاظ بصفة الموصوف الحقيقي، فإن كانت سالبة تصبح موجبة وإن كانت موجبة تصبح سالبة وهكذا، ولقد مثل لهذا النّوع بدلالة المفهوم المخالف[5]، فأثناء القول في (الغنم السائمة زكاة)، فإن أردنا تحويل الموصوف إلى (الغنم المعلوفة)،فإنّها بدلاً من الوجوب تصبح محرمة (أي تحرم الزكاة فيها).

1- ينظر: طه عبد الرحمن، في أصول الحوار، ص 102.

2- المرجع نفسه، ص ن.

3- نفسه، ص 380.

4- ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 280.

5- ينظر: المرجع نفسه، ص 280.

إن هذه العمليات، وبخاصة عملية الإلحاق، هي التي تظهر لنا العلاقة التي تجمع بين القياس ودلالة المفهوم أي علاقة القياس بالمعنى المستلزم، فعندما يكون الإلحاق مباشرا تترتب عليه دلالة المفهوم الموافق وإن كان الإلحاق غير مباشر تترتب عنه دلالة المفهوم المخالف.

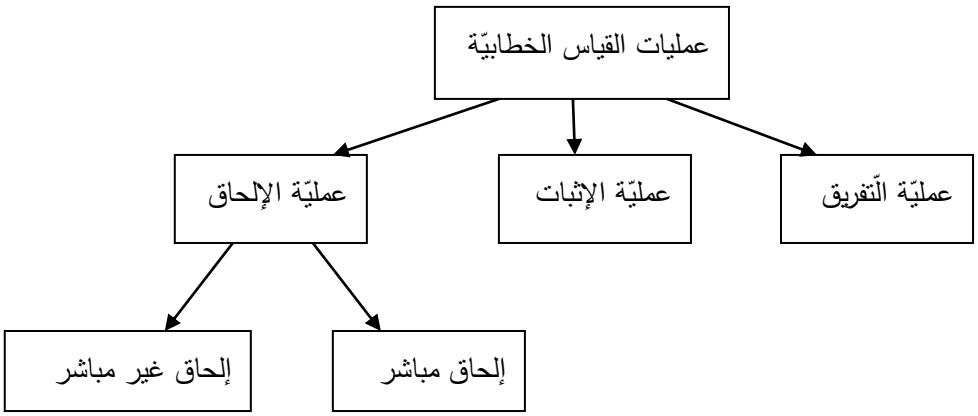

وهذه العمليات الثلاث، كما هي ضروريَّةٌ في القياس، وذلك لكونها تساعدنا على تحليل الأصل إلى «مكوّناته أو مقوماته أو صفاته الذاتية والعرضية، فيختار بعضا منها لإسقاطه على الفرع، منضبط مطرد غير مضطرب علّة في الحكم على جهة القطع أو الظّن»[1]،فإنها ضروريَّةٌ أيضا في تحليل أي خطاب طبيعي، وما لاحظناه فيما سبق أنّ القياس لا يساعد فقط على الوصول إلى استنباط الأحكام التكليفية ،وإنّما يساعد أيضا في تحليل الخطابات الطبيعيّة للوصول إلى المعاني المقصودة من كل خطاب أيًّا كان نوعه، وهذا يجعلنا أيضا نطرح إشكالاً مهما وهو:

هل هناك علاقة بين القياس عند "الشوكاني" وبين القواعد التخاطبية التي تحدث عنها "غرايس"؟ وإن كانت موجودة ففيما تتمثل؟

من خلال العمليات الثلاثة السابقة الذكر، نصل إلى أنّ الخطابيّة هي من أهم الصفات التي تميز القياس، وبذلك يمكن القول إنّ كون القياس يعود إلى مرحلة مبكرة تلي نزول الوحي وتلي السنّة والصحابة، فهذه الأقدميّة، تستلزم أنّه أسبق في الوجود من القواعد الأربعة المتفرعة عن مبدأ التعاون عند "غرايس"، وعن القواعد التي وضعها الغربيون المعاصرون، وبخاصة منهم أهل تحليل

1- محمد مفتاح، مجهول البيان، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1990، ص 40.

الخطاب، فكلها حسب "طه عبد الرحمن" عبارة عن استدلالات قياسية[1]،ولنبين أن هذه القواعد التخاطبية عبارة عن استلزامات قيّاسية، سنتطرق للشروط الإثنتي عشر، التي وضعها "الشوكاني" للقياس وسوف نحاول أن نصنفها حسب علاقتها بالقواعد الأربعة (الكم، الكيف، العلاقة، الجهة).

4-شروط القياس:

أ- الشروط التي يمكن إدراجها ضمن قاعدة الكم:

- «أن نكون متعبدين في ذلك الحكم، فإن تعبدنا فيه بالقطع لم يجز فيه القياس لأنه لا يفيد إلاّ الظن»[2]،فإذا بالغنا في تعبدنا فهذا لن يُفيد سوى الظّن، فعندما تتجاوز إفادة المخاطب الحد المطلوب، فهذا سيؤدي إلى الإخفاق في الوصول إلى المقصود، فلا بدّ أن تكون هذه الإفادة على قدر الحاجة، وفي هذا الشرط لابد من وجود علة جامعة بين الأصل والفرع لصحة هذا القول «أي يكون لحكم الأصل علة معلومة ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديّا محضا لم يصح القياس عليه»[3]، فلابدّ أن تكون العلة ظاهرة وواضحة لصحّة القياس.

ب- الشروط التي يمكن إدراجها ضمن قاعدة الكيف:

- «أن يكون الحكم الثّابت في الأصل شرعيًّا، فلو كان عقليًّا أو لغويًّا لم يصحْ القياس عليه»[4]، فالحكم هنا لابدّ أن يكون مثّبتا بالكتاب أو السّنة، وإلاّ فسيكون قائل هذا الحكم غير صادق وليس على كلامه دليل، فلا يمكن أن يقاس على ظاهرة مشكوك في صحتها.

- «أن يكون الحكم ثابت بالنص وهو الكتاب والسنّة»[5]، وهنا أيضا يربط صدق قائل الحكم بنص شرعي، فإن لم يثبت في كتاب الله أو سنة نبيّه فإنّه ليس بحكم صالح وإنّما فاسد.

1- ينظر: طه عبد الرحمن، في أصول الحوار، ص 103.
2- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 350.
3- محمد صالح العثمين، الأصول من علم الأصول، ص 54.
4- الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 348.
5- المصدر نفسه، ص 348.

– «أن يكون الطريق إلى معرفته سمعية، لأنّ ما لم تكن طريقه سمعيّة لا يكون حكما شرعيًّا»[1] أي تربط صحة الحكم بطريقة معرفته، ولقد اشترط أن يكون مسموعا لا غير ذلك، فكما نعرف أنه في البداية كانت طريقة إلقاء النّصوص الدّينيّة عن طريق الشّفاهة، وكانت طريقة تلقيها السّماع وهذا الأخير (السماع) كان منذ البداية الطريقة المثلى، والوحيدة لتلقي الأحكام، فالتّدوين جاء فيما بعد على يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

– «أن لا يكون معدولاً به عن قاعدة القياس»[2] فإن كان ذلك الحكم لا يتوافق مع قاعدة القياس، فهذا يستلزم أنه غير صحيح.

– «أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتا في الأصل»[3]، فهنا أيضا يتحدث عن صحة ذلك الحكم وحجته على أنه مثبت بنصّ شرعيّ، فلو كان غير مثبت فهذا يستلزم أنّ الحكم الذي تم تعديته إلى الفرع فاسد.

– «أن يكون حكم الأصل مغلقا على خلاف في ذلك»[4]، فعندما نعرف أنّ الحكم مشكوك فيه، لا نقيس عليه.

ج –الشروط التي يمكن إدراجها ضمن قاعدة العلاقة:

– «أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع أما لو كان شاملاً له خرج عنه كونه فرعًا وكان القياس ضائعا لخلوه من الفائدة بالاستغناء عنه بدليل الأصل، ولأنّه لا يكون جعل أحدهما أصلاً والأخر فرعًا أولى من العكس»[5]، ففي هذه الحالة لابدّ أن يكون دليل حكم الأصل مناسبا ليكون شاملا لحكم الفرع أي تربطهما علاقة الاحتواء أي علاقة الكل (الأصل) بالجزء (الفرع).

1– الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 348.

2– المصدر نفسه، ص ن.

3– نفسه، ص 349.

4– نفسه، ص 348.

5– نفسه، ص ن.

- «أن لا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب، وذلك إذا أنفقنا على إثبات الحكم في الأصل ولكنه معلل عند أحدهما بعلّة أخرى يصلح كل منهما أن يكون علّة وهذا الانتقال له مركب الأصل لاختلافهم في نفس الوصف»[1]، أي تحدث عن ضرورة أن يكون الحكم مناسبا لإثباته في الأصل فعندما يكون هذا الحكم مثبت في الأصل ومعلل في الآخر بعلة أخرى، فلا يجب اختيار هذا الحكم مناسبا لإثباته على الأصل.

- «أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل الأصل، لأنّ الحكم المستفاد متأخّر عن المستفاد منه بالضرورة ولو تقدم لزم اجتماع النقيضين أو الضدين وهو محال»[2]، فهنا يكون الحكم مناسبا للأصل إذا لم يكن هذا الحكم مثبتا في الفرع قبل الأصل فكي نقيس على حكم ما فلابد أن يكون مثبت في الأصل لا في الفرع.

د - الشروط التي يمكن إدراجها ضمن قاعدة الجهة:

- «أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعا لأصل آخر»[3]، فلو كان هذا الأصل المقيس عليه فرعا لأصل آخر سيؤدي ذلك إلى اللبس والغموض والخلط، وهذا ما يتنافى مع قاعدة الوضوح (يمكن إدراج هذا الشرط أيضا في قاعدة العلاقة).

- «أن يكون الحكم في الأصل متفقا عليه لأنه لو كان مختلفا فيه احتج إلى إثباته أوّلاً»[4] فعندما يتفق جماعة معينة على حكم ما يصبح معروفا ومتداولاً وواضحا.

ومن هذه الشروط التي وضعها "الشوكاني" للقياس، نستنتج أن القواعد الأربعة التي وضعها "غرايس" عبارة عن استدلالات قياسية ذلك أن "الشوكاني" في طيّات شروطه هذه جعلنا نلمس حضورًا قويا لهذه القواعد التخاطبية، إذْ فصل فيها بطريقة أكثر دقة، وبصفة عامة إن هذه الشروط تلخص فيما يلي:

1- الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 349.

2- ينظر: المصدر نفسه، ص ص 349- 350.

3- نفسه، ص 350.

4- ينظر: نفسه، ص ص 349- 350.

إنّ القياس لابدّ أن يكون واضح الأركان خاصة ما يتعلّق بالعلّة، فالحكم لابدّ أن يكون صحيحا ومثبتا بنص شرعي، ولابد أن يكون الدليل إلى معرفته هو السّماع، كما يجب أن تكون العلاقة التي تجمع بين الحكم المثبت في الأصل والحكم المثبت في الفرع، هي علاقة تضمنيّة (علاقة الكل بالجزء) فلو حدث العكس، وكان إثبات الحكم في الفرع ثابتا قبل ثبوته في الأصل فذلك سيؤدي إلى فساد هذا القياس، كما أنّه لا يجب أن يكون المقيس عليه في الأصل فرعا لأصل أخر لأن هذا سيؤدي إلى اللّبس والغموض.

نرى من خلال هذه الشّروط أن "الشوكاني" لم يغفل عن هذه القواعد التّخاطبيّة سواء تلك التي تتعلق بكمية المعلومات المقدمة(قاعدة الكم)، أو التي تتعلق بصدقها والدليل على ذلك(قاعدة الكيف)، أو تلك التي تتحدث عن وجود العلاقة الجامعة(قاعدة العلاقة)، أو تلك التي تدعو إلى الوضوح(قاعدة الجهة). وحسب "غرايس" خرق إحدى هذه القواعد الفرعية مع احترام المبدأ العام سيترتب عنه ما يسمى بظاهرة "الإستلزام الحواري"(عند غرايس)، أو يتولد عنه دلالة المفهوم (عند الشوكاني)، وحسب "طه عبد الرحمن" يرى أنه لو قمنا بصياغة هذه الجملة بطريقة أخرى أي إذا قلنا «أن المحاور إذا خالف قواعد التخاطب على مستوى المنطوق، فإنه يتبعها اتباعًا على مستوى المفهوم، تبين لنا مدى ارتباط "الإستلزام التخاطبي" بـ "القياس"، هذا الذي يعرفه البعض بكونه "الاستدلال الذي يستنبط به المفهوم"»[1]، ومن هذا القول نصل إلى أنّ القياس إذا كان استدلال يستنبط به المفهوم وصوره الاستدلال القياسي هي دلالة المفهوم الموافق والمفهوم المخالف[2]. ومما سبق ذكره في علاقة الاستلزام الحواري بالمفهوم، نصل إلى أن القياس هو شكل من أشكال الاستلزام الحواري.

ومما سبق من هذا العنصر، يظهر لنا جليا أن "الشوكاني" قد أعار أهمية في دراسته للاستدلال وهذا يظهر بصفة عامة في القياس، إذ أن كل نوع من أنواع القياس يمثل طريقة مخصوصة في الاستدلال[3]، فقياس الأولى هو استدلال من الدرجة العليا على الدرجة الدنيا، أما قياس الأدنى فهو

1- ينظر: طه عبد الرحمن، في أصول الحوار، ص 104.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص 104- 105.

3-أحمد كروم، الاستدلال في معاني الحروف، ... دراسة في اللغة والأصول، المطبعة والوراقة الوطنية، ط1، سبتمبر 2001، ص 241.

استدلال من الدرجة الدنيا على الدرجة العليا، أما قياس المساواة فهو استدلال بين درجتين متساويتين واهتمامه بالاستدلال مرتبط باهتمامه بمعاني النصوص الشرعية، والاستلزام الحواري هو طريقة من الاستدلال ولقد عرفه "ابن حزم الأندلسي" بأنه : «طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه»[1]، وفي هذا يلتقي مع الاستلزام الحواري، إذ كليهما نتاج لعمليات ذهنية ومعطيات معينة.

III.ثنائية الحقيقة / المجاز وعلاقتها بالاستلزام الحواري:

لقد نالت ثنائية الحقيقة والمجاز قسطا مهما من جهود الدارسين، وإن كان هناك من يشك في قضية وجود المجاز سواءً في اللّغة أو الكتاب أو السنة، إلاّ أنه لابد من التسليم بأنه موجود ومنذ زمن بعيد ولقد سلم به اللغويون والفلاسفة منذ "أرسطو" حتى الآن، فلا نقاش حول وجود معنى حرفي في مقابل معنى مجازيّ، و"الشوكاني" نفسه في كتابه هذا (إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول) أكد على وقوع المجاز في الشريعة، واعتبره من أهم الطرائق التي تساعدنا في تأويل النّصوص الشّرعيّة، والمجاز له جزء كبير في خطاباتنا اليوميّة لميل المتخاطبين إلى استعماله أكثر للتّعبير عن مقاصدهم الخفية، وذلك نظرا للظّروف التي يعيشونها، ولكونه أيضا يفي بأغراضهم أكثر ممّا يفي به التّصريح المباشر. ومن بين العوامل الّتي تجعل المخاطب يعدل عن الحقيقة مراعاته للتأدب، اعلاءا لذاته على حساب الآخرين وإضفاء التفوق عليها، رغبته في التملص والتهرب من المسؤولية، استجابته للخوف ،الاستغناء عن إنتاجه لعدد من الخطابات والاكتفاء بإنتاج خطاب واحد ليؤدي معنيين هما المعنى الحرفي والمعنى المستلزم في آن واحد[2]،ومن هذا كله سنطرح مجموعة من الأسئلة التي نراها مهمة في هذا الموضوع ونرى أنها تفي بالغرض الذي نريد الوصول إليه وهي كالتالي:

1- ابن حزم الأندلسي، الأحكام في أصول الأحكام، تقديم إحسان عباس، تح. أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، ج1، بيروت، دت، ص 39.

2- ينظر: الشهري: استراتيجيات الخطاب ،مقاربة لغوية تداولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت- لبنان، ط1، 2004م، ص ص 371- 373.

ما طبيعة المجاز عن الشوكاني؟ وكيف يتم حمل اللفظ على مجازه أو بتعبير آخر كيف تساهم القرائن في حمل اللفظ على مجازه؟ وما علاقة الاستعمال بالمجاز؟ وأخيرا ما علاقة المجاز بما يسمى بالاستلزام الحواري؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات ،وقبل أن نتطرق لمفهوم المجاز عند "الشوكاني" لابدّ أن نتطرق أولا لمفهوم الحقيقة.

1-الحقيقة :

الحقيقة تمثل الأصل، ولقد عرفها "الشوكاني" في قوله هي «اللفظ فيما وضع له فيشمل هذا الوضع اللغوي والشرعي والعرفي والاصطلاحي»[1]، فمعنى الحقيقي يقترب من المعنى الحرفي أو الطبيعي الذي تحدث عنه "غرايس"، وفي قوله (المستعمل) يقصد به المهمل الذي ليس بمجاز ولا حقيقة، أما قوله (فيما وضع له) فيقصد به المجاز[2]، ومن تعريفه نستنتج أن الحقيقة أقسام وهي:

أ-الحقيقة اللغوية:

يقصد بها ذلك اللّفظ المستعمل فيما وضع له في اللّغة، أي يعني أن مدلولاتها «هي المتبادرة عند الإطلاق»[3]، ولقد مثل لذلك بالصلاة التي تعني لغة الدعاء، وكذلك الزكاة التي تعني النّماء، والصيام الذي يعني الإمساك المطلق ،والحج الذي يعني القصد المطلق[4]."فالشوكاني" يرى أنّه حين نقول عن شخص ما أنه يصلّي ،فهذا يستلزم أن يكون داعيا، ولهذا ففي كلام أهل اللّغة تحمل الصلاة على الدعاء.

ب -الحقيقة الشرعية:

نقول عن لفظ أنه حقيقة شرعية ،إذا وضع فيما استعمل له في الشّرع، وذلك في قول "الشوكاني" «اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع لا بوضع أهل الشرع»[5]، فمثلا الصلاة فهي وإن

1- الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 48.

2- محمد صالح العثيمن، الأصول من علم الأصول، ص 13.

3- ينظر: الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 50.

4- المصدر نفسه، ص 50.

5- نفسه، ص 49.

كانت تعني في اللغة الدعاء، إلاّ أنها في الشرع حقيقتها هي تلك «الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم»[1]،ولهذا تحمل في كلام أهل الشرع على أنها مجموعة من الخطوات التي لابد للمصلي أن يقوم بها لتكون صلاته مقبولة ومستجابة.

ج- الحقيقة العرفية:

نقصد بالعرف ما اصطلح عليه أفراد الجماعة الواحدة وكمثال تسمية الدابة التي استعملها الأفراد لتدل على الحيوان الذي يمشي على أربعة[2]، وكذلك الحقيقة الاصطلاحية فهي معارفة بين الأفراد لتصبح حقيقة لا نقاش فيها.

ولقد أراد "الشوكاني" بتقسيمه الحقيقة إلى هذه الأقسام أن يحمل كل لفظ على معناه الحقيقي سواء اللغوي أو الشرعي أو العرفي أو الاصطلاحي، كي لا يظهر الخلاف بين أهل اللغة وأهل الشرع وأهل العرف وهذه العناصر الأربعة (اللغة، الشرع، العرف، الإصطلاح) ضرورية لتحليل وفهم أي خطاب كان بطريقة سليمة، وضروري أيضا لفهم مقاصد المتكلمين مهما كان توجهاتهم.

والآن بعد أن تعرفنا لطبيعة ومفهوم الحقيقة سنتكلّم عن المجاز مفهومه، وطبيعته عند "الشوكاني" وكذلك عن علاقته بمفهوم الاستلزام الحواري.

2- مفهوم المجاز:

يعرف "الشوكاني" المجاز في قوله: «اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة»[3]، فلو استعمل اللفظ فيما وضع له، نفهم منه الدلالة الطبيعية التي تحدث عنها "غرايس" أما عندما نقول أن اللفظ استعمل فيما لم يوضع له ،فنفهم منه الدلالة غير الطبيعية أو الدلالة المستلزمة مما صرّح بها في المنطوق، ومن هذا نصل إلى أنّ المجاز هو جزء من هذه الدلالة (غير الطبيعية)، ويقصد "الشوكاني" بلفظ (المستعمل) المهمل أي ما ليس بمجاز أو حقيقة أما في قوله (في غير ما

1- محمد صالح العثيمن، الأصول من علم الأصول، ص 14.

2- المصدر نفسه، ص4، (المثال هذا لم يذكره الشوكاني).

3- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 49.

وضع له) فيقصد الحقيقة[1].ومن تعريفه أيضا للمجاز نرى أنه وضع قيدين أو شرطين لحمل اللفظ على مجازه وهما الاستعمال والقرينة، وبالتالي ما علاقتهما بالمجاز عند الشوكاني؟

أ-علاقة الاستعمال بالمجاز:

إن اللفظ لا يدل على الحقيقة أو المجاز إلاّ باستعماله في جملة مفيدة وهذا ما أكده "الشوكاني" في قوله «أنّ اللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا بكونه مجازًا لخروجه عن حدّ كل واحد منهما»[2]، ويشترط أن تكون هناك علاقة أو ارتباط بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وهذه «العلاقة هي اتصال للمعنى المستعمل فيه بالموضوع له»[3] والتي (العلاقة) يمكن أن تكون علاقة مشابهة ،بحيث يكون "الاشتراك في معنى مطلقًا"[4] واشترط فيها أن تكون ظاهرة الثبوت لمحله والانتفاء عن غيره ،ولقد قدم مثال على هذا النوع بتجوز لفظ الأسد على الرجل الشجاع لا الأبخر[5]، وهذا النوع من التجوّز في علاقة المشابهة يسمى استعارة (رأيت أسدًا)وفي الاستعارة يتم ذكر أحد طرفي التشبيه ويراد من خلال الطرف الآخر، فيشير إلى أنها (الاستعارة) طريقة يستعملها المرسل للتلميح إلى صفة معينة موجودة في المشبه ،لا تتبادر إلى الذهن مباشرة وهذا المعنى المشترك الذي لا يتبادر إلى الذهن هو المعنى المستلزم، فالاستعارة تجسّد «مثلاً جوهريا لاستعمال اللغة، إذ يدرك منها، عادّة، معنى مقصودًا يقع وراء البنية المنجزة للملفوظ أو الجملة. وبهذا فإنّ الاستعارات تبدو مرشحات قوية للتحليل التداولي»[6]، كما يمكن أن تكون هذه العلاقة غير علاقة المشابهة والاتصال فيها يكون «باعتبار الصورة كما في المجاز المرسل»[7] وفيه يكون المجاز إما بالزيادة ولقد مثل له بقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ (سورة الشورى، الآية 11) والكاف زائدة لتأكيد نفي المثل لله تعالى.

1- محمد صالح العثيمن، الأصول من علم الأصول، ص 14.

2- الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 55.

3- المصد رنفسه، ص 53.

4- نفسه، ص 53.

5- نفسه، ص 52.

6 – John Wilson : Politically speaking, Basil Iblackwgel, oxford, uk, 1990, p 105.

نقلا عن الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 411.

7-الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 52.

وهناك مجاز بالنقصان ومثّل له بقوله تعالى: ﴿يبين لكم أن تضلوا﴾ (سورة النساء، الآية 176)، فهنا تمّ حذف كراهة أي (كراهة أن تضلوا).

ويمكن أن يكون التجوّز في الإسناد كتسمية المطر بالسماء[1]، فلو نظرنا إلى هذه الكلمات فكلها يراد بها معانٍ حقيقية، لكن عندما نقول أمطرت السماء، نحسُّ أنَّ هذا اسناد غير حقيقي فهذا الفعل لا تقوم به السماء وبالتالي هذا يتعارض مع قاعدة الوضوح أو الجهة التي تحدثنا عليها سابقًا، وبالتالي يكون هذا الإسناد مجازيًا ونطلق عليه بالمجاز العقلي.

إنّ الاستعمال إذًا يلعب دورًا كبيرًا في تحديد المعاني المجازية من الحقيقة، ولهذا اهتم به "الشوكاني" لأن حسن تفسير النّصوص الشرعيّة مرتبط بالمعرفة الجيدة لهذين المفهومين (حقيقة مجاز) وهذه المعرفة هي التي تؤدي إلى الاستنباط الجيد للأحكام الشّرعيّة والفهم الدقيق لها، ولقد اهتم به أيضا "غرايس" كغيرهم من التداوليين، ذلك إنّه يرى أن اللّغة لابدّ أن تدرس في علاقتها بمستعمليها أي في علاقتها بالمتكلم والمتلقي، وكذلك في علاقتها بالسياق، فالاستعمال هو الذي يمنح للكلمات والعبارات معانيها ،ولهذا يعتبره "غرايس" أداة ضرورية للتمييز بين الدلالة الطبيعية والدّلالة غير الطّبيعيّة، إذ يظهر لنا الاستعمال إن كان المتكلم قد احترم مبدأ التعاون أولا، وبه أيضا نعرف إن كان المتلقي قد فهم المعنى الطبيعي أو المعنى المستلزم، وهذا كله يعني أن ظاهرة الاستلزام الحواري تظهر من خلال استعمال المتكلم للكلمات والعبارات دون احترام إحدى القواعد التخاطبية المتفرعة من مبدأ التعاون.

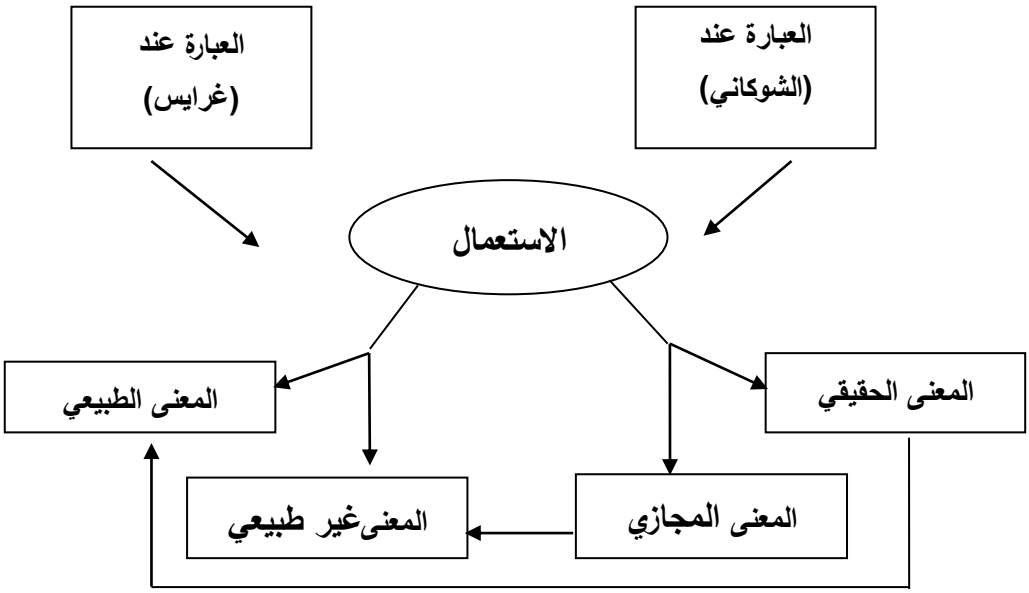

1- الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 52

ومن هذه الخطاطة ،نفهم أن الاستعمال هو معيار للتمييز بين ثنائية الحقيقة والمجاز "الشوكاني" وبالتالي بين ثنائية الدلالة الطبيعية والدلالة غير الطبيعية أو المستلزمة "غرايس".

ب-علاقة القرينة بالمجاز:

هي علامة أو دليل أو إمارة على مراد المتكلم، وهي ضرورية في استمراريّة العملية التّخاطبيّة لفهم مقصود المتكلم، فالمتكلم يبث في خطابه قرائن عندما يحس أن المتلقي يمكن أن يتيه في العملية التخاطبية أثناء إدراكه بأن المتكلم لم يحترم القواعد التخاطبية، وبالتالي لا يفهم المقصود الحقيقي، ولقد اعتبر "الشوكاني" القرينة ضرورية لتحديد المعنى المجازي ذلك أنه لو «أفاد معناه المجازي بدون قرينة لكان حقيقة فيه إذ لا معنى للحقيقة إلا كونها مستقلة بالإفادة بدون قرينة»[1]،فهي إذن مرتبطة بالمجاز دون الحقيقة، والمتلقي أثناء عملية الفهم وبناء المعاني، يعتمد على السياق(قرينة خارجية) وعلى القرائن اللغوية (قرائن داخلية) التي يتعمد المتكلم ذكرها في خطابه ، ذلك أنها تعتبر قيود تحيل دون خروجه عن إرادة المقصود الحقيقي، ويضيف "الشوكاني" حول علاقة القرينة بالمجاز أن «اللفظ الذي لا يفيد إلاّ مع القرينة هو المجاز، ولا يقال للفظة مع القرينة حقيقية فيه لأنّ دلالة القرينة ليست دلالة وضعية حتى يجعل المجموع لفظًا واحدًا دالاً على المسمى»[2]، فهنا يقصد أن الحقيقة لا تتطلب وجود القرائن ذلك أن معانيها حرفية وضعية وبمجرد السماع بها، تدل على مُسماها، ووجود القرينة لا يعني بالضرورة صعوبة فهم المقصود فالمعاني المجازية في كثير من الأحيان تكون أبلغ من المعاني الطبيعية، وتحقق نتيجة أنْجَع «ذلك أن سمة القرينة هذه مهمة جدًا: لأنها تجعل من أثر القرينة عنصر تخاطبيًا يمكن أن يؤدي الوظيفة التي لا يمكن للألفاظ الوضعية القيام بها»[3]، فالقرينة إذا تساعدنا على الوصول إلى المراد والمقصود غير المصرح به وهنا يظهر دورها في عملية الاستلزام الحواري.

1- الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 51.

2- المصدر نفسه، ص ن.

3- محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 66.

❖ **أنواع القرينة عند "الشوكاني":**

لقد قام "الشوكاني" بتصنيف قرائن المجاز إلى أربع أقسام أساسية، وفيما يلي سنأتي بذكرها ونستشهد بالشواهد القرآنية التي ذكرها الشوكاني مع الشرح والتحليل.

- قرينة خارجة عن المتكلم والكلام:

يبث المتكلم في خطابه إشارات بحيث لا تكون مأخوذة من أحواله، وكذلك لا علاقة لها بالخطاب المذكور، وبذلك تكون مرتبطة بالسياق ارتباطا وثيقا جدا، ولفهم المعنى المقصود لابد من العودة إلى السياق العام الذي قيل فيه الخطاب، ويقدم "الشوكاني" مثال على هذا النوع بقوله تعالى:﴿فمن شاء فليؤمن ﴾ (سورة الكهف، الآية 29)، فظاهر هذه الآية أن الإيمان بالله هو فعل تخييري، والإنسان له أن يختار بين أمرين إما أن يؤمن وإما أن يكفر وفي الشرع مسألة الإيمان لا نقاش فيها فهي واجبة على كل مؤمن ومؤمنة، وإذا عدنا إلى السياق الذي ذكرت فيه الآية الكريمة (إنا اعتدنا) يستقيم المعنى ونفهم المقصود وهو أن مسألة الإيمان ليست تخييرية بل واجبة ولقد قدّم الشوكاني مثالا آخر، وهو قول شخص متزوج لآخر (طلق امرأتي إن كنت رجلا) يظهر أنه وكل هذا الشخص كي يطلق زوجته، لكن هذا غير صحيح فقوله (إن كنت رجلا) يخرجه من مقام التوكيل إلى مقام الاستهزاء برجولته والإهانة والتحقير والسياق الاجتماعي (الزوج هو الوحيد الذي يملك حق تطليق زوجته) والشرعي (الطلاق لا يكون عن طريق توكيل رجل أجنبي فهذا الحق للزوج ولا بد أن يكون لفظا صريحا يقصد به الطلاق أو يفيد معناه) وهذين السياقين هما اللّذان وجهانا لفهم هذا المقصود.

- **قرينة تكون في معنى المتكلم:**

يبث المخاطب أمارة تكون من أحواله وترتبط بشخصيته ومعتقداته والمثال الذي قدمه هو قوله تعالى ﴿استفزز من استطعت منهم﴾، فظاهر الآية يوحي أن الله منح الإذن للشيطان كي يغري من يشاء من عباده، والله سبحانه وتعالى وضع شرطا في خطابه وهو(من استطعت) والمفروض أن الانسان لابد أن يتسلح بالايمان والطاعة كي لا يعطي الشيطان فرصة لإغرائه وبذلك يحيلنا السياق الشرعي إلى المعنى الحقيقي، والمتمثل في أن من طبيعة الشيطان أنه قادر على المعصية التي تنتمي إلى جنسه.

- **قرينة تكون من جنس الكلام:**

ترتبط الأمارة في هذه الحالة بالخطاب، وليس لها علاقة بحال المتكلم، ولقد قسمها الشوكاني إلى نوعينهما: – لفظ خارج عن الكلام : ويقصد به المجاز، بحيث نجد في كلام أو نص آخر ما يمنع إرادة ذلك المعنى الحقيقي ويصرفه إلى معناه المجازي.

– لفظ غير خارج عن الكلام: أي اللفظ نفسه يمنع من إرادة المعنى الحقيقي، أو شيء منه يدل على عدم ايرادها (الحقيقة)

ولقد مثّل لهذا النوع من القرينة التي تكون من جنس الكلام بقول شخص لآخر (كل مملوك لي حر) فهذا يستلزم مجموعة من المعاني وهي:

– هذا الشخص هو السيد.

– يملك عبيدا.

– العبد الذي قبض عليه مالا ليس ملكه.

– والسيد لا يقصده، السيد يقصد بفعل العتق البعض ليس الكل.

ومنه يكون المقصود بفعل العتق البعض دون الكل، والقرينة التي تدلّ على ذلك موجودة في الخطاب وهي (كل مملوك لي) وهي التي تصرّف المعنى الحقيقي إلى المجازيّ.

- **قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي:**

تكون القرينة في هذه الحالة كافية لعدم إرادة المعنى الحقيقي وهي عند الشوكاني أنواع :

–**قرينة عقلية** : يتدخل العقل والعمليات الذهنية لإدراك المعنى المراد.

–**قرينة حسية** : تتدخل الحواس الخمسة لإدراك المعنى المقصود.

–**قرينة عادية** : في هذه الحالة العرف وما تواضع عليه الناس من قوانين وعادات وتقاليد هو الذي يتدخل لتحديد المقصود.

–**قرينة شرعية** : أي أن الشرع بنوعيه الكتاب والسنة هما اللذان يتدخلان لتحديد المقصود الحقيقي.

كما ذكرنا سابقا أن المتكلم يستعمل المجاز للتّعبير عن قصده بطريقة غير مباشرة وأحيانا تكون هذه الطريقة أبلغ من الأساليب التصريحية الأخرى التي يعتمدها في بعض المقامات، ومن أجل أن يفهم المتلقي قصده الحقيقي لابد له أن يأخذ بعين الإعتبار عنصرين مهمين وهما كيفية استعمال المتكلم لعباراته، ذلك إنّ الاستعمال هوالذي يمكنه من تمييز الحقيقة من المجاز في كلامه، كما أنه لابد أن يستعين سواء بالقرائن اللغوية (التي يبثها المتكلم في داخل خطابه) أو غير اللغوية (الظروف المحيطة بالعملية التخاطبية)، لكي لا يسئ فهم المعنى لحقيقي، وهذين العنصرين (الاستعمال والقرائن) هما من العناصر المهمة التي يعتمدها المحلل التداولي "غرايس" وذلك من أجل الوصول إلى المعاني المستلزمة وغير المباشرة، وظاهرة الاستلزام الحواري عنده (غرايس) تتضمن بالإضافة إلى الاستعارة والكناية المعاني المجازية.

الفصل الثاني

الأفعال الكلامية والاستلزام الحواري عند الشوكاني

في هذا الفصل سنقوم بدراسة ظاهرة أخرى من صلب التداولية ولها ارتباط وثيق بما يسمى "بظاهرة الاستلزام الحواري" –الذي نحن بصدد دراسته وهي ظاهرة "الأفعال الكلامية" ولقد قام الشوكاني كغيره من الأصوليين بدراستها ضمن ما يسمى بنظرية "الخبر والإنشاء"

ظهرت نظرية "الأفعال الكلامية" على يد الفيلسوف الإنجليزي "أستين" ثم طورها فيما بعد تلميذه "سورل" من ثم "بول غرايس" وهي تنص على أن من الأفعال ما تؤدى بالأقوال.

وكما نعرف أن غاية "الشوكاني" من كتابه هذا هي استنباط الأحكام التكليفية من النصوص الدينية، ومهمته هذه فرضت عليه الوقوف على جوانب مهمة لنجاح عملية الاستنباط والفهم الذي لا يقتصر على الجانب المعجمي بل يتعداه إلى الجانب الاستعمالي (التداولي) وهذه العملية عنده لا تحقق هدفها إلا إذا توفرت على أربعة أركان أساسية وهي:

– **الحكم:** ونقصد به الخطاب الذي يكون متعلق <<بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع>>[1]،أي النص الشرعي سواء من القرآن أو السنة.

– **الحاكم:** ونقصد به المخاطب، وحسب "الشوكاني" لا خلاف في كون الحاكم هو<<الشرع بعد البعثة وبلوغ الدعوة >>[2]، فالمخاطب الحقيقي في النص الديني هو الله سبحانه وتعالى، وما الرسول والصحابة سوى أدوات لتوصيل رسالته السامية (القرآن) إلى كافة الناس .

–**المحكوم به:** ويقصد به الفعل الذي كلف الله عباده القيام به أو عدم القيام به، وفعل المكلف حسبه (الشوكاني) إما يكون «متعلق الإيجاب فيسمى واجبا أو متعلق الكراهية فيسمى مكروها أو متعلق التحريم يسمى حراما»[3]، وفي كلّ هذه الأنواع يهدف الله من خلالها التأثير في المكلّفين وأساس التصنيف بين هذه الأفعال الثلاث هو درجة الشّدة[4] في الغرض المتضمن في القول.

ولقد حدد "الشوكاني" مجموعة من الشروط الضرورية لنجاح هذا الفعل وهي:

1–الشوكاني، إرشاد الفحول، ص23

2–المصدر نفسه، ص 25.

3–نفسه، ص 28.

4–مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 182.

أن <<يكون فعل التكليف ممكنا فلا يجوز التكليف بالمستحيل>>[1] لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ (سورة البقرة 286)، أي يجب أن يراعي المتكلّم امكانيات وقدرات المتلقي ليضمن تحقيق هدفه ووصول رسالته.

أن يتحقق الشرط الشرعي، وهو الإيمان بالله[2] لقوله تعالى ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾ (سورة البقرة، الآية 21)، فالإيمان ضروري لأداء فعل التكليف على أحسن وجه.
أن يكون التكليف، بالفعل ثابت قبل حدوثه اتفاقا وينقطع بعده اتفاقا ولا اعتبار بخلاف من خالف في الطرفين فهو بيّن السقوط[3]. فالفعل لا بد أن يكون متفق عليه بين الجماعة ليكون واضحا وبيناً.

- **المحكوم عليه:** ويقصد به المخاطب ولا بد أن<<يكون عاقلا يفهم الخطاب، لأن فعل التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال>>[4]، ذلك أن هناك حالات يغفر الله عنهم ذنوبهم لقوله (ص) «رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ»[5]فمن هذا الحديث نفهم أن الإنسان غير العاقل، أو غير البالغ، أو غير الواعي لا يحاسبه الله على أعماله لكونه غير مقصود بالتكليف وكما نلاحظ من هذه الأركان المذكورة، أن الشوكاني في تفسيره لنصوص القرآن والحديث، اعتمد على عناصر وآليات لا تختلف عن التي يعتمدها المحلل التداولي في تحليل خطاباته، كما أنّ الشوكاني يتفق معه (المحلل التداولي) في ضرورة وجود المتخاطبين (المخاطب والمخاطب) والخطاب (النص الشرعي) وكذلك سياق يدور حوله هذا الخطاب، فـ « الأصوليين لم ينظروا إلى الخطاب مجرّدًا عن صاحبه وعن متلقيه وعن وجوه العلاقات بين صاحب الخطاب والمخاطب، بل نظروا إليه في نطاق استعماله وتداوله»[6]كما أن كليهما يرى أن الفهم السليم لا بد أن يتعدى الدلالة التركيبية، ولهذا فالشوكاني في دراسته لنظرية الخبر والإنشاء لم يكتف بما وصل إليه علماء البلاغة، إنما وظف معطياتهم واستثمرها في دراسته

1- ينظر: الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 29 .
2- ينظر: المصدر نفسه، ص 30.
3- ينظر: نفسه، ص 31.
4- نفسه، ص 32.
5-نقلا عن الشوكاني، ارشاد الفحول، رواه البخاري كما في الفتح (9 / 393).
6- العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص 42.

لهذه النصوص الشرعية وقام باشتقاق ووضع أفعال كلامية جديدة عدا الأفعال التي توصل إليها البلاغيون وكذلك أفعال جديدة لم يتعرض لها حتى علماء التداولية المعاصرين (الغربيين)،خاصة فيما يخص الأمر والنهي.

ومن هذا كله نتساءل عن بعض النقاط التي نراها مهمة وتخدم بحثنا هذا وهي كالتالي:

ما طبيعة الأفعال الكلامية عند الشوكاني؟ وفيما تتمثل أهمها؟

وكيف يتم توليد أفعال أخرى جديدة منبثقة منها؟

I.الأفعال الكلامية عند الشوكاني

1-الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر

تحدثالشوكانيعنالخبرفيالمقصدالثانيمنهذاالكتابوالذيعنونهبالسنة،إذأنالخبرفيالشريعةالإسلاميةمرتبط بالدرجة الأولى بالرسول (ص) سواءً بأقواله أو أفعاله. إذ أنّ «أصل الأحكام واحد، وهو قول الله تعالى، ذلك أنّ قول الرسول(ص) ليس بحكم ولا ملزم بل هو مخبّر عن الله تعالى أنّه حكم بكذا وكذا»[1]وقبل الحديث عن كيفية خروجها إلى معاني أخرى لابد أن نقوم أولا بتحديد المقصود منه عند الشوكاني وكذلك ذكر خصائصه.

أ. مفهوم الخبر:

يعني الخبر في عرفنا اللغوي النبأ، ويعرفه الشوكاني لغة أنّه « مشتق من الخبار وهي الأرض الرخوة لأنّ الخبر يثير الفائدة كما أنّ الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه وهو نوع مخصوص من القول وقسم من الكلام اللساني»[2]، ومنه نفهم أنّ الخبر في للّغة لا بدّ أن يكون مفيدا، والخبر المفيد هو الخبر الذي يضيف شيئا في معرفة المتلقي، وهذه الزيادة التي يكتسبها المتلقي هي طريقة من طرق تأثير المتكلم في الطرف الثاني.

1- الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص 80.

2- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 83.

أمّا في الاصطلاح فيقصد به «ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب»[1]، وهذين العنصرين (الصدق أو الكذب) يرتبطان أكثر بمتلقي الخبر ذلك أنّه هو الذي يحكم عليه بالصدق أو الكذب بالاعتماد علي معطيات معينة كسياق الخطاب ومعرفته بالمتكلم ومدى مطابقة الخبر للواقع أو عدم مطابقته.

من هذين التعريفين (اللغوي والاصطلاحي)، نفهم أنّ الشوكاني يعتبر الخبر من أقسام الكلام، وهذا ما ذهب إليه الكثير من الأصوليين مثل الرازي، واشترط فيه أن يكون مفيدا للمتلقي وهذا المصطلح بالذات (مفيدا) يذكرنا بالإفادة التي تحدث عنها الغربيون أمثال "غرايس" و"سبربر" و"ولسون" والتي (الإفادة) تعنى أساسا بالإبلاغ والإفهام، ذلك أنها: «طريقة في التعالق بين الإبلاغ والإفهام من ناحية والوظيفة اللغوية من ناحية أخرى»[2]، "فغرايس" تحدث عن هذا المفهوم في قاعدة الكم التي تنص على أن تكون المعلومات المقدمة من طرف المتكلم مفيدة أي تخدم المطلوب دون زيادة أو نقصان[3] وكذلك مرتبط (مفهوم الفائدة) بقاعدة العلاقة، ذلك أنّ الكلام المفيد لا بدّ أن يكون مناسبا للمقام[4]إذ لكل مقالٍ مقام. أمّا قوله (الذي يحتمل الصدق أو الكذب)، فهذا أيضا يذكرنا بقاعدة الكيف التي تحث المتكلم على أن يكون صادقا في أقواله[5]وأخباره، وأن يأتي بدليل على صدقه، وله علاقة بقاعدة الجهة التي تنص على الوضوح[6]، فالخبر يكون مفيدا اذا كان واضحا ومفهوما، ولقد صنّف "سورل" الخبر ضمن الأفعال التقريرية الّتي يقوم فيها المتكلّم بنقل واقعة ما بدرجات متفاوتة، من خلال قضية يعبّر بها عن هذه الواقعة[7] ولقد وجد أنّ من أهم خصائصها أنّها تقبل الصدق أوالكذب، و(الجماعة) هوالدليل على صدق المتكلّم والخبر ونشير إلى أن الشوكاني قسم الخبر إلى أنواع وهي الخبر الصادق أو الكاذب[8]، ويكون صادقا إذا طابق الواقع ويكون كاذبا

1-الشوكاني، إرشاد الفحول، ص10

2- ينظر: بوجمعة شتوان، بلاغة النقد وعلم الشعر في التراث النقدي، دار الأمل، ط1، 2007، ص 306.

3 - ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 34.

4- ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 46.

5- ينظر: المرجع نفسه، ص ن.

6- ينظر: نفسه، ص ن.

7- ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 78.

8-الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 14.

إذا خالفه. وكذلك قسمه باعتبار طرقه إلى خبر متواتر وخبر آحاد، ويقصد بالخبر المتواتر في اللغة أنّه << عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، مأخوذ من الوتر>>[1]. وفي الاصطلاح <<خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم >>[2]، وبذلك نفهم أنّ الخبر المتواتر هو الخبر الذي رواه جماعة بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب، أمّا عن خبر الآحاد فيقول «خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيده أصلا أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه فلا واسطة بين المتواتر والآحاد»[3]، ومنه نفهم أن خبر الآحاد هو ما رواه القلة عكس المتواتر، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي الصحيح، الحسن، الضعيف[4]، والاختلاف التداولي الذي يكمن بين الخبر المتواتر وخبر الآحاد يكمن أيضا في درجة الشّدة عند "سورل" إذ أنّ الأول أقوى في الحجة من خبر الآحاد.

ولقد لاحظنا في طيات هذا الكتاب أن صيغة الخبر تخرج في الكثير من الأحيان إلى أغراض أخرى عدا الإخبار والتقرير ولقد أردنا في هذا الصدد الاعتماد على التّقسيم الذي وضعه مسعود صحراوي للأغراض التي يخرج إليها وهي كالتالي: الشهادة والرواية، الدعوى والإقرار، الوعد والوعيد

وفيما يلي من هذا العنصر سنتطرق إلى هذه الأقسام بالشرح والتحليل

ب. الأغراض التي يخرج إليها الخبر

- الرواية والشهادة:

تطرق الشوكاني لهذين العنصرين، أثناء حديثه عن الشروط التي يتم من خلالها العمل بخبر الواحد، ولقد خص الرواية فصلا كاملا، قدم فيه تعريف ضمني لها، وذلك في قوله «أعلم أن الصحابي اذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما كان مرويا بهذه الألفاظ شافهني

1-الشوكاني، إرشاد الفحول ، ص 89.

2-امصدر نفسه، ص ن.

3- نفسه، ص92.

4-ينظر: نفسه، ص ص 92 -94.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو رأيته يفعل كذا فهو حجة بلا خلاف»[1] أي يقوم الراوي برواية ما سمعه أو ما رآه عن الرسول (ص)، وهذه الأقوال والأفعال الصادرة منه هي التي يطلق عليها السنة، ويجب على الناس جميعا العمل بها، ذلك أن المخبر عنه في الرواية لا يتعلق بشخص واحد فقط، وإنما بالأمة الإسلامية ككل، كما أن المخبر عنه لا يتعلق بسياق اجتماعي رسمي[2] وعندما يقول الراوي (شافهني رسول الله عن كذا)، فهذه الجملة تؤدي معنى حرفي يتمثل في الإخبار، ومعنى غير حرفي مستلزم من سياق الخطاب، يتمثل في الغاية أو الهدف من هذا الإخبار وهو الاقتداء بسنة الرسول (ص)، أما عندما يقول (رايته يفعل كذا)، فهذه الجملة وإن كانت توحي ظاهريا أن غرضها الإخبار، لكن وراء هذا الغرض تختبئ غاية (الحث على الاقتداء بأفعال الرسول) وكذلك هناك قصد آخر يتمثل في أنّ (هذه الأفعال مباحة ويحل للناس القيام بها).

من التعريف السابق نصل إلى أن الرواية في الأمثلة المذكورة مباشرة دون وسائط ويظهر ذلك في استعمال الراوي للأفعال (شافهني، رايته...)، لكن هناك رواية تحتمل الواسطة بين الراوي وبين الرسول (ص)، وذلك يظهر فيما يلي:« وأما إذا جاء الصحابي بلفظ يحتمل الواسطة بينه وبين رسول لله صلى الله عليه وأله وسلم كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا أوامر بكذا أو نهى عن كذا أو قضى بكذا فذهب الجمهور إلى أن ذلك حجة سواء كان الراوي من صغار الصحابة أومن كبارهم لأن الظاهر انه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم»[3] وعندما يقول الراوي أن الرسول (ص) قال كذا، ليس مجرد اخبار وإنما وراء ذلك قصد معين وهو كما قلنا إفادة السامع والتأثير فيه للاقتداء بأفعال الرسول (ص)،- القصد كما سبق واشرنا – عنصر مهم للتفريق بين الدلالة الطبيعية والدلالة غير الطبيعية عند غرايس، وهذا يعني أن المعنى الذي خرج اليه الأخبار هو المعنى المستلزم حواريا(الحث على الاقتداء بأفعال الرسول) ومن هذا كلّه نستنتج أنّ الفعل الكلامي المتجسّد في الرواية له قوّة إنجازيّة ذلك أنّ المتكلّم يرمي من وراء الأخبار إنجاز أفعال أخرى كالاقتداء بأفعال الرسول أو إباحة القيام بمثل هذه الأفعال.

1-الشوكاني، إرشاد الفحول ص، 113.

2- ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 172.

3- الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 113.

كما يمكن أن تخرج صيغة الأخبار إلى الشهادة وكمثال على ذلك حادثة الإفك، حينما سأل الرسول (ص) الجارية عن حال أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)[1]، وفي هذا المثال المخبر عنه أمر خاص يتعلق بزوجة الرسول (ص) عائشة (رضي الله عنها)، ولقد طلب من جاريتها إخباره عما تعرفه عن أم المؤمنين وهذا الإخبار متعلق بمقام رسمي خاص[2]، وهو مقام الشهادة التي تتحقق بعناصر أربعة الحاكم (الرسول) والشاهد (الجارية) والمحكوم عنه (الفعل المشن بالخلق) والمحكوم عليه (زوجة الرسول).

-الدعوى والإقرار:

في أحيان كثيرة تخرج صيغة الخبر إلى الدعوة أو الإقرار والدعوى في عرفنا هي عندما تشتكي على شخص سلب حقك وذلك لهدف استرجاعه والدعوى تتكون من المدعي له والمدعي عليه والمدعي عنه ومن قاض أوحكم يفصل بينهما وكمثال على هذا نذكر قصة فاطمة بنت قيس عندما شكت الى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب (ﷺ) عن زوجها حيث لم يجعل لها سكنى ولا نفقة عندما طلقها وأمر بأن يعطوا لها تمرا وشعيرا[3] في هذه الحادثة عمر ابن الخطاب هو الحكم والمرأة أي فاطمة بنت قيس هي المدعي وزوجها هو المدعي عليه والمدعي عليه هو(السكنى والنفقة) ففاطمة بنت قيس عندما ذهبت إلى أمير المؤمنين أخبرته عن زوجها وهذا الإخبار في الوقت نفسه عبارة عن شكوى فهي تطالب بحقها في السكنى والنفقة (الدعوى) لقوله تعالى: ﴿أسكنوهن﴾ (سورة الطلاق، الآية 6) لكن في أحيان كثيرة تنقلب الدعوى على المرأة إن لم تنجب أولادا وبالتالي لا يحقّ لها الحصول على سكنى وبذلك تتحول الدعوى لصالح الزوج (الإقرار) والفعل الكلامي في الدعوى والإقرار يندرج ضمن الإيقاعيات أين «يكون إيقاع الفعل فيها مقارناً للفظه في الوجود»[4]وذلك أنّه في الدعوى والإقرار يتم إيقاع الفعل بالقول.

1- ينظر: الشوكاني، ارشاد الفحول ، ص 122.

2- ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب ص 172.

3- ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 268.

4-محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 98.

- الوعد والوعيد

يخرج الخبر في كثير من الأحيان إلى الدلالة على الوعد أو الوعيد وقبل أن نمثل لهذين النوعين لا بد من أن نتطرق لمفهوم كل واحد منهما.

الوعد: يعود على متلقي الخبر بالخير والمنفعة ذلك أنه « كل ما يتضمن إيصال نفع للغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل»[1]، أي أنّ المتكلّم يهدف بخطابه مساعدة المتلقي وإرشاده الى ما يعود عليه بالفضل.

الوعيد: فهو يعود على متلقي الحبر بالسوء والضرر أي « كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل»[2]، والمتكلم يهدف بخطابه تخويف المتلقي وتهديده بعاقبة أفعاله.

ومن أمثلة خروج الخبر إلى الوعد قوله تعالى: ﴿ أصحاب الجنة هم الفائزون﴾[3] هذه الآية جاءت على شاكلة الخبر، المخاطب هو الله، المخاطب هو الناس وموضوع الخطاب عن الجنة لكن أن تمعننا جيدا في هذه الآية نصل إلى أن الله يعد المؤمنين بالفوز بالجنة والخلود فيها، وهذا شرف لهم ويعود عليهم بالخير والمنفعة وفي هذا الخطاب تأكيد على هذا الفوز فقوله (أصحاب الجنة) يتضمن أيضا معنى الفوز وفي هذا التكرار تأكيد على صدق الخبر كما أننا يمكن أن نجد خبرا يخرج إلى مقام الوعيد ونمثل لذلك بقوله تعالى:﴿إن اللذين يأكلون أموال اليتامى ظلما...﴾ (سورة النساء، الآية 10)[4] جاءت هذه الآية على شاكلة الخبر (إخبار) لكنها في الوقت نفسه تفيد معنى الوعيد والتحذير والتهديد من عاقبة فعل (أكل أموال اليتامى ظلما)، وفي حالتي الوعد والوعيد يقوم المتكلّم بأفعال ترغيبية أو ترهيبية للتأثير في المتلقي، ويدرجهما " سورل" ضمن الإلزاميات التي هي «أفعال كلامية يقصد بها المتكلّم الالتزام طوعاً بفعل شيء للمخاطب في

1-القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص 135/134، نقلا عن مسعود صحراوي، ص180.

2- المرجع نفسه، ص134-135

3-الشوكاني، إرشاد الفحول، ص212.

4-المصدر نفسه ، ص211.

المستقبل بحيث يكون المتكلّم مخلصاً في كلامه، عازماً على الوفاء بما التزم به»[1]، والله في هذا المثال وفي النص الشرعي عظمته تتجسّد في قوّته وقدرته الكبيرة على إنجاز ما يعد به والوفاء به والوعد والوعيد يختلف باختلاف النّاس وأفعالهم وكيفية تأثرهم بذلك.

مما سبق من هذا العنصر نصل إلى أن الخبر لا يفيد دائما الإخبار وإنما في الكثير من الأحيان يخرج إلى أغراض أخرى كالرواية والشهادة، والدعوى والإقرار، والوعد والوعيد وبذلك نقول أن للخبر معنيين أحدهما طبيعي يتمثل في دلالته على الإخبار، ثانيهما غير طبيعي ويسند في الوصول إليه على بعض المعطيات كالخلفية المعرفية، المقام المشترك الذي يفسح المجال للتحاور[2] بين الطرفين، وكذلك نوع المخبر عنه وعلاقة الخبر بالمخبر والمخبر عنه.

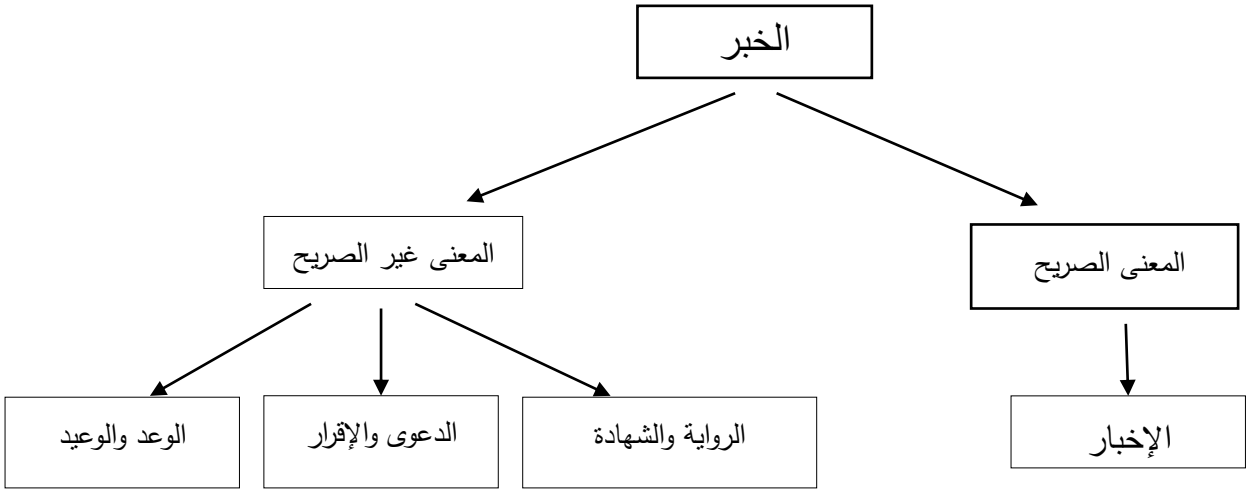

في هذه الخطاطة يظهر لنا كيف أن الشوكاني وغيره من الأصوليين قاموا باستنباط أفعال جديدة منبثقة من الخبر[3]، إذ فرع من الخبر الأغراض التالية: الرواية والشهادة، الدعوى والإقرار الوعد والوعيد، وفي هذا دقة كبيرة تدل على عمق تحليلاته.

1-محمود أجمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 104.

2-Maurice Courtier, la figure de l'auteur, éd. Seuil, Paris, 1995, p. 139.

3-مسعود صحراوي، الأفعال الكلامية عند الأصوليين، دراسة في ضوء اللسانيات التداولية، مجلة اللغة العربية (نصف سنوية)، العدد 10، الأبيار، الجزائر، 2004، ص 186.

2-الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء

- **الأمر والنهي:**

قدم الشوكاني في كتابه هذا (إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول)أهمية كبيرة للأمر والنهي لكونها مدار التكليف إذ اعتبرهما مؤسستين ذات عناصر متكاملة في العملية التخاطبية (الإبلاغية)،كما أنه يعتبرهما قسمين من أقسام الكلام، ذلك أنه(الكلام) عند الأصوليين ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار، ولقد اعتبر "سورل" الأمر والنهي من الأفعال التوجيهية التي تتمثل وظيفتها في توجيه المخاطب للمخاطب إلى فعل شيء أو تركه وطبيعتهما عند الشوكاني تعود إلى كونها يرتبطان أكثر بالشارع الإلهي فالخطاب الشرعي يكون مصدره الأول الله عز وجل (المخاطب)ويوجه إلى الإنسان (المخاطب)وكون الله خالق كل شيء، يعطيه الأولوية والسلطة المطلقة سواء المادية أو المعنوية على خلقه أجمعين.

أثناء معالجة الشوكاني للنصوص الشرعية أدرك أن نصوصه تتضمن صيغ أمرية أونهيية لا تخدم غرض الأمر أو النهي بصفة قاطعة وإنما تخرج إلى أغراض أخرى مستقاة من معطيات سياقية ضرورية لتحصيل المعاني المستلزمة.

ومن هنا نتساءل: **ما طبيعة الأمر والنهي عند الشوكاني ؟ وفيما تتمثل الأغراض التي يخرجان إليهما ؟وما طبيعة العلاقة التي تجمعهما بظاهرة الاستلزام الحواري؟**

أ. الأفعال الكلامية المنبثقة عن الأمر:

قبل أن نتطرّق للأغراض التي يخرج اليها الفعل الكلامي الأمري يجب أن نتوقف عند مفهوم الأمر عند الشوكاني.

تعريفه: يقصد الشوكاني بالأمر "طلب الفعل بالقول على سبيل الإستعلاء[1]" ففي هذا التعريف يربط الأمر بعنصرين مهمين في المجال التداولي وهما (الفعل من حيث هو قول) و(السياق)و"أستين" هو أول من تطرق لهذه الظاهرة (القول من حيث هو الفعل) في نظريته حول الأفعال الكلامية وقام

1-الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 167.

بتصنيف الفعل الكلامي إلى ثلاث أقسام[1] وهي: الفعل التلفظي والفعل الإنجازي الذي يقصده الشوكاني في هذا التعريف وكذلك الفعل التأثيري أو الفعل الناتج عن القول وما يتركه من أثر على المخاطب.

ولقد تطرق "الشوكاني" في تعريفه للأمر لقضية مهمة جدا في نظرية الأفعال الكلامية وهي التي تتعلق بالأقوال التي بمجرد النطق بها ننجز أفعالا معينة. أما العنصر الثاني الذي ذكره في تعريفه هذا أي السياق فكما نعرف أنه مجموعة من المعارف والمعلومات والخلفيات التي يعتمدها المخاطب للوصول إلى مقصود المخاطب والسياق أنواع، ما يتعلق بالمخاطب وما يتعلق بالمخاطب وكذلك ما يتعلق بالخطاب، أما بقوله (على سبيل الاستعلاء)، فيقصد به المكانة العالية أو السلطة المادية أو المعنوية (فالاستعلاء) يستلزم (السلطة) ونقيضها (لا سلطة) وبالتالي (لا سلطة) يستلزم الطاعة ،لكن في أحيان كثيرة لا يقصد الذي هو أعلى سلطة أمر الذي هو أقل منه سلطة بل يروم إلى أغراض أخرى غير الأمر، ولكي يكون الأمر ناجحا «يجب أن يفهم المرسل إليه أنه وجه إليه أمرا مستعينا في ذلك بالتنغيم Intonation أو السياق»[2]وفيما يلي سنتعرض لهذه الأغراض بالشرح والتحليل بالاعتماد على ما قدمه الشوكاني في كتابه هذا من أمثلة.

استخرج الشوكاني أغراض أخرى من أسلوب الأمر وذلك بالاعتماد على عنصرين مهمين هما "إرادة المتكلم" و"سياق الخطاب"، والعنصر الأول يقترب كثيرا من المفهوم التداولي المعروف بالقصدية، إذ أن قصدية المتكلم تلعب دورًا كبيرًا في تحديد هذه الأغراض المستلزمة سياقيا ولهذا «أولى الأصوليون مسألة القصد اهتمامًا بالغاً في دراساتهم من قبل أنّ قصد المتكلّم له دور خطير في توجيه دلالة الخطاب وتحديدها مهما اختلفت صور الألفاظ»[3] ولقد قام "الشوكاني" بتصنيف

1-محمود احمد نحلة، أفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 46.

2- حمو الحاج ذهبية، لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب، منشورات مخبر تحليل الخطاب، دار الأمل للنشر، ط1، تيزي وزو، 2005، ص 127.

3-يوسف سليمان عليان، البعد التداولي عند الأصوليين، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 53، رمضان، 1432هـ.

مراتب الأمر إلى خمس هي: الحرام، الفرض، الكراهة، الندب، المباح[1]، وفي بحثنا سوف نهتم أكثر بالأغراض المتولدة عن صيغة الأمر والتي حددها بخمسة عشر وجها وهي كالتالي:

- **الإيجاب:**

نقول عن فعل أنه واجب عندما يكون على شاكلة الأمر ويكون مفروضا علينا من الأقوى سلطة والشوكاني يقصد به <<طلب الفعل>>[2] والطلب لا يتحقق إلا اذا كان هناك طرفين، شخص يطلب وشخص ينفذ، ويكون هناك شيء محل الطلب ،ولقد مثل له الشوكاني بقوله تعالى: ﴿وأَقيموا الصلاة﴾ (سورة الأنعام، الآية 72) ففي هذه الآية المخاطب هو الله أما المخاطَب هو الناس والموضوع هو حول إقامة الصلاة والصلاة كما نعرف أنها من الأركان الخمسة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية وهي مفروضة على كل فرد في المجتمع. وهذه الآية تحتوي على دلالتين الأولى صريحة طبيعية تتمثل في الأمر الذي تجسد من خلال الفعل (أقيموا) الذي يوحي إلى أن المخاطب لا يملك الخيار وأنه مجبور على تنفيذ هذا الأمر الموجه إليه من الله سبحانه وتعالى صاحب السلطة والعظمة، وبحكم العلاقة التي تربط الخالق بمخلوقه، وبالنظر إلى الحقوق والواجبات المترتبة عليها نفهم أن وراء هذا الأمر قصد ومعنى يلازمه والذي يتمثل في الإيجاب، وتكون الاستراتيجية المعتمدة هي الاستراتيجية التوجيهية ذلك أن الله يوجه الإنسان إلى ما فيه خير ومنفعة، والاستراتيجية بصفة عامة هي: «طرق محددة لتناول مشكلة ما، أو القيام بمهمة من المهمات، أو هي مجموعة عمليات تهدف إلى بلوغ غايات معينة، أو هي تدابير مرسومة من اجل ضبط معلومات محددة والتحكم بها».[3] أي أن المخاطب في هذه الآية وعد المؤمن بالثواب والأجر يوم الآخرة بمجرد قيامه بهذا الفعل (الصلاة) وإن حدث العكس فإنه سينال العقاب لعدم طاعته لخالقه وبصفة عامة فإن هذا الخطاب صادر من الخالق الذي يتمتع بالسلطة ،إلى المخلوق الذي هو أقل سلطة منه من أجل تكليفه بالقيام بفعل (إقامة الصلاة)ونظرا لطبيعة العلاقة التي تجمع

1-رضوان الرقبي، الاستدلال الحجاجي التداولي وآليات استغاله، الحجاج، عالم، الفكر، المجلد 40، العدد 2، أكتوبر-ديسمبر، 2011، ص 100.

2 الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 23.

3-الشهري، استراتيجية الخطاب، ص 53.

بين هذين الطرفين وجب على المخلوق أي الإنسان أن يطيع خالقه وحسن انتقاء الاستراتجية مهم جدّا في اقناع المتلقي، والإقناع ينجح إذا نفذ هذا المتلقي الأمر. والمخاطب (الله) يعد المؤمن بالثواب والأجر يوم الآخرة بمجرد قيامه بهذا الفعل وإن حدث العكس فإنه يتوعده بالعقاب.

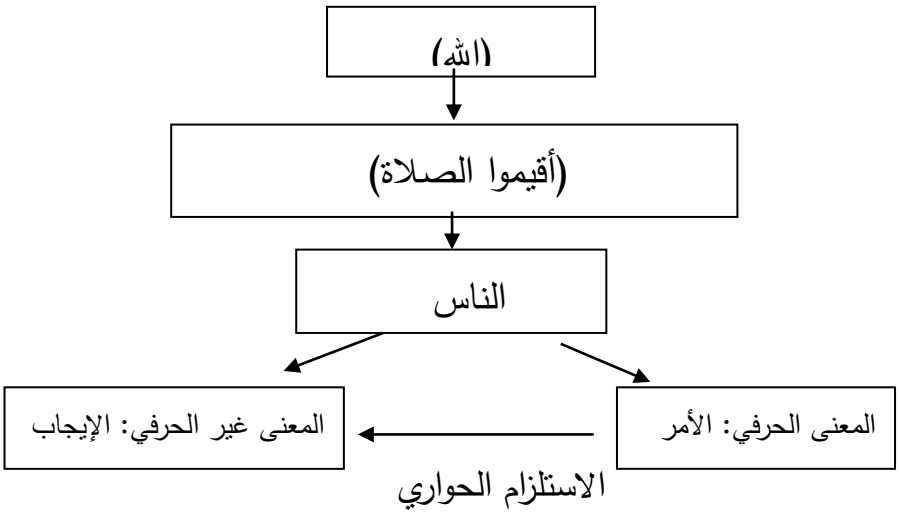

في هذا المثال خرجت صيغة الأمر إلى معنى الإيجاب ذلك أن الأمر في الحالة العادية يستلزم الإيجاب، وهذا الأخير يفهم من طبيعة العلاقة التي تربط بين الخالق والمخلوق.

- **الندب:**

في عرفنا الاجتماعي نفهم من الندب البكاء والتحسر على فقدان شيء عزيز علينا في الدنيا. لكن في اصطلاح "الشوكاني" والأصوليين يقصد به الفعل المندوب الذي " يمدح فاعله ولا يذم تاركه"[1] أي يقصد به الفعل المستحب، ولقد مثل له بقوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾(سورة النور، الآية 33). هذه الآية تحتمل معنيين الأول يتمثل في الأمر ويظهر ذلك في استعماله للفعل (كاتبوهم) ومعنى غير حرفي أو ضمني يتمثل في الغرض الذي تخرج إليه هذه الصيغة وهو الندب. وهذا المعنى لا يرتبط بتركيب الجملة مباشرة وإنما يرتبط بالسياق وهو(المعنى الضمني)ويتغير حسب "غرايس بتغير السياقات التي يرد فيها الخطاب ذلك أن المعنى الطبيعي (الحرفي) <<يعتمد على العلاقات السببية وقوانين الطبيعة أما المعنى غير الطبيعي فيعتمد على

1-الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 24.

القصدintention أو مصطلح convention>>[1]والشوكاني أيضا في تحديده لهذه الأغراض اعتمد كما قلنا سابقا على إرادة المتكلم وسياق التخاطب.

ولقد ربط الشوكاني الندب بالتأديب ذلك أنه يعتبر التأديب قسما من أقسام الندب، ولقد قدم مثال على ذلك الحديث الشريف (كل مما يليك[2]) فمن ظاهره نفهم أن هذه الجملة تدل على الأمر أي الأمر بالأكل بطريقة مخصوصة، لكن الحقيقة أنه أراد بهذا الأمر التأديب لا أكثر فالرسول لا يأمر الفتى بالأكل بهذه الطريقة إنما ينصحه بالقيام بهذا الفعل.

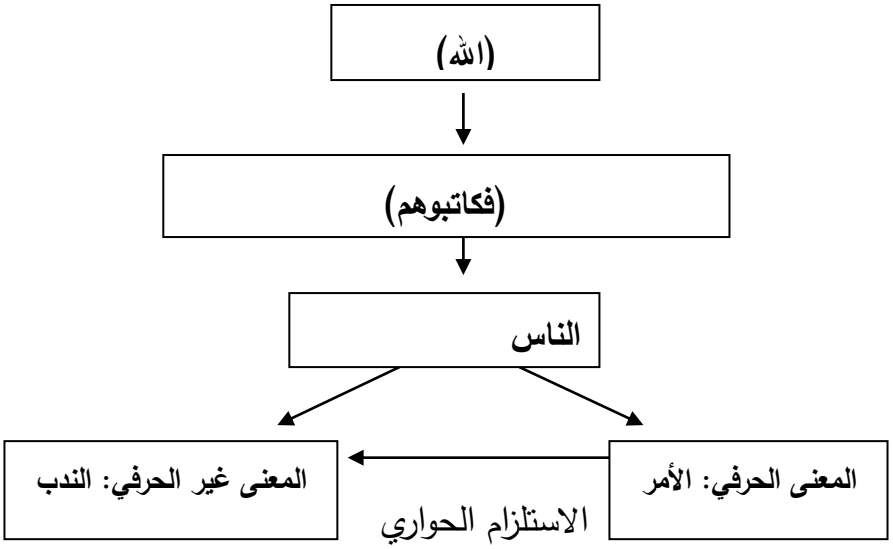

تخرج صيغة الأمر في هذا المثال إلى الندب، ونستنتج هذا المعنى بالاعتماد على السياق الاجتماعي والديني، ومن القيد (إن علمتم فيهم خيرا).

-الإرشاد:

نقول عن شخص أنه يرشد شخصا آخر عندما يدعوه وينصحه بالقيام بفعل معين يعود عليه بالخير والفائدة، ولقد مثل له الشوكاني بقوله تعالى :﴿فاستشهدوا﴾ (سورة النساء، الآية 15) والشهادة تتطلب أن يكون هناك قضية تدور حولها هذه الشهادة وشاهد، ومدعى عليه، وهذه الآية أيضا تتضمن معنى حرفي يتمثل في الأمر بفعل الشهادة التي تعتبر ضرورية لإثبات أو نفي

1- صلاح إسماعيل، نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس، ص41

2- نقلا عن الشوكاني، إرشاد الفحول، ص174 رواه البخاري كما في الفتح(9/ 521)

التهمة على المدعى عليه، ومعنى غير حرفي يتمثل في الإرشاد الذي يتعلق بالأمور الدنيوية وفعل الشهادة يحفظ لكل ذي حق حقه، وسياق هذا الخطاب هو حول (قذف النساء المحصنات)والشهود ضروريون لإثبات التهمة أو الفعل المشن بالخلق وهو الزنا، والفعل الكلامي الشهادي– كما قلنا – صنّفه "سورل" ضمن الايقاعيات[1] والمقام في هذا الخطاب رسمي.

ولقد قام الشوكاني بالتمييز بين الإرشاد والندب ذلك أنه يربط الإرشاد بالأمور الدنيوية أما الندب فيربطه بالأمور الأخروية وذلك في قوله <<الفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا>>[2]، وكل من فعل الندب وفعل الإرشاد من الأفعال الحميدة التي يتميز بها الإنسان المسلم الصالح عن الإنسان الكافر الطالح ويتسلح بهما في الدنيا والآخرة.

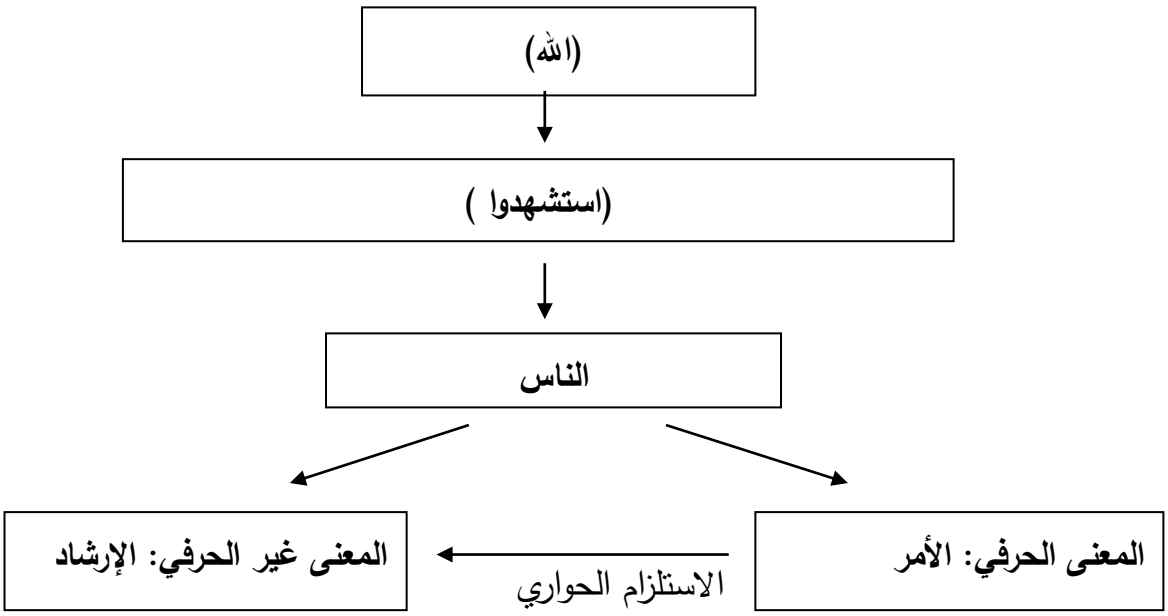

خرجت صيغة الأمر إلى الإرشاد وذلك لأن الله أكثر معرفة وخبرة من خلقه أجمعين، وفي قوله (استشهدوا) ضرورة على الإتيان بالحجة والدليل على أي حكم أو موقف أو شهادة على شخص آخر، وهذا ما يذكرنا بقاعدة الكيف التي تنص على الصدق والإتيان بالدليل على ذلك.

1– محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 98

2– الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 174

-الإباحة:

نقول عن فعل أنه مباح عندما لا يكون مفروضا علينا ويقصد الشوكاني بالمباح "ما لا يمدح على فعله ولا عن تركه والمعنى أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه[1]" ومن هذا نفهم أن المباح ليس بحرام إنما هو حلال وجائز ولقد أعطى مثال في هذا الصدد بقوله تعالى ﴿فكلوا واشربوا﴾ (سورة البقرة، الآية 60).

هذه الآية تحتوي على معنين الأول حرفي يتمثل في الأمر بالأكل والشرب والثاني مستلزم يتمثل في إباحة الله الأكل والشرب لعباده والتمتع بما أنعم عليهم من خيراته لأنه شديد الكرم.

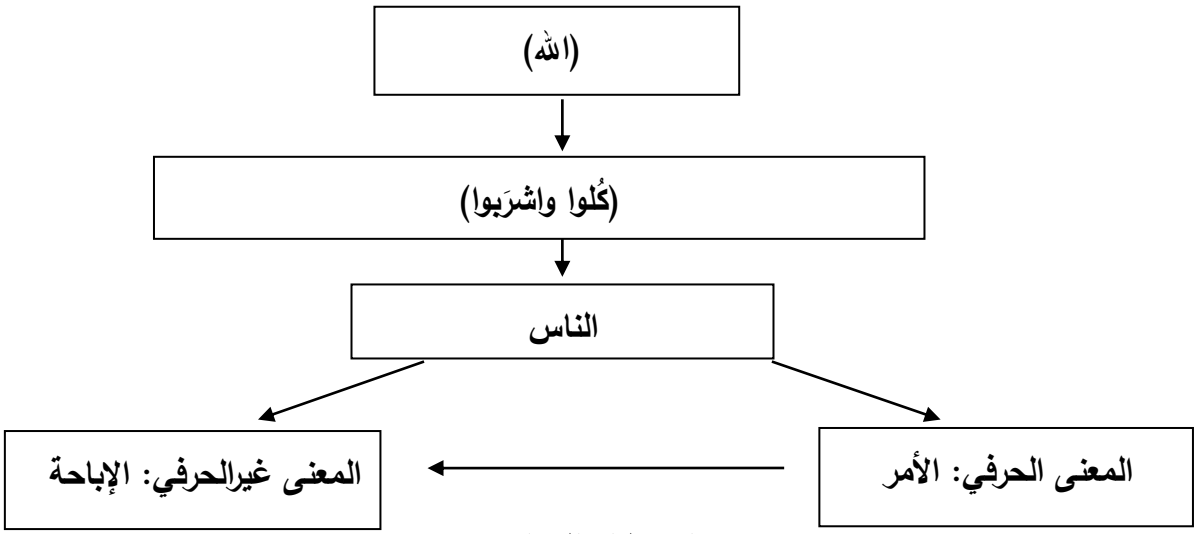

الاستلزام الحواري

خرجت صيغة الأمر إلى الإباحة في هذا المثال وهذا الخروج يرتكز على معطيات سياقية ساعدت في الوصول إلى هذا المعنى.

-التهديد:

هو أن تحذر شخصا مما سيترتب من أفعاله وأن تتوعده بالإيذاء والإساءة ولقد مثل لهذا بقوله تعالى :﴿فاعملوا ما شئتم﴾ (سورة فصلت، الآية 40) ففي هذه الآية ربط الله الأمر الذي يتمثل في الدعوة إلى العمل، بمشيئة أو رغبة وإرادة المأمور، ونظرا لهذا الربط تضمنت هذه الآية معنى آخر غير معنى الأمر الظاهر من استعماله للفعل (فاعملوا) وهو التهديد بعاقبة هذا العمل المتمثل في

1 الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 24

العصيان، وإن كان ظاهرها (الآية) يوحي بالتخيير، إلا أن ذلك غير صحيح، والإرادة هنا مرتبطة بالمخاطِب (الله) لا المخاطَب (الناس)، ذلك أن الذي يصدر أمرا هو الذي يعبر في الوقت نفسه عن إرادته ورغبته[1] على خلاف المأمور الذي يكون في أغلب الأحيان مجبور

والمقام في هذا الخطاب هو مقام التهديد بما سيناله الكافر يوم القيامة من عقاب أليم. والتهديد مرتبط بقيد وهو فعل الإلحاد والعصيان والكفر وإن تفادي المؤمن القيام بهذا الفعل تحول المقام من التهديد والوعيد إلى الوعد بالثواب والفوز بالجنة يوم الآخرة، فالتهديد هو« أمر في ظاهره ولكنّه يستبطن تلويحًا بما قد ينجرّ من تحقيق مضمون الأمر، فهو تهديد له قيمة النهي»[2]، ذلك أنّ كلّ أمرٍ بشيء هو في الوقت نفسه نهيٌ عن ضدّه.

ولقد قدم الشوكاني مثال آخر بقوله تعالى :﴿واستفزز من استطعت﴾(سورة الإسراء، الآية 64) و(استفزز)يقصد به إغراء الناس واستهوائهم، وفي الوقت نفسه إثارة غضب الله وغيضه وهذه الآية تحتمل معنيين الأول حرفي يتجسد من خلال الفعل (استفزز) والثاني مستلزم من القيد (من استطعت) وهو المتمثل في معنى التهديد، إذ فيه نوع من التحدي، فالإنسان المتشبع بالإيمان يؤمن بالله قولا وفعلا ولا يستطيع الشيطان أن يغويه. ولقد ربط الشوكاني التهديد بالإنذار ذلك أنه يقترب كثير من التهديد في كونهما تحذير من فعل معين تترتب عنه نتائج لا تحمد عقباه على الفاعل ويتضمنان معنى التهديد بالعقاب وذلك لغرض التأنيب والتأديب.

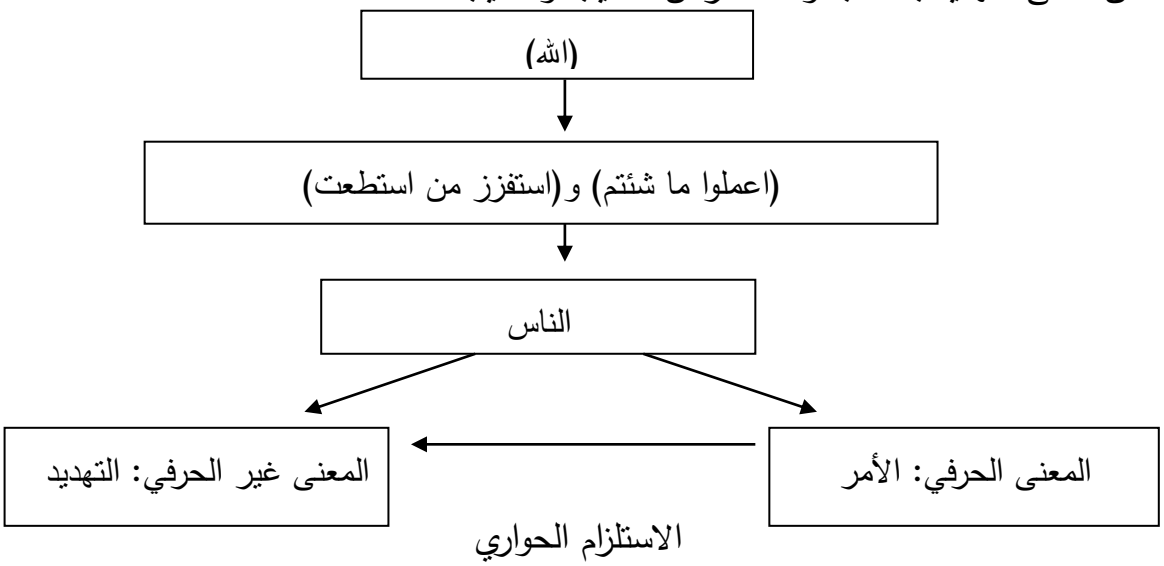

1- ينظر: عمر بلخير، التناول التداولي للخطاب الأدبي، مجلة القصة، ع2، 1999، ص 70.

2-الأزهر الزناد، دروس في البلاغة العربية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- بيروت، ط1، 1992، ص122.

في هذا المثال خرجت صيغة الأمر إلى التهديد وهذا المعنى تم استنتاجه من طبيعة العلاقة التي تربط الله بعباده، والتي يفترض أن يحترمها العباد بطاعتهم لخالقهم وكذلك من طبيعة العلاقة التي تجمع الشيطان بهذا العبد، فمن المفروض أن لا يسمح هذا الأخير للشيطان بإغرائه واستهوائه لأنه قبل كل شيء عدو له، ولقد عصى الله وكل من يتبعه يكون عاصي ويتوعده الله شر عقاب. وهذا الانتقال من معنى الأمر إلى معنى التهديد يتم عن طريق الاستلزام الحواري الذي اعتبر من الآليات غير اللغوية التي تربط اللفظ بالقصد[1]والمتلقي أثناء اعتماده هذه الآلية يستعين بمجموعة من القرائن وبضروب من الاستدلال العقلي.

-الامتنان:

هو أكثر من الشكر ذلك أن هذا الأخير قد يرتبط بأبسط الأمور ويقال في أية مناسبة على خلاف الامتنان الذي لا يحدث كثيرا ،ذلك أن هذا الشعور نكنه لشخص أنعم علينا في وقت الحاجة ووجدناه وقت الشدة، وبذلك تكون كلمة الشكر لا تكفي للتعبير عن مدى تقديرنا وامتناننا لهذا الشخص ، والشوكاني مثل له بقوله تعالى :﴿فكلوا مما رزقكم الله﴾ (سورة النحل، الآية 114)

هذه الآية تحتوي على دلالة طبيعية تتمثل في الأمر ودلالة غير طبيعية تتمثل في الامتنان لله على ما رزقنا وانعم علينا، وفعل الامتنان هو فعل كلامي غير مباشر، صنّفه "سورل" ضمن التعبيريات حيث « يعبّر بها المتكلّم عن مشاعره في حالات الرضا والغضب والسرور والحزن والنّجاح والفشل»[2]، والامتنان هو من أفعال الشكر.

1- ينظر: بوقرة نعمان، نحو نظرية لسانية عربية للأفعال الكلامية، قراءة استكشافية للتفكر التداولي في المدونة اللسانية التراثية، مجلة اللغة والأدب، العدد 17، الجزائر، 2006، ص 199.

2-محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة، ص 104.

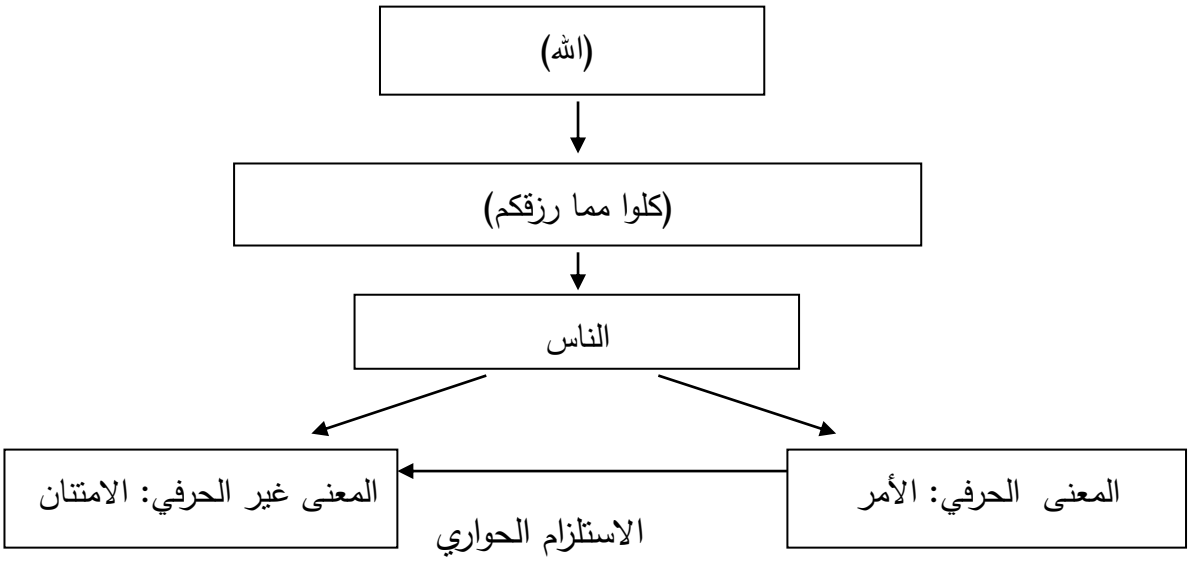

خرجت صيغة الأمر إلى الامتنان الذي لا يكون نتيجة للإكراه والوجوب وإنما تتدخل فيه الرغبة والإرادة التي تتبني أولا على معطيات معينة وهي في هذا المثال الرزق بمفهومه الواسع وبذلك هذه الآية (كولوا مما رزقكم) ليس فيها إجبارا على فعل (الأكل) وإنما فيها دعوة إلى حمد الله وشكره على نعمه التي لا تحصى.

-الإكرام:

الإكرام من الصفات التي يتميز بها العرب منذ القديم ولقد تميز بها الرسول (ﷺ)وكذلك الصحابة وغيرهم، ويعبر على حب الآخر ومساعدته وقدم مثال على ذلك بقوله تعالى:﴿أدخلوها بسلام آمنين﴾ (سورة الحجر، الآية 46)، ولقد تناولت هذه الآية قضية مهمة تتمثل في الثواب والجنة، ففيها إخبار عن فوز المؤمنين بالجنة، ولقد اكد على هذا المعنى استعماله لفعل الأمر (أدخلوها) الذي يوحي أن معناها الإجبار واللزوم لكن في الحقيقة أن استعماله كان لغرض التأكيد على الإكرام الذي سيحظى به عباد الله المؤمنين فـ (أدخلوها بسلام آمنين)تتضمن معنيين معنى حرفي يتمثل في الأمر ومعنى مستلزم يتمثل في إكرام الله للمؤمنين أحسن إكرام وذلك للفوز بالجنة وفعل الإكرام يندرج أيضاً ضمن التعبيريات[1]، التي يطلق عليها أيضاً تسمية البوحيات.

1- ينظر محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة، ص 104

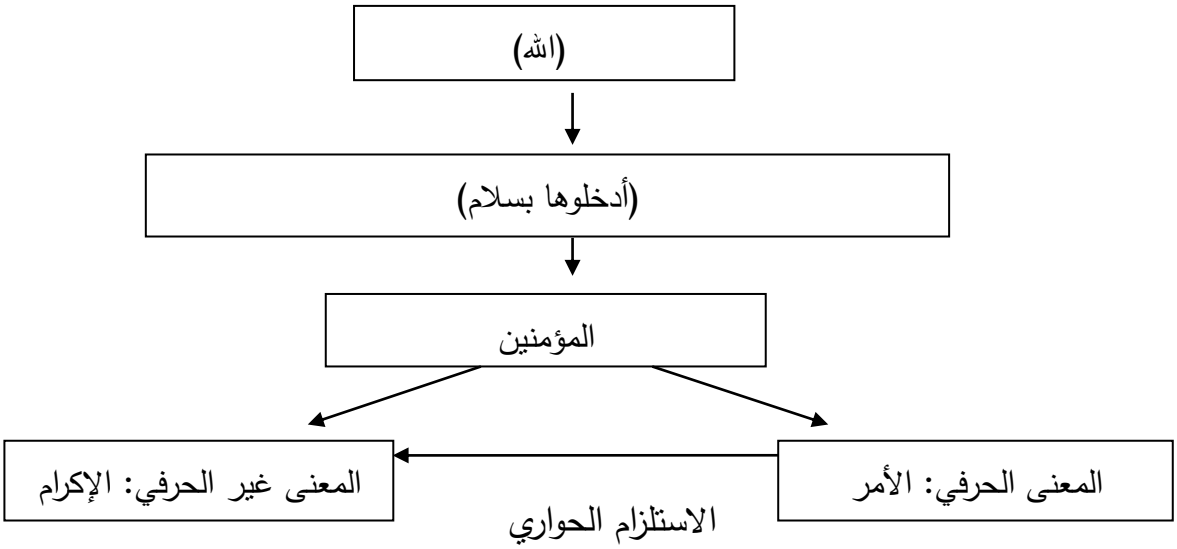

في هذه الآية ربط المخاطب (الله) فعل الأمر (أدخلوها) بكلمة (سلام) التي ترتبط بالاطمئنان وراحة المخاطب(المؤمنين) النفسية، والمعروف أن الأمر يتبعه في كثير من الأحيان الوجوب وهذا الأخير يخلق في نفسية المتلقي (عدم الراحة) التي لا تتوافق مع مفهوم السلام، وبهذا نصل إلى أن المخاطب في هذه الآية لم يهدف إلى إنشاء أمر وإنما كان هدفه التأكيد على أنه سيكرم المؤمنين على ما صبروا وعملوا في دنياهم.

-التسخير:

نقصد به السخرية من الغير وفيها ينتهج أو يعتمد المخاطب على إستراتيجية الإلغاء للخصم ويستعمل فيه ألفاظا يمكن أن يكون المقصود منها هو العكس تماما والسخرية من الأساليب غير المباشرة للهجوم على الآخرين ويمكن أن تكون بصورة عدوانية جدا ويطلق عليها التهكم، ولقد مثل لها الشوكاني بقوله تعالى :﴿كونوا قردة﴾ (سورة البقرة، الآية 65)، ففي قوله (قردة) إحالة إلى الكفار، وهذه الآية تتضمن معنى صريح يتمثل في الأمر الذي يظهر من خلال استعماله للفعل (كونوا)، والثاني غير صريح مستلزم من التشبيه البليغ (كونوا قردة) وفي السخرية يعتمد المخاطب على الاستراتيجية التلميحية التي تكون مزيجا من الأساليب سواء من الاستخفاف أو الاستهزاء بالآخر قصد الاستهجان والضحك وكذلك لإحساسه بالمفارقة بينه وبين المخاطب، وفي المثال

المقدم الفرق بين الله (المخاطِب)والكافر (المخاطَب)كبير جدا لدرجة أنه لا جدوى من المقارنة بينهما وهذا ما يعطي الحق لله في السخرية من خلقه خاصة منهم الذين يملكون الجرأة على عصيانه، وأثناء السخرية يقوم المتكلّم بخرق قاعدة الكيف التي تحث وتنص على أنّ إسهام المتكلّم لا بدّ أن يكون صادقًا[1] وهذا الخرق هو الذي ينتج ظاهرة الاستلزام الحواري وينتج معنى السخرية.

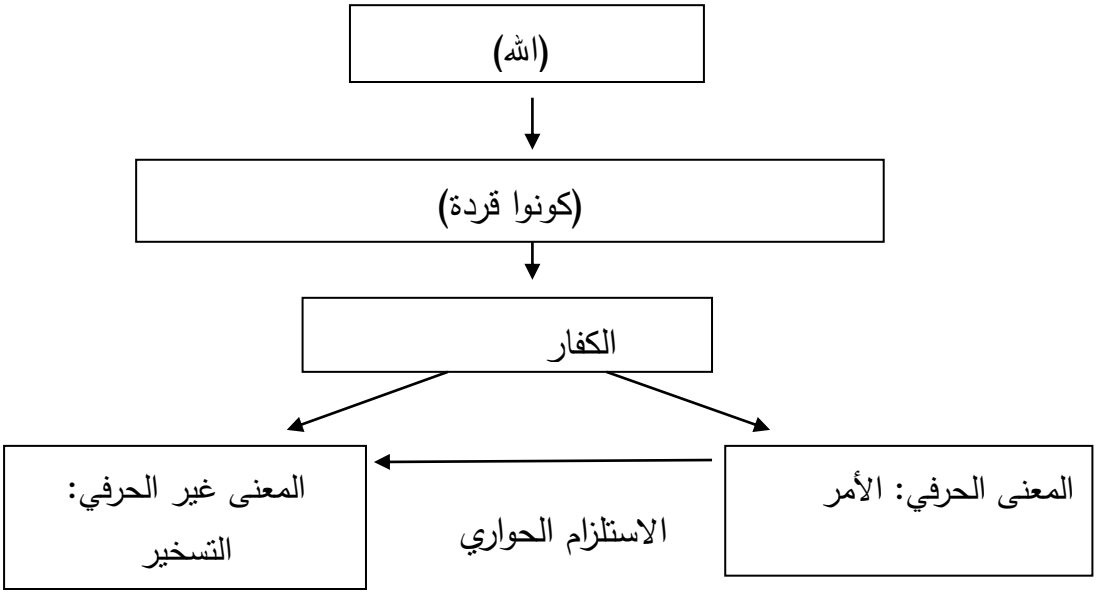

هذه الآية تضمنت دلالة غير طبيعية وذلك لعدم احترام المخاطب (الله) لمبدأ التعاون الذي ينص على الاحترام المتبادل بين الطرفين وكذلك لاستعماله للتشبيه الذي يعتبر من الأساليب غير المباشرة التي يعبر بها المتكلم عن مقصوده ولهذا حدث الانتقال من معنى الأمر إلى معنى التسخير.

-التعجيز:

يرتبط التعجيز بالشخص الذي يدعى أنه يستطيع القيام بأمر خارج عن قدراته سواء المادية أو المعنوية وكمثال﴿ فأتوا بسورة من مثله﴾(سورة البقرة، الآية 23)، في هذه الآية تناول الله قضية هامة جدا تميز بها القرآن الكريم عن سائر الكتب السماوية الأخرى وهي قضية الإعجاز القرآني فالمخاطِب (الله) أمر المخاطَب (الكفار) بأن يأتوا بمثل آية من القرآن، وفي هذا إعجاز للمخاطَب

1- ينظر: صلاح إسماعيل، نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، ص87.

(الكفار)، والمخاطِب لم يحترم مبدأ التعاون، ذلك انه كلف المخاطَب بأكثر من المستطاع ويعتمد هذه الاستراتيجية عندما يكون على معرفة دقيقة بقدرات المخاطَب، وفعل التعجيز يندرج ضمن الطلبيات[1]، ذلك أنّ الشارع الإلهي يطالب المتلقي بفعل معين (الإتيان بمثل القرآن) وفي هذا الطلب يكمن التعجيز.

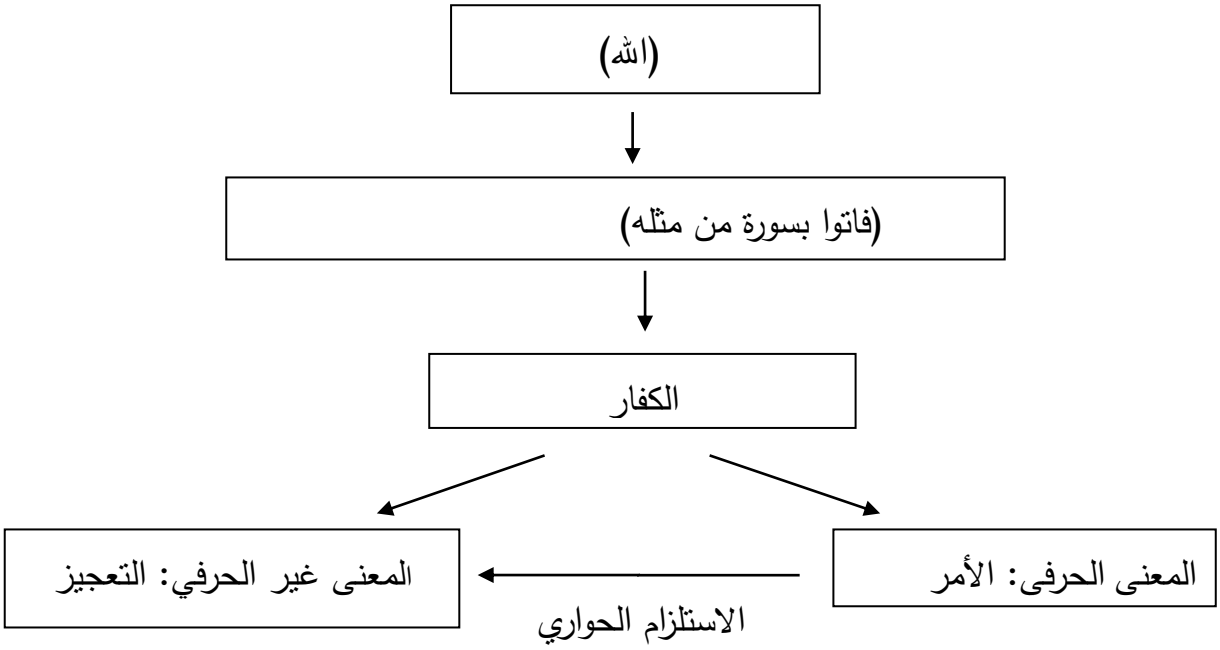

معنى التعجيز في هذه الآية مستقى من طلب الفعل نفسه (فاتوا بسورة مثله) وهذه الخاصية التي ينفرد بها القرآن هي التي جعلته مقدسا، وهذه <<القداسة أقوى وأعلى من المؤسسة التي تواضع عليها البشر>>[2]، ولهذا كان بعيدا عن التحريف.

-الإهانة:

هي شكل من أشكال الإساءة إلى الغير ويترتب عن هذا الفعل تأثيرات إما تكون متعلقة بنفسية الفرد المهان، وإما تسيئ إلى مكانته الاجتماعية وكذلك تؤثر على علاقاته بالآخرين وكمثال ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾(سورة الدخان، الآية 49)يبدو أن الغرض من هذه الآية هو الأمر ويظهر ذلك من خلال استخدام المخاطب للفعل (ذُق) لكن بإضافته القول (إنّك أنت العزيز الكريم) نفهم انه يقصد معنى آخر وهو المتمثل في الإهانة، فبالجمع بين الأمر (ذق) و(إنّك أنت العزيز الكريم)

1- ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة ص 100

2-عمر بلخير، الخطاب المسرحي في ضوء النظرة التداولية، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2003، ص 181.

ينتج معنى آخر تماما، ويريد بهذا القول الإحالة إلى مكانته الدنيئة والصغيرة بالمقارنة مع مكانته العالية، وفي هذا النوع من السلوك يتم خرق المبدأ العام المتمثل في مبدأ التعاون الذي يدعو إلى الاحترام المتبادل بين الطرفين ويقوم بإلغاء الطرف الثاني وهذا ما يطلق عليه بالخطاب المغالط ذلك أنّ المتكلّم يعمد « إلى استخدام الإكراه المادي أو المعنوي للنيل من محاوره بتخجيله والاستهزاء منه واستصغاره وترذيل أقواله وتهديده، وغيرها من الأساليب التي تنعكس سلباً على مجرى الحوار»[1]، وتكون الآثار التي تترتب عن هذا الفعل سلبية على المتلقي.

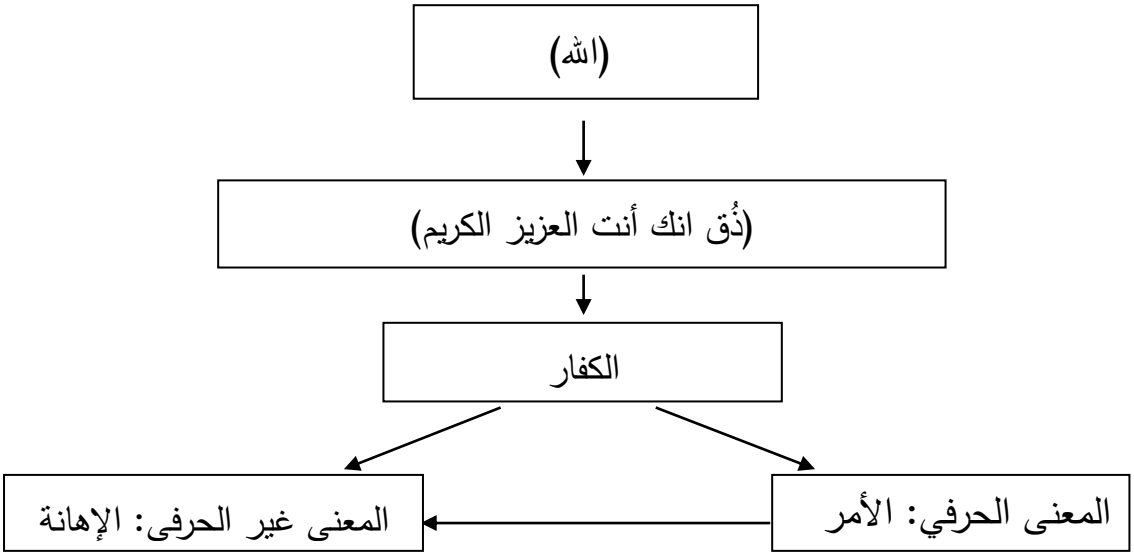

الاستلزام الحواري

يريد المخاطب (الله) بهذه الآية إهانة الكفار وما يحيل إلى هذا المعنى استعماله للكلمتين (العزيز) و(الكريم) اللتين تعتبران من أسماء الله الحسنى، وباستعماله لهما لوصف الكفار إهانة لهم.

- **التسوية:**

من المساواة ونقصد به العدل بين شيئين أو شخصين أو أمرين أو ظاهرتين والشوكاني يقصد بها المساواة بين فعلين وكمثال:﴿ فاصبروا أولا تصبروا﴾ (سورة الطور، الآية 12) إذ ساوى بين القيام بفعل (الصبر) و(عدم الصبر) في النتيجة، ومن هذا نفهم أن المخاطِب (الله) يريد بخطابه هذا التسوية وإن كان الظاهر منه هو الأمر(فاصبروا)،والمخاطبَ في هذه الحالة عوض أن يكون مجبور على القيام بأحد الفعلين المذكورين (الصبر أو عدم الصبر) وجد نفسه مخير على القيام بأحدهما.

1-حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، ص 174.

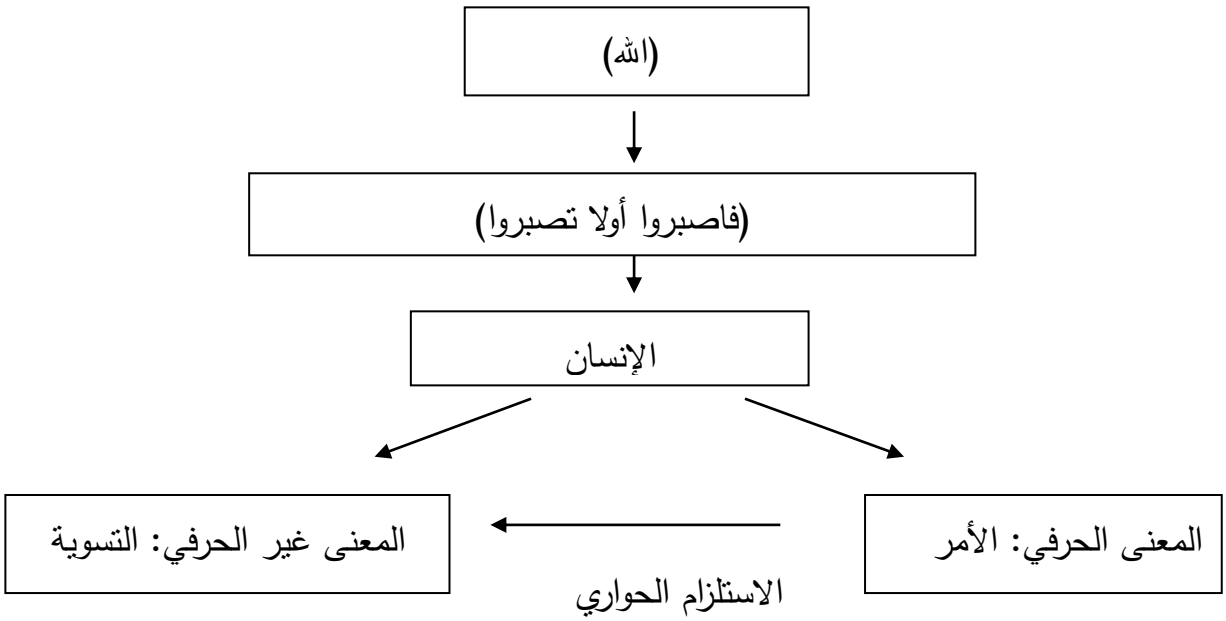

في هذا الشكل ساوى المخاطب بين نتيجة الفعلين، فهذه الآية تتضمن قوتين دلاليتين احدهما حرفية هي الأمر، وثانيهما غير حرفية تتمثل في المساواة وما ساعد على فهم المعنى الثاني هو الحرف (أو) الذي يدل على التخيير.

-الدعاء :

هومن الصفات الحميدة التي يتصف بها المسلم، وهو الذي يقرب بينه وبين خالقه والدعاء يصدر من الأقل والأدنى سلطة إلى الأكثر سلطة، وهذا الفعل يكون دائمًا موجه إلى (الله) دون غير هو ذلك طلبا للعون والإغاثة والتضرع إليه لطلب المساعدة والإرشاد، ويظهر ذلك في ﴿رب اغفر لي﴾ (سورة نوح، الآية 28)، فلقد جاءت هذه الآية على شاكلة الأمر ويظهر ذلك في استخدام المخاطب للفعل الكلامي (إغفر)، وطلب الغفران يحدث عندما يحس الفرد بأنه قام بارتكاب خطأ أو معصية، كما أنها في الحقيقة جاءت لتؤدي معنى آخر غير حرفي ومستلزم يتمثل في الدعاء وما يحمله «من قوّة كلامية "force illocutoire" تريح المتلفظ به»[1]، ولقد تم إنشاء الدعاء باستعمال فعل الأمر (إغفرلي)، وهذا الأمر وجه من الأدنى سلطة إلى الأعلى سلطة، ونظرا لهذا التناقض وجب البحث عن المعنى الحقيقي المقصود وهو المتمثل كما قلنا في الدعاء.

1-آمنة بلعلى، تحليل الخطاب الصوفي في ضوء المناهج النقدية المعاصرة، منشورات تحليل الخطاب، دار الأمل، ط3، تيزي وزو، 2009، ص 101.

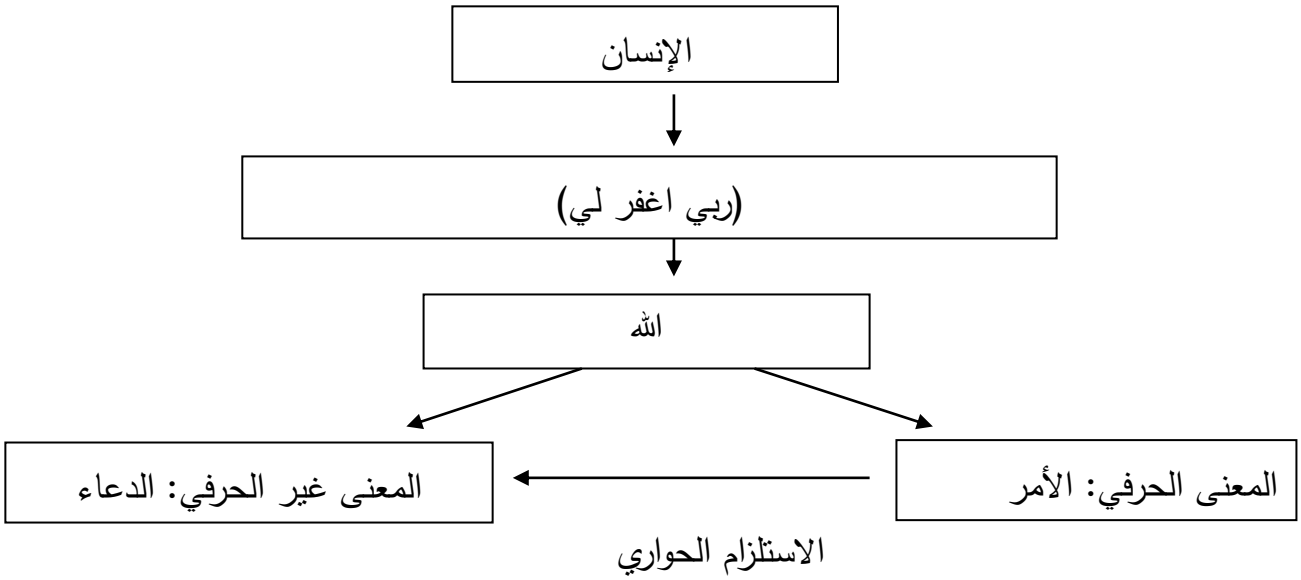

خرجت صيغة الأمر إلى الدعاء في هذا المثال نظرا لوجود خلل على مستوى التركيب، فلا يمكن للمخلوق أن يأمر خالقه، ولهذا وجب الاستعانة بالسياق لمعرفة المقصود، والفعل في الدعاء (إغفر لي) مرتبط بالمستقبل.

- التمني:

هو عندما يطلب الشخص أمرًا بعيد المنال, ويكون مقرون بحرف التمني (ليت) أو مقرون بحرف التنديم والتحضيض، والتمني يمكن أن يفيد الممكن كما يمكن أن يفيد المحال، ولقد قدم مثال: (ألا أيها الليل الطويل ألا أنجل)[1].وهذا الخطاب جاء على شاكلة الأمر، ويظهر ذلك في توظيفه للفعل (أنجل)، والمخاطب في هذا المثال يخاطب الليل ويأمره بالانجلاء، والليل ليس شخصا يمكن مخاطبته ولهذا استلزم هذا الخطاب معنى آخر غير الأمر وهو المتمثل في التمني.

والطلب في هذا المثال ممكن الحصول ذلك أن بعد كلّ ليلة ومهما طالت يليها صباح جميل ومشرقٌ ولقد وظف المخاطب للتعبير عن التمني أداة التنديم (الا)، ويندرج فعل التمني ضمن التعبيريات لأنّه يعبر عن حالة شعورية.

1- الشوكاني، ارشاد الفحول، ص174.

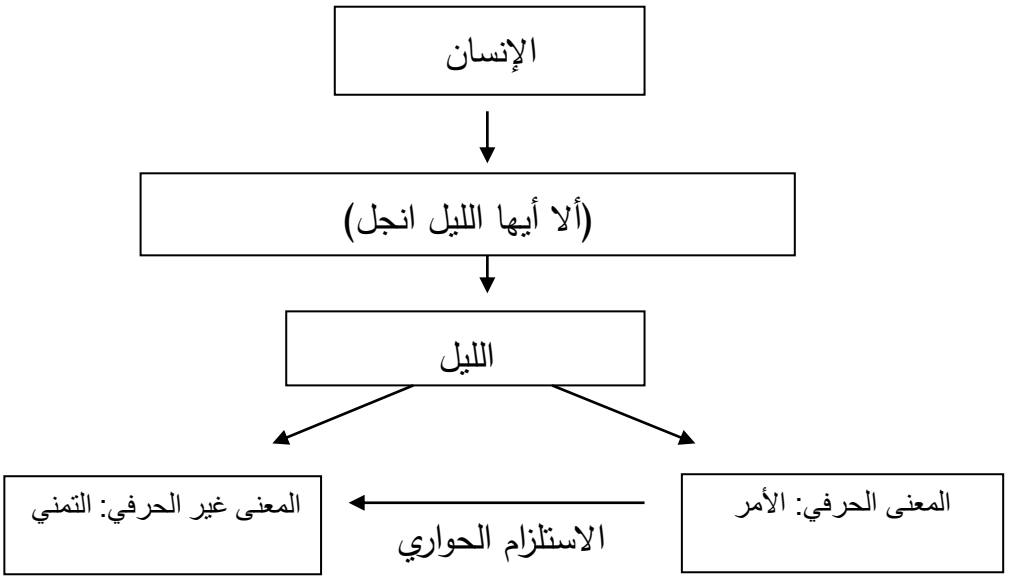

لقد كان المقصود من هذا الخطاب هو التمني لا الأمر وقد تم التوصل إلى هذا المعنى بالنظر إلى طبيعة المخاطب وطبيعة الطلب.

- **الاحتقار:**

يحدث من الأكثر سلطة أومن الذي يعتقد أنه الأكثر سلطة، إلى الأدنى سلطة أو الذي يعتقد أنه الأدنى سلطة، وهذا الفعل يكون لأغراض غير إنسانية ويهدف به المخاطب، الإساءة إلى الآخر (المخاطب)وكمثال :﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾ (سورة يونس، الآية 80)وهذه الآية كما يبدو من ظاهرها تفيد الأمر لكنها في الوقت نفسه تفيد معنى آخر نستنتجه من سياق التخاطب، إذ نفهم من قوله تعالى أن القصد أنهم مهما فعلوا سيبقون أقل شأنا وسلطة وقدرة، والتحقير صادر من الله والله يحق له أن يحتقر عباده بما فعلوا، ويندرج الاحتقار ضمن التعبيريات وفي هذه الحالة لا يحدث التفاعل بين المتخاطبين ذلك أنّ «نجاعة الخطاب ترتبط بمدى الاستناد إلى التوافق الموجود بين المرسل والمتلقي المستهدف، ومدى تلائم هذا مع مستواه وتطلعاته»[1]، واحتقار الله للكفار كان نتيجة لأعمالهم.

1- محمد العمري، البلاغة بين التخييل والتداول، أفريقيا الشرق، المغرب، 2005، ص 25.

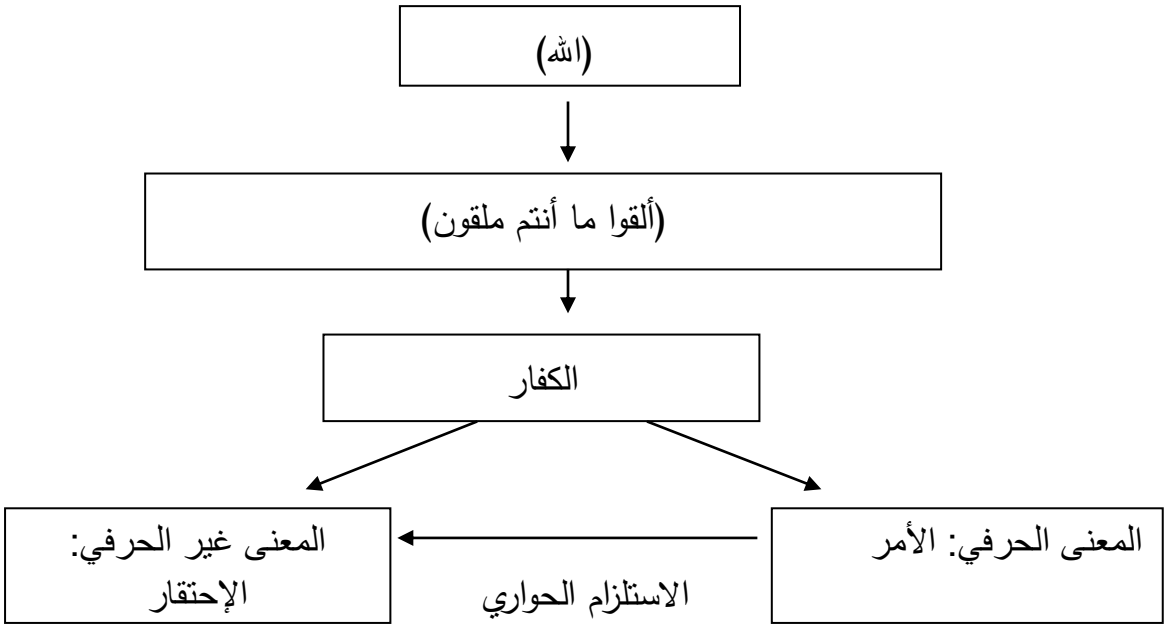

خرجت صيغة الأمر في هذا المثال إلى التحقير وأثناء هذا الفعل المخاطب (الله) لا يحترم مبدأ التعاون بالرغم من وجود معرفة مشتركة، فبدل أن تكون دافعا للتفاعل الإيجابي بين المخاطب (الله) والمخاطب (الكفار) أصبحت وسيلة للتفاعل السلبي.

- **التكوين:**

يقصد به البناء الإلهي أي الخلق ومثل له بقوله تعالى :﴿كن فيكون﴾ (سورة يس، الآية 82) فهذه الآية تحتوي معنيين الأول يتمثل في الأمر والثاني يتمثل في التكوين والخلق فبمجرد نطق المخاطِبِ بالقول ينجز فعلا، والإنجاز في هذا الفعل (كن) هو الحقيقة الوحيدة الذي تستند إليها هذه الأفعال الكلامية[1]، وفي هذا تظهر القوة الإنجازية لله، ويندرج فعل التكوين ضمن صنف الطلبيات والغرض الانجازي منها هو« التأثير في المتكلّم ليفعل شيئا أو يخبر عن شيء»[2]، والله سبحانه يريد بآياته أن يعتبر النّاس ويتبعوا الصراط المستقيم.

[1]- RECANATI (F) , La transparence de l'énonciation, éd. Seuil, paris, 1979, p. 100.

2- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة، ص 103

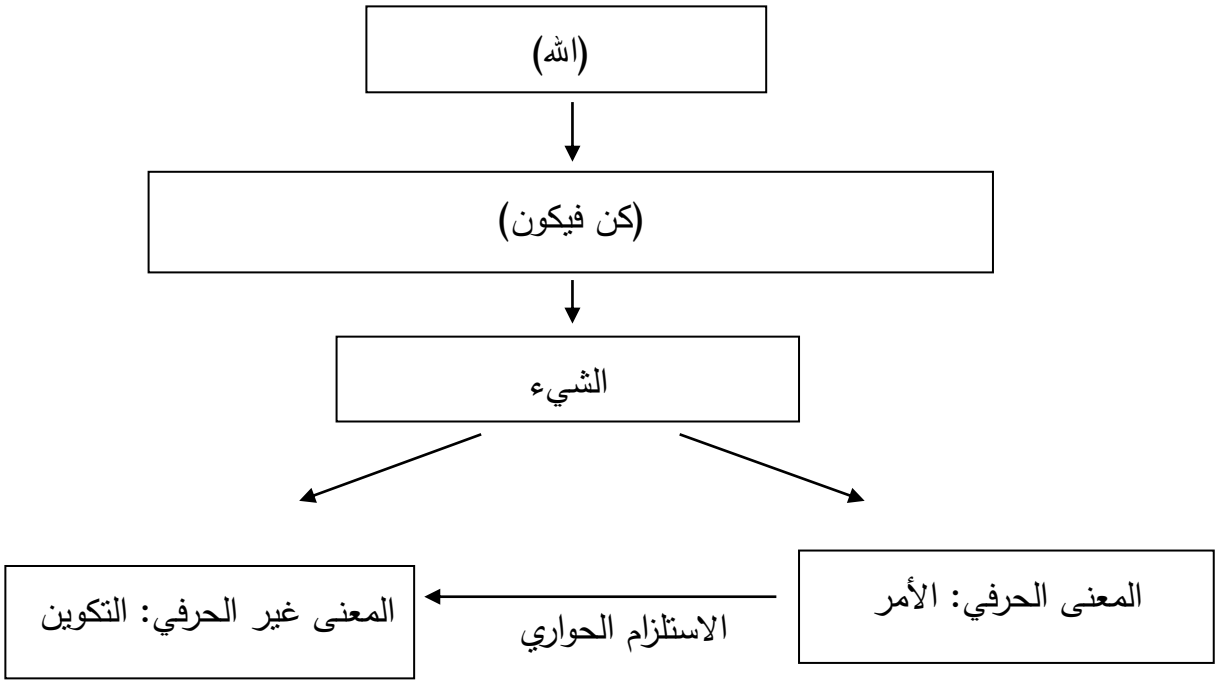

خرجت صيغة الأمر في هذه الآية إلى التكوين، وهذه الصفة مرتبطة بالله دون غيره، وفي هذا المثال ربط بين الأمر والمستقبل، إذ بمجرد النطق بفعل الأمر من طرف المخاطب، يتحقق إنجازه في الواقع وفي زمن المستقبل، والفاء سببية، ذلك أن قول (كن) سبب لحدوث التكوين.

ومما سبق من هذا العنصر نصل إلى أن الأمر يحدث بطرق مختلفة، فإن «كان من الأعلى إلى من دونه، قيل له أمر، وإن كان من النظير إلى النظير، قيل له طلب، وإن كان من الأدنى إلى الأعلى قيل له دعاء...»[1]. وهذه المعاني التي يخرج إليها مستقاة من السياق بمفهومه الواسع.

ب. النهي:

يختلف عن الأمر في معيار درجة الشدة عند "سورل" فالأمر هو أقوى شدة بالمقارنة مع النهي، ذلك أنه يستلزم الوجوب، أما النهي فيستلزم الإكراه والتحريم، ويقول "الشوكاني" في حده لغة «أعلم أن النهي لغة معناه المنع ويقال نهاه عن كذا أي منعه عنه ومنه سمى العقل نهية لأنه ينهي

1- ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، تقديم إميل بدع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1422هـ-ص 58.

صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه»[1] وهذا يجعلنا نفهم أنه لغة يعني منع الوقوع في الزلل أو الخطأ أما اصطلاحا فيقول في حده: "وهو في الاصطلاح القول الإنشائي الدال على طلب كف عن الفعل على جهة الاستعلاء[2] وهنا نفهم أن المخاطب الذي هو أعلى مرتبة أو سلطة يطلب من المخاطب الذي هو أدنى مرتبة الكف عن فعل معين وتكون غاية الأول النصح والإرشاد إلى الطريق الصواب الذي يجعله ينال رضا الله.

وللنهي حرف واحد يدل عليه وهو(لا الناهية)وصيغة واحدة وهي (لا تفعل) وهي دائما مرتبطة بالمستقبل ،ويقول "الشوكاني" <<وأوضح صيغ النهي لا تفعل كذا ونظائرها ويلحق بها اسم لا تفعل من أسماء الأفعال كمه فإن معناه لا تفعل وصه فإن معناه لا تتكلم>>[3] فصيغة (لا تفعل) لها إذن نظائر، ولقد مثل لذلك بالفعل كمه وصه اللذان يفيدان عدم القيام بالفعل ولقد اختلف الفقهاء حول المعنى الحقيقي للنهي، لكن "الشوكاني" وافق الجمهور، ويظهر ذلك في قوله :"فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم وهو الحق"، وبذلك نفهم أن النهي يفيد معنى التحريم والشيء المحرم لا بد من تركه، وهنا تظهر العلاقة بينه وبين الأمر إن كل أمر هو نهي عن ضده وكل نهي هو أمر بضده وهذا ما قاله "الرازي" الأمر بالشيء نهي عن ضده وتحتمل صيغة النهي عدة معاني ولقد حددها "الشوكاني" كالتالي:

-الكراهة :

نقول عن شيء أنه مكروه عندما يكون غير مستحب أو تترتب عنه نتائج تسيء إلى الشخص الذي يقوم بذلك الفعل أو تسيء إلى الغير، ويقول "الشوكاني" في المكروه هو :"ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله[4]" أي يستحسن للأفراد عدم القيام به وإن فعلوه فلا يحاسبون على ذلك، ولقد قسمه "الشوكاني" إلى ثلاثة أنواع[5]:

1- ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص192.

2-المصدر نفسه، ص ن.

3-ينظر: نفسه، ص ن.

4- نفسه، ص 34.

5- نفسه، ص ن.

-ما نهى عنه نهي تنزيه ويشعر الفاعل أن تركه خير من فعله.

-ما نهى عنه ترك الأولى كترك صلاة الأضحى.

-ما نهى عنه نهي المحظور المتقدم.

ومثل له "الشوكاني" بقوله (ص):«لا تصلوا في مبارك الإبل»[1] فالرسول (ص) في هذا الحديث نهى عن الصلاة في مبارك الإبل وهذا ظاهر من المستوى التركيبي والمعجمي لهذا الخطاب وكما نعرف أن صيغة النهي هذه تخرج إلى معنى آخر.

يتمثل في الكراهية، إذ من غير اللائق، الصلاة في مبارك الإبل لأنه أمر منبوذ وغير مستحب لأداء الصلاة، التي هي من أعمدة الشريعة الإسلامية.

خرجت دلالة هذا الحديث من معناه الطبيعي الأمري إلى معنى غير طبيعي يتمثل في الكراهة والمخاطب (الرسول (ص)) أثناء تلفظه بصيغة النهي: «فإنه يمارس سلطة على الآخر والكلام له قوة تغييرية وتحويلية للواقع بمختلف أنماطه لا تعادلها أي قوة»[2]، فسيدنا محمد (ص) بحكم المكانة المهمة التي منحه إياه الله جعله في مرتبة أعلى من سائر البشر.

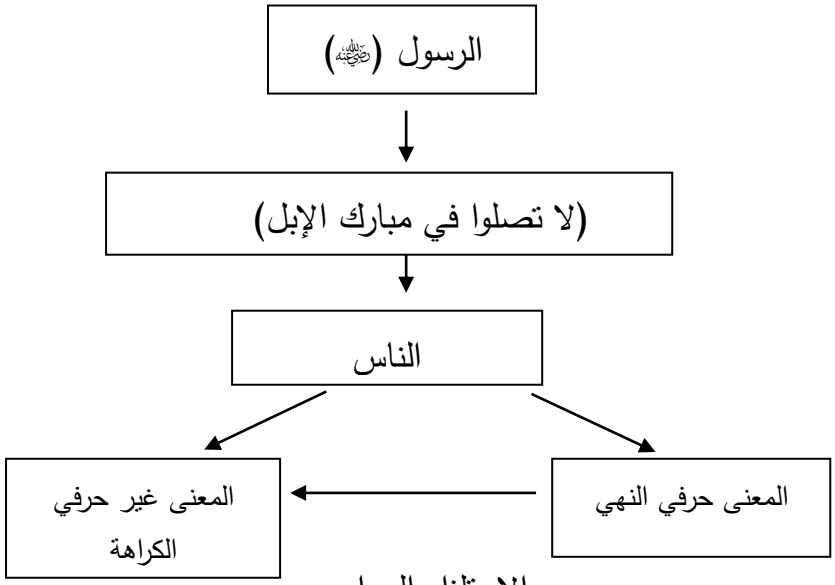

الاستلزام الحواري

1- نقلا عن: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 192(رواه أحمد في مسنده(150/4) عن أبي هريرة مرفوعا.

2- أبوبكر العزاوي، حوار حول الحجاج، الأحمدية، ط 1، الدار البيضاء، 2010، ص 36.

خرجت صيغة النهي إلى الكراهة في هذا المثال وذلك بالاعتماد على بعض المعطيات كالسياق الاجتماعي مثلا حيث أن الأكل والشرب في مبارك الإبل أو الحيوانات منبوذ وكون الصلاة من الفرائض الخمسة التي فرضها الله علينا، فيجب تفادي الصلاة في هذا المكان لكونه غير طاهر وغير نقي ولا يعقل أن نصلي هناك والله أراد بهذا الركن تعويد الإنسان على الطهارة.

-الدعاء:

كل من صيغة الأمر والنهي يمكنها الخروج إلى الدعاء ذلك أنه وكما تم الذكر أن كل أمر بفعل ما هو إلا نهي عن القيام بضده، والدعاء في كلتا الحالتين يكون من الأدنى مرتبة وذلك طلبا للعون والاستغاثة أو التعطف به أو الرزق وفي هذه الحالة يكون الدعاء بصيغة النهي (لا تفعلوا) كما في ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ (سورة أل عمران، الآية 8) فظاهر الخطاب جاء بصيغة النهي عن فعل معين (لا تزغ) لكن الحقيقة يريد المخاطب بصيغة النهي هذه الدعاء والطلب من الله الخالق التلطف به، ولفهم هذا المعنى لابد أن يكون متلقي الخطاب (الإنسان) عارف باللغة وهذا الشرط ضروري لفهم كل النصوص الشرعية ويقول الشافعي في هذا الصدد: «وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل –بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم إيضاح جمل علم الكتاب أحد يجهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، واجتماع معانيه، وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها»[1]، فاستنباط الأحكام التكليفية وفهمها مرتبط بسياق نزولها سواء المكان أو الزمان.

والدعاء نوعان دعاء بالخير ودعاء بالشر[2]، ويكون دائما موجه إلى الخالق الأحد وصنف ضمن التعبيريات عند "سيرل".

1–الشافعي، الرسالة، تح. أحمد محمد الشاكر، دار الفكر، ص 50

2– ينظر: الأزهر الزناد، دروس في البلاغة العربية، ص 131

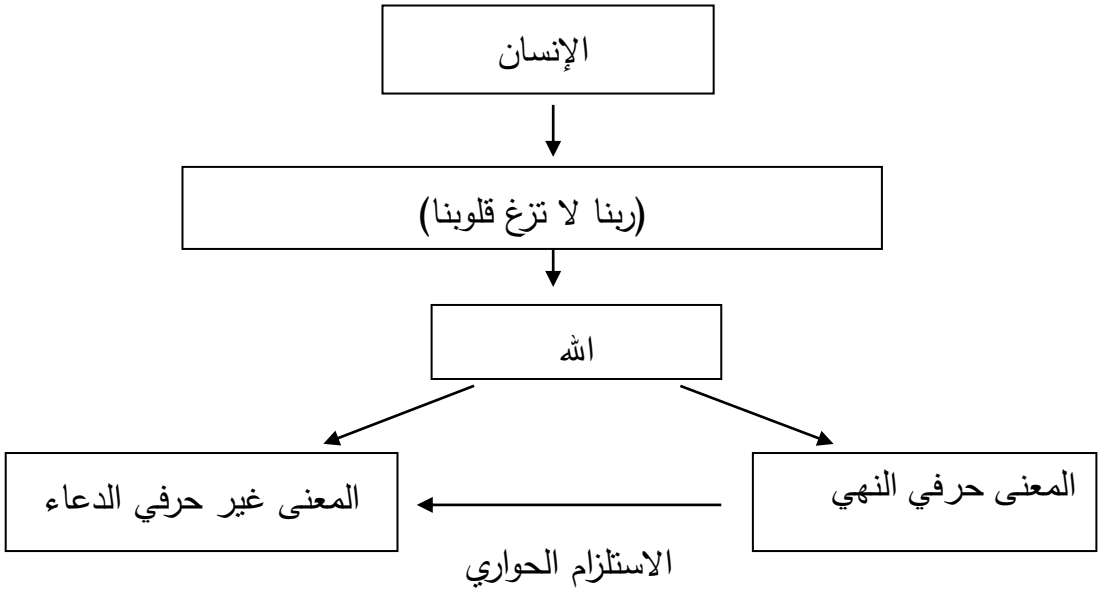

خرجت صيغة النهي إلى الدعاء في هذا المثال، والدعاء يأتي بصيغة الأمر وإن كان موجها من الإنسان إلى الخالق وهذا لا يعني أن الإنسان في هذه الحالة أصبح في موقع قوة والله أصبح في موقف ضعف ولكن هذا شكلي لا أكثر.

- **الإرشاد:**

نقصد به النصح وتوجبه المخاطب إلى فعل معين يعود عليه بالخير والفضل والإرشاد يكون من الأعلى سلطة إلى الأدنى سلطة والسلطة تكون مرتبطة أكثر بالمعرفة أو التجربة في الحياة ومثل له يقوله تعالى :﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ (سورة المائدة، الآية 101) فظاهرها يوحي بأن الهدف هو النهي فقط لكن الهدف الحقيقي من هذا الخطاب هو الإرشاد ولكي يصل المتلقي إلى هذا المعنى (الإرشاد) لا يجب أن يقيد نفسه بالمستوى التركيبي لهذه النصوص إذ من المستحيل إدراك النص بوصفه كلاّ[1] فلا بد أن نربطه بظروف إنتاجه وما يحيط به وتقليبه على جميع الجوانب المحتملة لنعرف القصد الحقيقي منه والإرشاد لا يكون دائما بين الأعلى سلطة إلى الأدنى سلطة إذ يمكن أن يكون بين شخصين لهما نفس المكانة الاجتماعية كتقديم صديق نصيحة لصديق آخر، ويصنف "سيرل" الإرشاد ضمن الطلبيات و«غرضها الانجازي محاولة المتكلّم توجيه المخاطب

1-Vincent Jouve, La lecture, Paris, éd. Hachette, 1993, p.72.

الى فعل شيء ما»[1]، فالله سبحانه ينهى الناس عن السؤال وفي الوقت نفسه يحثهم على فعل معين .

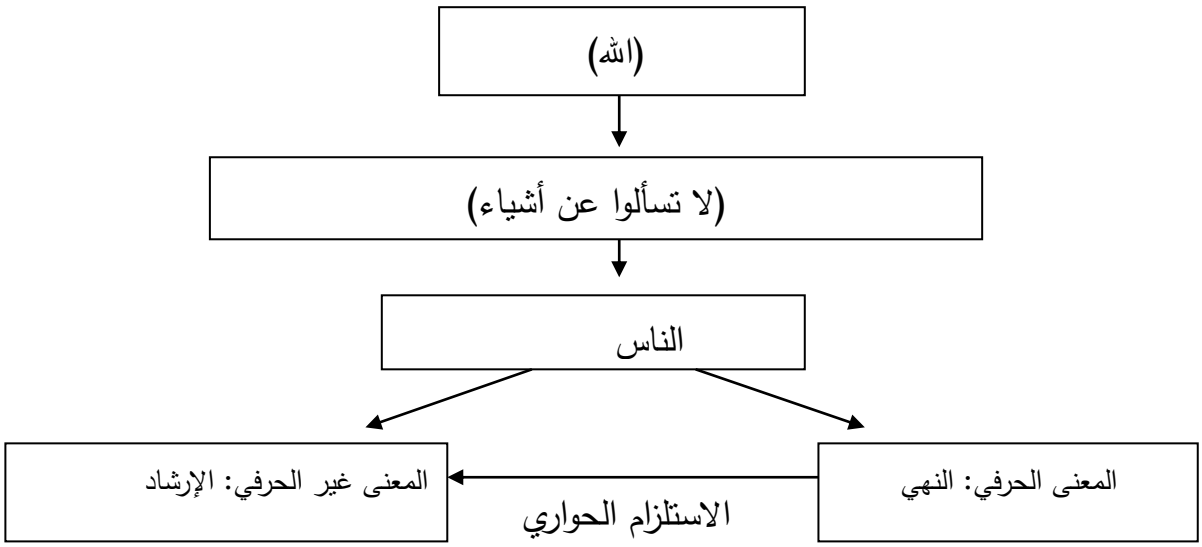

خرجت صيغة النهي إلى الإرشاد في هذا المثال، وإن كان الله قد استعمل أسلوب النهي الذي يعني الإكراه، إلا أنه قد قصد إرشاد الناس إلى ما فيهم خير ومنفعة.

- **التهديد:**

طلب صادر من الأعلى سلطة إلى الأدنى سلطة وعلى الثاني أن ينفذه والا ستترتب عنه نتائج وخيمة ولقد مثل له بقول السيد لعبده الذي لم يمتثل أمره <<لا تمتثل أمري>>[2] ،ففي هذا الخطاب، واذا لم نراعي سياق الخطاب نفهم أن السيد ينهي العبد بأن لا يمتثل له، وهذا هو المعنى الظاهر من التركيب، لكن بالاستعانة بسياق التخاطب وبطبيعة العلاقة التي تجمع بين الطرفين (السيد وعبده)، نفهم أن المقصود الحقيقي هو تهديد العبد بالعقاب الذي سيتحصل عليه جرّاء عصيانه لأوامره. والسيد يعتمد استراتيجية توجيهية وذلك لأنه في صدد توجيه العبد إلى القيام بفعل معين يتمثل في الطاعة ولقد حاول التأثير فيه وذلك بالتلميح إلى عاقبته أفعاله، والتهديد في المثال المذكور وان كان ظاهره يوحي بأنّه أمر «لكنّه يستبطن تلويحا بما قد ينجرّ من تحقيق مضمون

1-محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة، ص 79

2- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 193.

الأمر، فهو تهديد له قيمة النهي»[1] فالسيد في الوقت نفسه كان يتوعد عبده بالأذى والعقاب وهذا «ما يجعل المخاطب في حاجة إلى عوامل عديدة أخرى تساعده على فهم حديث المتكلم منها السياق الثقافي والاجتماعي وجملة الاستنتاجات التي يهتدي إليها منطقيا أو عرفيا أو عن طريق القرائن»[2]، وذلك لفهم هذا المقصود.

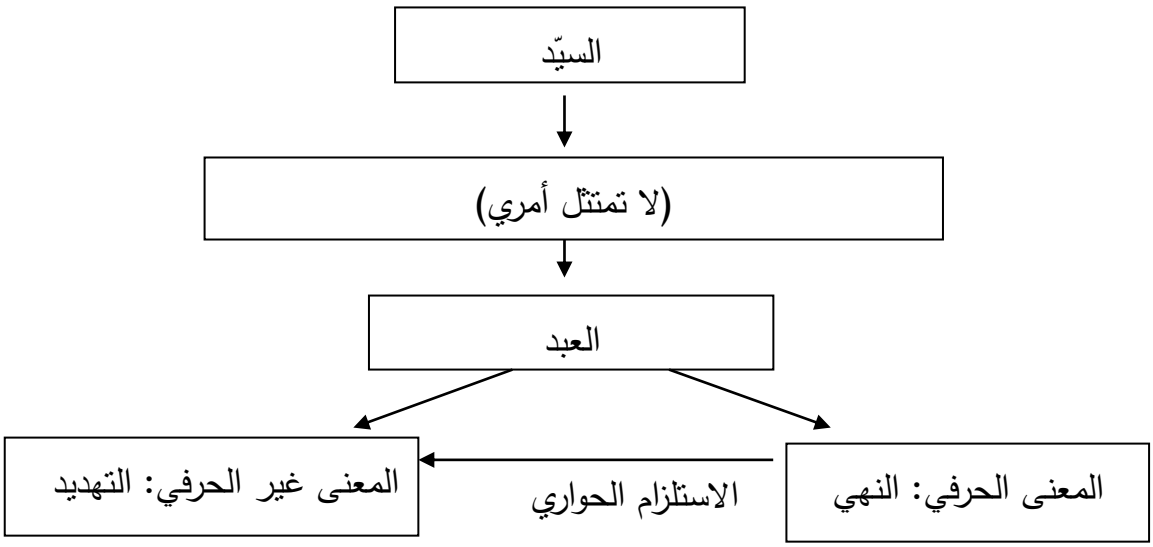

خرجت صيغة النهي إلى التهديد في هذا المثال لطبيعة العلاقة التي تجمع المخاطب (السيد) والمخاطب (العبد)، وفي هذه الحالة يتم خرق قاعدة الكيف التي تنص على الصدق والمخاطب لم يكن صادقا في قوله وتحدث بطريقة غير مباشرة ولهذا فإن المعنى الناتج لا يكون طبيعي.

-التحقير:

تستعمل هذه الطريقة للاستهزاء بالخصم واستصغاره والإحالة إلى المكانة الصغيرة التي يحتلها بالمقارنة مع المخاطب، ولقد مثل له بقوله تعالى :﴿ولا تمدن عينيك﴾(سورة طه، الآية 131) فظاهرها يوحي بأن المخاطب ينهي المخاطب من النظر إليه، لكن ليس هذا هو المقصود الحقيقي، فبالاستعانة بالسياق الذي يتمثل خاصة في زمان ومكان النزول اللذين يساعدان على

1-الأزهر الزناد، دروس في البلاغة العربية، ص 122.

2-محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى، دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 2، 2007، ص 141.

تحقق النشاطات المشتركة بين الطرفين[1]، وبمعرفة طبيعة المخاطِب والمخاطَب أي الله عز وجل بمكانته الرفيعة والمقدسة، والإنسان الذي هو من صنعه، نفهم أنه يقصد بـ (لا تمدن) شيئا آخر وهو عدم النظر إليه لرفعة مكانته ولأن الإنسان الكافر ليس له حتى الحق في النظر إليه وبهذا نفهم أنه يقصد بهذه الآية التحقير والاستصغار، ومعنى التحقير ليس ظاهر وإنما هو ضمني، فكيف يعقل للإنسان الذي لو نظرنا إلى مكانته بالمقارنة مع الله (الخالق) لا يستحق حتى النظر إليه، أن يعصي له أمرا أي لبيان عاقبة العصيان، والتحقير أيضا يدخل ضمن الخطاب المغالط وفيه يتم خرق المبدأ التعاوني الذي ينص على أن يكون إسهام كلّ طرف من طرفي العملية التخاطبية بشكل مؤدب[2]، ومنظم ليتحقق التفاعل بينهما.

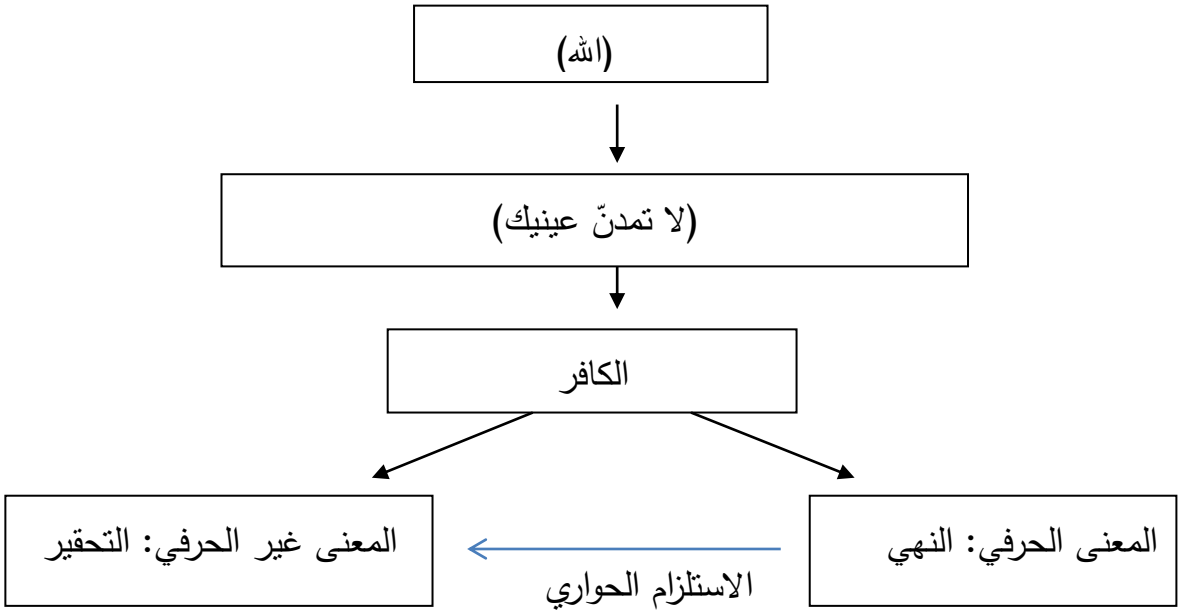

في هذه الآية خرجت صيغة النهي إلى التحقير، وفيها أيضا قام المخاطب بخرق قاعدة الكيف، وبالتالي يكون معنى التحقير غير طبيعي مستنبط من سياق التخاطب.

1- ينظر: فان دايك، النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي تر. عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، بيروت، 2000، ص 258.

2- ينظر: جورج يول، التداولية، ص 67

-التأييس:

يقصد به أن ييأس المخاطب لمعرفته بفوات الأوان لأداء الفعل المطلوب منه، وبأنه سيعاقب على ذلك وهذه الطريقة تكون من الأعلى سلطة إلى الأدنى سلطة ولقد مثل له الشوكاني بقوله تعالى:﴿لا تعتذروا اليوم﴾ (سورة التحريم، الآية 7) نرى من الظاهر أنه ينهى من القيام بفعل الاعتذار لكن الحقيقة أن المخاطِب يقصد شيئا آخر وهو التأييس، إذ أنه يقصد باليوم، يوم العقاب والحساب، أو يوم الآخرة، ومعروف أن هذا اليوم لا يعرفه إلا الله، ولقد أراد المخاطِب باستعماله لهذا التركيب أن يعتبر الناس قبل فوات الأوان وقبل وصول يوم العقاب، وفعل التأييس هومن الأفعال المتضمنة في القول والتي يراد بها « القيام بفعل ما ضمن قول شيء[1]»، فالخطاب السابق الذكر يراد به التأييس ويمكن إدراجه حسب "سورل" ضمن البوحيات.

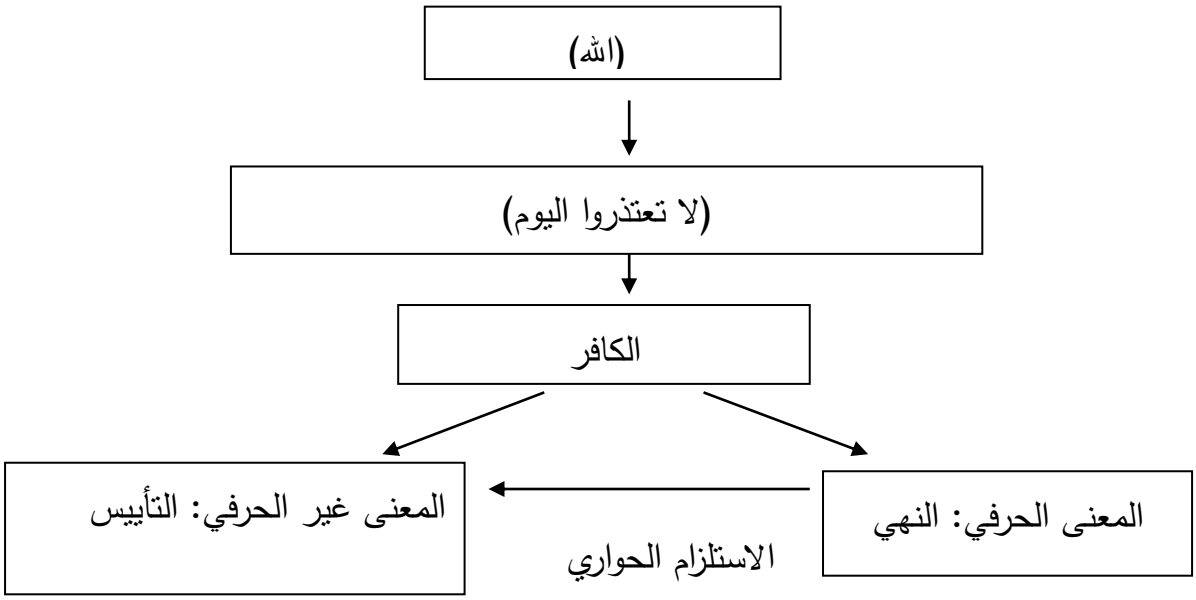

لقد استخدم المخاطب (الله) (لا) الناهية والفعل المضارع (تعتذروا) وهذا التركيب يدل على وقوع الفعل في المستقبل وكذلك (اليوم) ليس بحدث ماض وإنما أيضا سيأتي في الزمن المستقبل ولقد قصد المخاطب باختياره لهذه الكلمات أن يقطع الشك باليقين لدى الكافر ويؤكد له أن هذا اليوم سيأتي ولن ينفع حينئذ الاعتذار أو غير ذلك.

1- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 57

-الالتماس :

هو أن يطلب شخص من صديقه فعل شيء ما، وفي هذه الحالة لا يكون على وجه الاستعلاء ذلك أنهما ينتميان إلى نفس المكانة الاجتماعية، ولقد ذكر" الشوكاني " مثال وهو قولك لمن يساويك (لا تفعل)[1]، والمساواة تغيب فيها الرسميات أي لا يوجد بينهما من هو أعلى سلطة سواء مادية أو معنوية على الآخر، والخطاب (لا تفعل) جاء على شاكلة النهي (النهي عن فعل أمر معين)والجملة السابقة الذكر تحمل بالإضافة إلى معناها الأصلي المتمثل في النهي معنى آخر يتمثل في الالتماس الذي يتحقق عن طريق الاستعانة بمبدأ التعاون بين الطرفين وكذلك يتحقق بوجود التفاهم بينهما حول قدر معين من المعلومات والمعطيات والمفاهيم التي تفتح المجال بينهما للتفاعل الإيجابي[2]، فطبيعة هذه العلاقة التي تجمعهم تمثل العامل الأساسي لفهم المقصود من الكلام والنهي كما قلنا يرتبط بالأمر من حيث الإيجاب ذلك أن الأمر والنهي فعلان متلازمان – كما سبق أن ذكرنا– وهذا الإيجاب المقترن بهذه الصيغة هو المعنى المباشر والظاهر، أما المعنى المستلزم من مقام المساواة الإخوة أو الزملاء ...فيحيل إلى معنى الالتماس ذلك انه المستلزم من السياق المحيط بعملية التخاطب، والدعاء هو من الأغراض التواصلية والوظائف التخاطبية[3]، التي تؤدي بـ" صيغة الأمر" أو" صيغة النهي".

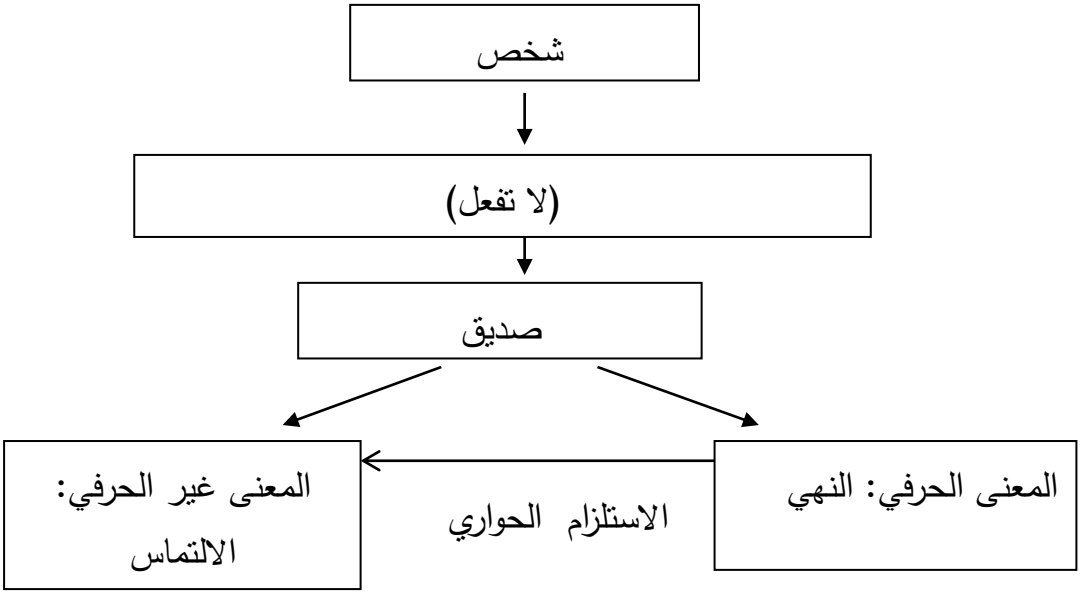

1- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 193.

2-ينظر: جميل عبد المجيد، البلاغة والاتصال، دار غريب، القاهرة، 2000، ص 117.

3- ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 139.

خرجت صيغة النهي إلى الالتماس في هذا المثال لأن السلطة المادية أو المعنوية هي نفسها بين الطرفين، إذ تغيب الرسميات والحدود الاجتماعية بينها.

خلاصة:

ما لاحظناه أن أسلوبي الأمر والنهي يخرجان الى أغراض كثيرة كالندب، والإيجاب والتهديد والدعاء وهذا الخروج يحكمه مجموعة من العناصر كإرادة المتكلم التي تقترب كثيرا من مفهوم القصدية وكذلك المقام والسياق الذي ذكر فيه، وهذا الخروج هو ذاته الذي نقصده بظاهرة الاستلزام الحواري الذي تؤطره مجموعة من العوامل المختلفة التي تساعد على إدراك هذه المعاني الفرعية التي يطلق عليها "بول غرايس" الدلالة غير الطبيعية وهذا الخروج أيضا يلعب فيه القصد والمواضعة دوريين مهمين ولولاهما لما تم الوصول إلى هذه الدلالات الخفية.

3- ألفاظ العقود والمعاهدات:

ما لاحظناه في هذا الكتاب أن الشوكاني لم يعر أهمية كبيرة لألفاظ العقود والمعاهدات بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه في تنظيم المجتمع ولم يخصص لها مقصدا خاصا كما فعل مع الأوامر والنواهي ولم نجد في هذا الصدد سوى بعض الإشارات والعبارات المتفرقة التي حاولنا جمعها وقمنا بتصنيفها إلى ثلاثة أقسام مهمة وهي صيغ الزواج وصيغ الطلاق وصيغ البيع، ولقد ذكرها أثناء حديثه عن الألفاظ التي تفيد العموم والتي تفيد الخصوص، وسنحاول شرح هذه الصيغ بوصفها أفعالا انجازية.

أ. صيغ الزواج والطلاق:

- صيغة الزواج

يعتبر الزواج في الشريعة الإسلامية نصف الدين، وهو ليس مجرد قول يتلفظ به المتكلم وإنما تترتب عنه في الوقت نفسه مجموعة من الأفعال، ولهذا تعتبر صيغته من الأفعال الانجازية وكما نعرف أن ألفاظ الزواج لابد أن تكون صريحة ومباشرة، والزواج يقوم علي ثلاثة أركان أساسية:

- وجود الطرفين المعنيين المقصودين بفعل الزواج(الزوج والزوجة) ولابد من موافقتهما على الفعل.

–وجود ولي الزوجة إذ لا يصح للمرأة أن تتزوج دون موافقة ولي أمرها لقول الرسول (ص) (لانكاح إلا بولي)[1]، وعلق "الشوكاني" على هذا الحديث بقوله « فيكون التقدير لا نكاح يثبت بوجه إلا مقترنا بولي أو نحو ذلك من التقديرات »[2]، فلا يصح للمرأة وإن كانت راشدة وبالغة أنتزوج نفسها، ولقد أراد الله من ذلك(وجود الولي) أن يضمن لها حقوقها المادية والمعنوية كي تعيش معززة ومكرمة في المجتمع.

– الصيغة : من شروطها الصراحة والمباشرة ،إذ لابد من الرجل المقبل على الزواج أن يطلب الإذن من ولي المرأة التي يريد الزواج منها وأن يقول له: زوجني ابنتك فلانة، ولابد من أن يرد ولي أمرها بالقبول وذلك بقوله: نعم أزوجك ابنتي فلانة، وهاتين الصيغتين ضروريتين لحصول الفعل الإنجازي المتمثل في الزواج، فبمجرد النطق بصيغة الطلب (زوجني) وصيغة القبول (زوجتك) تترتب عن هذه الألفاظ التزامات ويصبح لكل واحد منهما حقوق وواجبات اتجاه الآخر.

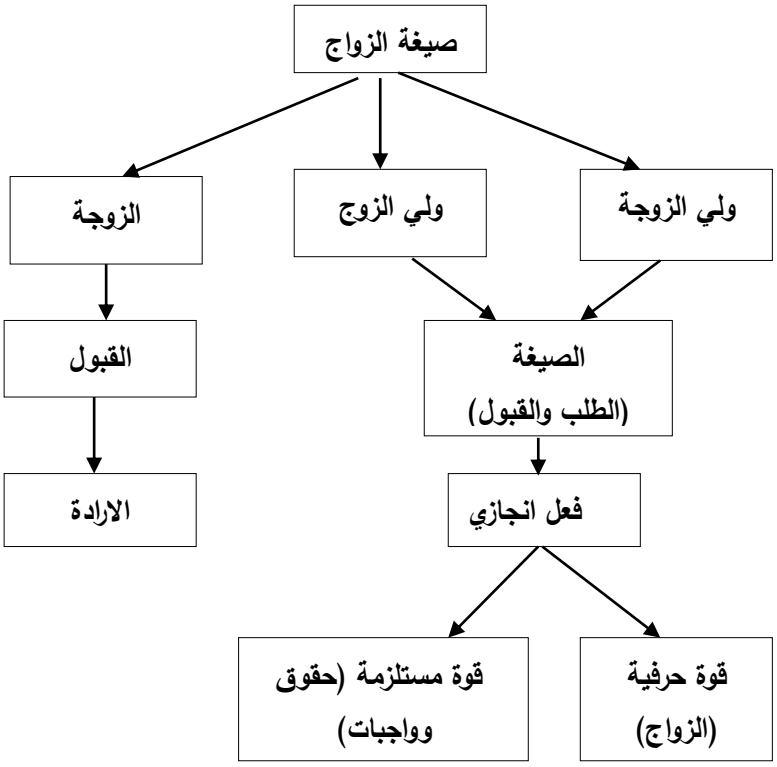

1– حديث شريف، ذكره الشوكاني، ص 256.

2– الشوكاني، إرشاد الفحول، ص256 .

في هذه الخطاطة مثلنا كيف تلعب صيغ الطلب والقبول دورا مهما في إنجاز الفعل، فبمجرد النطق بها يتحقق الفعل وما يتضمنه من قرارات وسلوكات ومعاملات أخرى تصاحبه، وتعتبر القصدية والإرادة عاملين ضروريين لتحقيق وإنجاز مثل هذه الأفعال ولولاهما لفشل فعل الإنجاز.

-صيغ الطلاق:

يقال أن الطلاق هو أبغض الحلال عند الله، فعندما تصل العلاقة الزوجية بين شخصين إلى درجة لا يحتمل فيهما احدهما الآخر، يصبح الطلاق الحل الوحيد الذي تحل به مشاكلهما والطلاق يحدث بطريقتين إما بألفاظ مباشرة أو بألفاظ غير مباشرة.

- ألفاظ الطلاق الصريحة:

يوجد لفظ واحد مباشر وصريح يقصد به الزوج تطليق زوجته وهو(أنت طالق) وهذه الصيغة هي عبارة عن فعل كلامي إنجازي، ذلك أنه وبمجرد التلفظ بهذا النوع من الأقوال تنجز أفعال معينة في سياقات خاصة تعبر عن مدلول إنجاز هذه الأفعال[1] (الطلاق) وحسب "أستين" هذا النوع من الأفعال الكلامية يتميز بثلاثة خصائص، إذ لابد أن يفيد معنى متعارف عليه كالتسريح والترك مثلا، كما أنه بمجرد النطق به لابد من التسريح والترك الفعليين ويكون له تأثير مباشر على العلاقة التي تجمع الزوجين وله أيضا تأثير على الأسرة والمجتمع.

وكما لاحظنا أن دلالة هذه الصيغة حرفية ويفهم المقصود منها مباشرة، لكن هناك حالات تغيب فيها النية والقصدية وتقف عائقا أمام إيراد المقصود الحقيقي مثلا عندما يكون الزوج في حالة السكر وكما نعرف أن الخمر يغيب العقل والوعي وبذلك تكون أفعاله لا إرادية وقد أشار الشوكاني إلى حكم طلاق السكران في قوله «كقولهم إنه قد صح طلاق السكران ولزمه أرش جنايته وقيمة ما أتلفه وهذا استدلال ساقط لخروجه عن محل النزاع فإن النزاع في أحكام التكليف لا في أحكام الوضع ومثل هذا من أحكام الوضع»[2]ولا يهمنا في قوله هذا الاختلافات الفقهية لكن المهم عندنا اهتمامهم بموضوع قصد المتكلم في القيام بالفعل أو عدمه، وهذا المفهوم التداولي يقترب كثيرا كما

1-ينظر: ارمنيكو فرانسواز، المقاربة التداولية، تر. سعيد علوش، المركز الثقافي العربي، ط1، 1992، ص 60.

2- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 33.

لاحظنا من مفهوم النية عند الأصوليين. وفي هذا النوع من الطلاق (الطلاق بصيغة صريحة ومباشرة) تكون الدلالة أيضا طبيعية ومباشرة.

– صيغ الطلاق غير الصريحة:

يمكن للزوج أن يطلق زوجته بألفاظ أخرى غير لفظة (أنت طالق) الصريحة، إذ يمكنه أن يعبر عن قصده (الطلاق) بطريقة غير مباشرة تتمثل في:

- إما بوضع شرط أو قيد لتحقيق فعل الطلاق كقول الرجل لزوجته :إن قمت طلقتك أو إن دخلت الدار أنت طالق[1]ففي كلامه (الزوج) نفهم أنه ربط القوة الإنجازية لفعل الطلاق بشرط القيام أو الدخول، وهذا ظاهر من المستوى التركيبي للجملة وهذه الجملة لها معنيين معنى حرفي ويتمثل في معنى التخيير الذي توحي إليه، وكذلك معنى غير حرفي يتمثل في معنى التهديد بالطلاق أو الاخبار بوقوع فعل الطلاق
- وإما بألفاظ تكون كناية على الطلاق كأن يقول الزوج لزوجته: (حبلك على غاربك) وهي عبارة عن كناية ظاهرة أو قوله لها(اعتدي...) التي تعتبر كناية محتملة[2]ففي العبارة الأولى (حبلك على غاربك) تتكون من كلمتين مهمتين هما (الحبل) والمرأة تحبل من زوجها ومن كلمة (غاربك) إحالة إلى الرجل الغريب عن المرأة ولقد استعمل الزوج هاتين الكلمتين للإحالة على الطلاق أما في العبارة الثانية (اعتدي ...) فالمتكلم استعمل هذه الكلمة للإحالة على العدة التي تقوم بها المرأة بعد حدوث الطلاق حتى يتبرأ رحمها.

وعند التلفظ بصيغة الطلاق يتم في الوقت نفسه –كما ذكرنا–إنجاز أفعال كلامية تختلف باختلاف وضع المرأة المطلقة ولقد قدم الشوكاني شواهد من القرآن الكريم حول أهم الحالات وهي:

–﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (سورة البقرة، الآية 228)، في هذه الآية يقصد الله سبحانه وتعالى النساء الحوامل وغير الحوامل، والأفعال الإنجازية التي تنتج من ألفاظ الطلاق هي نفسها لدى هذين النوعين من النساء.

1–ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 260.

2– ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص59.

-﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾(سورة الطلاق، الآية4)، والأفعال الإنجازية التي تترتب عن لفظ الطلاق تكون مقيدة بحال المرأة ويؤخذ بعين الاعتبار مدة حملها .

-﴿ فمالكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ (سورة الأحزاب، الآية49)، والمقصود بهذا الخطاب هي المرأة المطلقة قبل الدخول وبالتالي تكون الأفعال المترتبة عن الطلاق مختلفة أيضا عن الحالات الأخرى التي تم ذكرها فيما سبق، وفي كل الأمثلة المذكورة تم مراعاة حال المخاطَب.

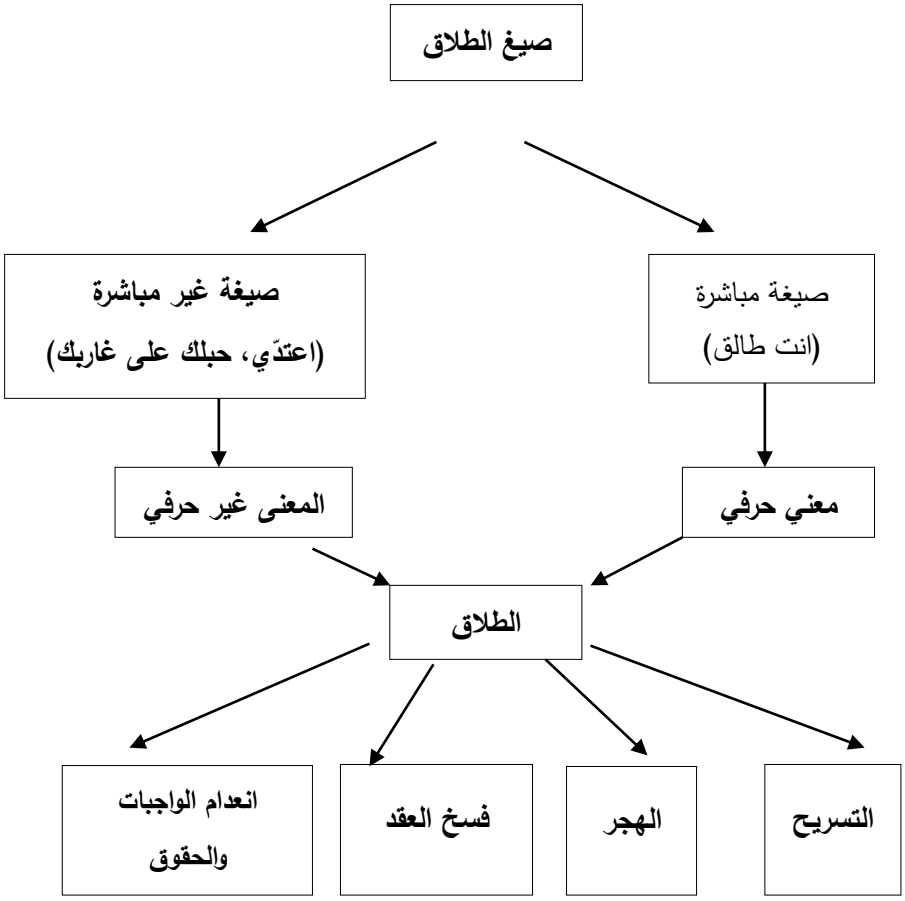

ما لاحظناه في هذه الخطاطة أن الزواج عندما يقع بطريقة مباشرة تكون دلالته مباشرة أما عندما يقع بطريقة غير مباشرة فتكون دلالته غير طبيعية.

ب.صيغ البيع:

البيع هو سلوك اجتماعي يمارسه الفرد من أجل تحقيق حاجياته المختلفة في المجتمع ولقد ورد في الكثير من النصوص الشرعية وذلك لكونه جزء من المعاملات اليومية وكان هدف الشارع من

ذلك هو تنظيم هذا السلوك بما يعود على البشرية بالخير ويحفظ لكل ذي حق حقه وأثناء عملية البيع لا بد أن يكون هناك طرفين (بائع ومشتري) ولا بد أن تكون هناك سلعة تكون محل البيع وكذلك لا بد أن يتفق الطرفين على فعل البيع وان يقول المشتري الصيغة (بعتك هذا وهذا بكذا) ثم يقول له المشتري الصيغة التالية (وافقت أن اشتري هذا بكذا) فصيغة القبول ضرورية بين الطرفين وكمثال على صيغة البيع قول شخص لآخر: «بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة»[1]فهذا الخطاب يتضمن قوة دلالية حرفية تتمثل في صيغة البيع وقوة دلالية مستلزمة تتمثل في انتقال ملكية الأشجار من البائع إلى المشتري بمجرد النطق بصيغة البيع، وبالتالي أصبح للمشتري الحق في الاعتناء والانتفاع من هذه الأشجار.

إن هدف الله من تشريع نصوصه هو تنظيم العلاقات الاجتماعية، وأهم المعاملات التي تناولها الشارع الإلهي في خطاباته هي الزواج والطلاق وكذلك البيع وكما لاحظنا أن هذه الأفعال كلها تحتوي على قوة إنجازية إذ أن كل صيغة من الصيغ التي تتم بها هذه المعاملات تقوم بإنجاز فعل في الوقت ذاته وهذا الفعل يرتبط بطبيعة الطرف الآخر الذي يكون طرفا في هذه المعاملات وكذلك يرتبطه بنية وقصد المتكلم من الصيغة وهنا تظهر علاقته بظاهرة الاستلزام الحواري ذلك أن المتكلم يمكن أن يعبر بطريقة مباشرة عن مقصوده وكما يعبر عنه أيضا بطريقة غير مباشرة.

خلاصة:

تظهر ظاهرة الاستلزام الحواري في الفكر الأصولي بصفة عامة وفكر "الشوكاني بصفة خاصة فيما أطلقوا عليه بنظرية الخبر والإنشاء التي تقترب إلى حد كبير من نظرية الأفعال الكلامية عند الغربيين وأهم الأفعال الكلامية عند الأصوليين هي تلك التي تتجسد في صيغة الأمر والنهي ذلك أنها من أهم أساليب القرآن الكريم ومدار التكليف في الشريعة الإسلامية وكذلك تلك الأفعال التي تتجسد من خلال جانب المعاملات كأفعال المعاهدات والعقود، وهذه الأفعال هي أفعال إنجازية ذلك أن لها قوتين تتمثل الأولى في المعاني المباشرة التي تفيدها كالأمر والنهي والخبر وغير ذلك والثانية غير مباشرة وتتمثل في الأغراض التي تخرج إليها هذه الصيغ المذكورة.

1-الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 262.

4-الاستفهام

لقد كان اهتمام علماء العربية بالاستفهام مستقاة من اهتمامهم بالشعر، ولكثرة وروده في القرآن بصيغ متعددة، وهو يعتبر من الأساليب الإنشائية الأكثر استعمالا لطلب الفهم وشكله الأساسي هو السؤال عن شيء مجهول قصد الاستفسار لتحصيل معرفة أكثر، ومن هذا نطرح مجموعة من الإشكاليات التي نراها مهمة وهي كالتالي: **كيف تناول "الشوكاني أسلوب الاستفهام ومن أي جانب تناوله بالدراسة؟ وكيف ورد الاستفهام في هذا الكتاب (إرشاد الفحول)؟ وما علاقته بظاهرة الاستلزام الحواري؟**

تحدّث "الشّوكاني" عن الاستفهام في المقصد الرابع، وذلك في الباب الثالث (العموم) والاستفهام كما ذكرنا هو استفسار عن شيء مجهول، أي هو« تركيب يطلب به العلم بحكم كان مجهولاً أوفي عداد المجهول عند السّائل»[1]، فالسّائل يسأل عن حكم لا يعرفه ويجهله لكي ينتقل من حكم الجاهل إلى حكم العارف، وهناك من يطلق عليه من الأصوليين اسم "الاستخبار" و"الشوكاني" في هذا الكتاب لم يفصل في هذا الموضوع وإنما عثرنا على إشارات متفرقة في بعض الشواهد التي حاولنا جمعها، ومن أهم الأدوات المستخدمة لإنشاء السؤال: "من"،" ما"، "أين" "متى"، "أيٌّ"، "أ" وهنالك أمثلة أخرى لا تذكر فيها الأداة إنما نفهمها من طريقة صياغة العبارة وكمثال على ذلك نتطرق لقول "الشوكاني": « إذا قال من عندك فلابدّ أن تقول سألتني عن الرّجال أو النساء فإذا قال عن الرّجال فلابدّ أن تقول سألتني عن العرب أو العجم فإذا قال عن العرب فلابدّ أن تقول عن ربيعة أو مضر وهكذا إلى أن تأتي على جميع الأقسام الممكنة»[2] وكما نلاحظ أنّ هذا الخطاب هو عبارة عن مجموعة من الاستفهامات المتسلسلة وشخص يسأل وآخر يستفسر للوصول إلى الإجابة المقصودة التي تتمثل في الغامض أو المجهول الذي يمثل غير المنطوق فقوله "من عندك" هو استفهام جاء بصيغة التعميم ولكي يعرف الشخص الثاني الإجابة يرى "الشوكاني" أنّه لابدّ أن ينقل هذا الشخص الاستفهام من طابعه التعميمي إلى طابع أخر تخصيصي ليصل إلى مقصود المتكلّم الحقيقي من سؤاله، وبالتالي يتحقق فعل التفاعل بين المتكلم (أ) السائل والمتلقي أي المجيب

1-الأزهر الزناد، دروس في البلاغة العربية نحو رؤية جديدة، ص 108.

2، الشوكاني، ارشاد الفحول، ص 204 .

لتحقيق فائدة تمثل في الاستفادة وحل الإشكال وإبانة الغموض، أمّا في قوله "سألتني عن الرّجال أو النّساء" و"سألتني عن العرب أو العجم" و"عن ربيعة أو مضر" فالسؤال يفهم من السياق ومن استعماله الحرف (أو) الذي يفيد التخيير والذي يحيل إلى الاستفهام ولقد جاءت هذه الاستفهامات المتسلسلة لغرض التخصيص، وكل هذه الأسئلة التي ينشئها المتلقي في ذهنه عبارة عن استلزامات حوارية ذلك أنه استنتجها من سياق الحديث ومن الظروف المحيطة بهذا الخطاب كوجود رجال ونساء عرب وعجم، قبيلتين ربيعة ومضر، وهذه العناصر المذكورة هي التي تساعد على تحديد المقصود بالسّؤال للإجابة بطريقة دقيقة وذكيّة ومقنعة، ولقد سمّاها الشوكاني بالأقسام الممكنة.

ولاحظنا من المثال السابق أن "الشوكاني" يدرك ضرورة الإحاطة بجميع الاحتمالات الممكنة المحيطة بالعملية التخاطبية لفهم السؤال ومعرفة الإجابة ويقول في هذا الصدد أنه لا يحسن «الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة»[1] والسّؤال هو فعل كلامي إنجازي مزدوج ذلك أنّه يتضمن فعل قولي يتمثّل في صيغة الاستفهام وفعل آخر يتمثّل في ما ينتظره السّائل من إجابة الشخص الثاني ليسدّ فراغه والفراغ نقصد به نقطة الغموض أو الموضوع الذي يستفسر عنه.

- **طبيعة الاستفهام عند "الشوكاني"**

كما سبق وأن ذكرنا أن "الشوكاني" لم يدرس الاستفهام في حد ذاته وإنما استعمله كغيره من الآليات الأخرى لاستنباط الأحكام التكليفية من الأدلة الشرعية، والاستفهام في القرآن الكريم له طابع خاص ذلك أنه في الحالة العادية يوجه السؤال من غير العارف إلى العارف، أما في القرآن الكريم فيوجه السؤال من الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية إلى عباده، وهذا لا ينقص من شأنه ولا يعبر عن جانب من جوانب النقص فيه، وإنما استعماله لهذا الأسلوب له غايات ودوافع سامية تتمثل في رغبته في التأثير في المتلقين ولفت انتباههم قصد إخبارهم بأمر مهم لغرض توجيههم لإدراك مقاصده ولهذا يعتبر الاستفهام في القرآن الكريم استفهام مجازي لأن مقام الله منزه عن طلب الفهم والاستفهام نوعين مجازي ولغوي وهذا الأخير «يكون ظاهره موافقا لباطنه، كسؤال عما

1-الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 204.

لا تعرفه فتقول: ما عندك؟ ومن رأيت؟»[1] أي يرتبط بالجانب اللغوي وتكون دلالته حرفية، أما في القرآن الكريم معروف أن الإجابة معلومة من طرف المخاطب (الله) قبل السؤال وإجابة المتلقي ما هي إلا استراتيجية لتذكيرهم وإلزامهم بما سيترتب عن هذه الإجابة لإقامة الحجة والدليل.

ولقد ربط "الشوكاني" الأسئلة في المثال السابق بعنصر القصد ذلك انه يرمي من وراء كل استفهاماته قصد معين وهذه الأسئلة والأجوبة تكون تفكيرية واختيارية مستقاة من الخبرات السابقة ومما تواضع عليه الأفراد و«بدون معرفة المقاصد لا يمكن أن يستدل بكلام المتكلم على ما يريده لأن المواضعة وإن كانت ضرورية لجعل الكلام مفيدا فهي غير كافية، ولا بد من اعتبار المتكلم أي قصده»[2]للوصول إلى قصد المتكلم ولوضع حد للأجوبة الاحتمالية التي يضعها المتلقي في ذهنه. وصيغة الاستفهام عند "سورل" تندرج ضمن الأفعال الطّلبية الّتي تضم كل الأفعال الكلامية الدالة على الطّلب وأثناء الاستفهام يطلب السّائل المخاطب إخباره بشيء ما يجهله قصد المعرفة ولهذا يطلقون عليه أيضا الاستخبار –كما سبق وذكرنا– والاستفهام بالإضافة إلى أنّ له قوّة إنجازية له أيضا قوة تأثيرية وتتمثل في المثال السابق في حثّ المخاطب على فعل شيء معيّن وهو الإخبار (الإجابة).

وصيغة الاستفهام تخرج إلى أغراض أخرى غير الاستخبار وصنفناها إلى ثلاثة أقسام:

أ. النفي

عندما يقول الشخص (أ) للشخص (ب) «أكلت اليوم شيئًا» وأراد الشخص (ب) تكذيبه(أ) فيقول له: «ما أكلت اليوم شيئًا» فما نلاحظه من هذا الخطاب أنّه جاء على صيغة الاستفهام ويظهر ذلك باستعماله الأداة "ما" وبالاستعانة بالسّياق الّذييمكننا تصوره في هذا الحوار الذي جرى بين الشخص (أ) والشخص (ب)، ذلك أننا نفهم من قول الشخص (ب): « ما أكلت اليوم شيئًا» انه أراد تكذيب ونفي ما قاله (الشخص(أ))، وهذا هو المعنى الحقيقي الذي تفيده هذه الجملة، ففي مثل هذه الحالات يكون «المخاطَب في صراع –إن صح القول– بين ما تمليه تلك الخطابات وما

1- ابن فارس احمد، الصاحبي في فه اللغة، تح. أحمد صقر، مطبعة دار الحلبي، القاهرة، دت، ص 192.
2 - الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 97.

يمليه الواقع الذي يعتبر سياقا مرجعيا في تلك الخطابات»[1]، فكما لاحظنا أن الشخص (أ) قال شيئا والواقع هو شيء آخر، ولهذا جاء كلام الشخص (ب) على هذا المنوال وفيه نوع من الاستغراب والتعجب، فكان القصد أيضا من وراء استفهام الشخص (ب) هو «بيان الاستغراب ويجري هذا الاستفهام عادة بعد حصول الظاهرة موطن التعجب»[2]. وبالتالي المعنى الحقيقي لكلام الشخص (ب) هو النفي والتكذيب والتعجب، ولجأ الشخص (ب) لهذا الأسلوب غير المباشر بغرض التأدب.

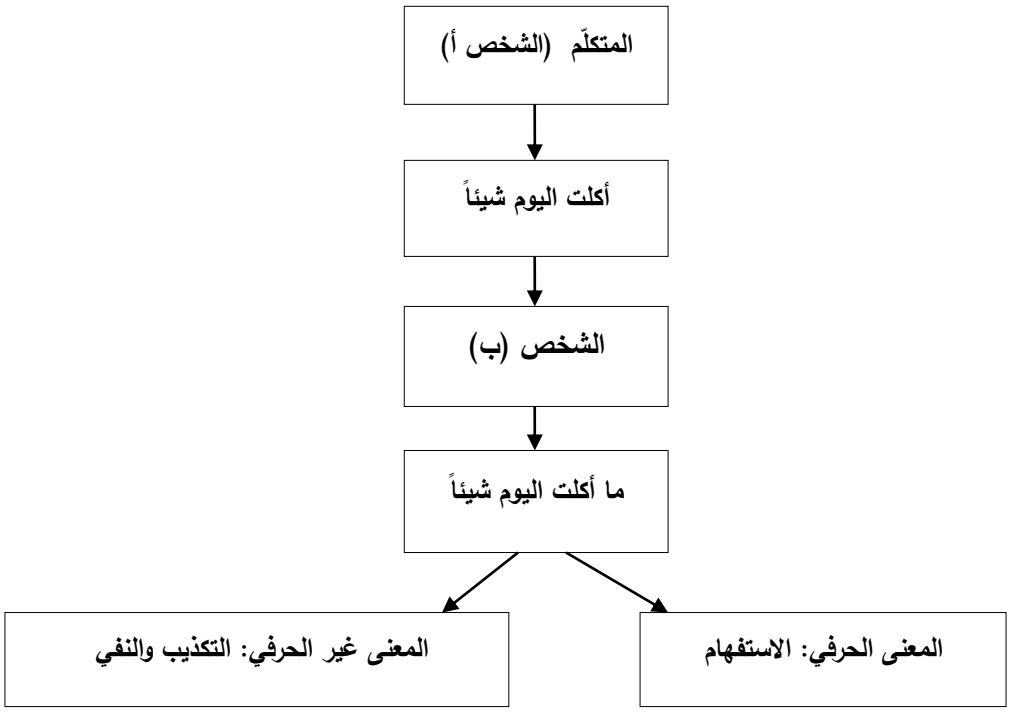

في هذه الخطاطة بينا كيف خرج أسلوب الاستفهام في القول (ما أكلت اليوم شيئا) إلى النفي والتكذيب بدلا من الرغبة في الاستعلام، وهذا الخروج تؤطره مجموعة من العوامل السياقية كمعرفة الشخص (ب) للشخص (أ)، ورؤيته له وهو يأكل وغير ذلك، وهذا ما يجعله يقترب كثيرا من مفهوم الاستلزام الحواري.

ب. الطلب

مثلاً في قول السيد لشخص معيّن « أي عبيدي ضربك فهو حرّ»، إذ لاحظنا أنّ هذا الخطاب جاء على شاكلة الاستفهام وهذا هو الظاهر لكن في الوقت نفسه يتضمن معنى الطلب سواءً عندما

1-الأزهر الزناد، دروس في البلاغة العربية، ص114.

2-تقبايت حامدة، بلاغة الجمهور في تلقي الخطاب الديني في الجزائر، مجلة الخطاب، عدد 15، ص 165

طالب الشخص بأخباره عن أي العبيد ضربه أو عندما قرّر تحرير هذا العبد نتيجة لفعله (ضرب الشخص).

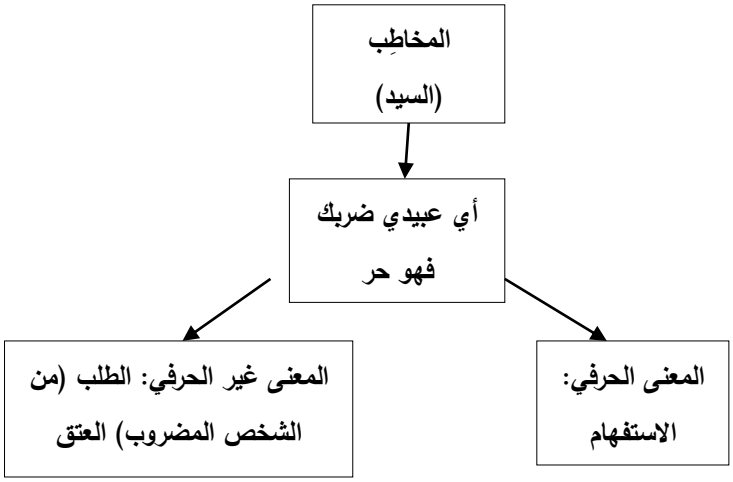

في هذا المثال يقصد السيد استدراج المتلقي للانتباه لما يلحق هذا الاستفهام من كلام[1] والذي يتمثل في فعل العتق بقولة: (فهو حر) وهذا هو المقصود من سؤاله.

ومثال آخر وهو قوله تعالى: ﴿ أَيُّكُمْ يأتيني بعرشِها ﴾(سورة النحل، الآية 38)وجاءت هذه الآية على شاكلة الاستفهام، وهذا ظاهر وجلي خاصةً باستعمال المخاطب (الله) لصيغة الاستفهام (أيُّكُم) ولكن المقصود بهذا الاستفهام هو طلب القيام بفعل معيّن وهو(يأتيني بعرشها) وبالاعتماد على السّياق خاصة بالعودة إلى العلاقة الّتي تجمع الرّب بخلقه نفهم أنّه طلب وليس سؤال أو تخيير وكلمة (أيّكم) لا تقتضي العموم بنفسها إلاّ بقرينة[2]، فالمخاطب قال (يأتيني) ولم يقل (يأتوني)والهاء تعود على المرأة التي هي على عرش الحكم ويقصد به (أَيُّكُمْ يأتيني بعرشِها) مطالبتهم بهزمها وتذليلها.

1- ينظر: الأزهر الزناد، دروس في البلاغة العربية، ص 117.

2- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 206.

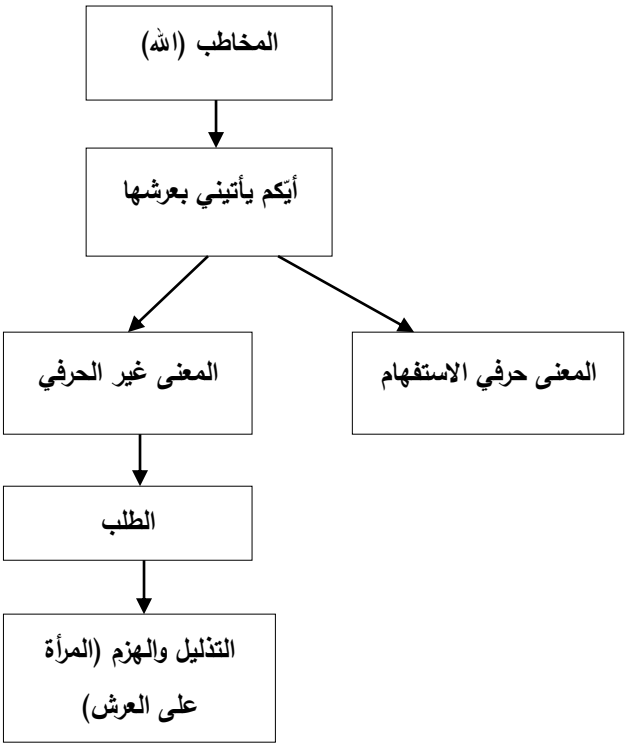

هذه الآية خرجت من معناها الأصلي المتمثل في إنشاء الاستفهام إلى معنى آخر مستلزم من سياق الخطاب وهو طلب الهزم وهذا الخروج من المعنى الأصلي إلى الفرعي «جاء ليؤدي وظيفة تداولية تتمثل في إقناع المتلقي من خلال خروجه إلى الأغراض المذكورة، كما أنه من جهة أخرى وباعتباره فعلا كلاميا مكررا في ذاته يؤدي هذه الوظيفة الاقناعية»[1]، والاقناع وعدم الإقناع يرتبط بتلبية المخاطب للطلب أو عدم تلبيته.

ج.المواقف

مثلاً قوله تعالى:﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أنّما خلقناكم عبثًا﴾(سورة المؤمنين، الآية 115) فمن ظاهره نفهم أنّه سؤال موّجه من الله إلى خلقه خاصةً منهم الّذين يزعمون أنّ الله لم يخلق الخلق لفائدة أو حكمة[2] لكن هناك معنى آخر يستلزمه هذا المعنى الظاهر وهو الإنكار، أي إنكار ما ذهب إليه هؤلاء ولاحظنا أنّه استعمل للدلالة على هذا المعنى الهمزة الّتي يقصد بها النحويين<<طلب

1-آمنة بلعلى، الإقناع المنهج الأمثل للتواصل والحوار، نماذج من القرآن والحديث، مجلة التراث العربي، دمشق، ع 89، مارس 2003، ص 216.

2- أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص361.

التصور والتصديق>>[1]، والتصور هو عملية ذهنية يقوم بها المتلقي لتجسيد صورة الشيء في الذهن والعقل أمّا التصديق فهو<<طلب حصول نسبة بين الشيئين>>[2]، والعقل في قراراته يستند أكثر إلى الواقع.

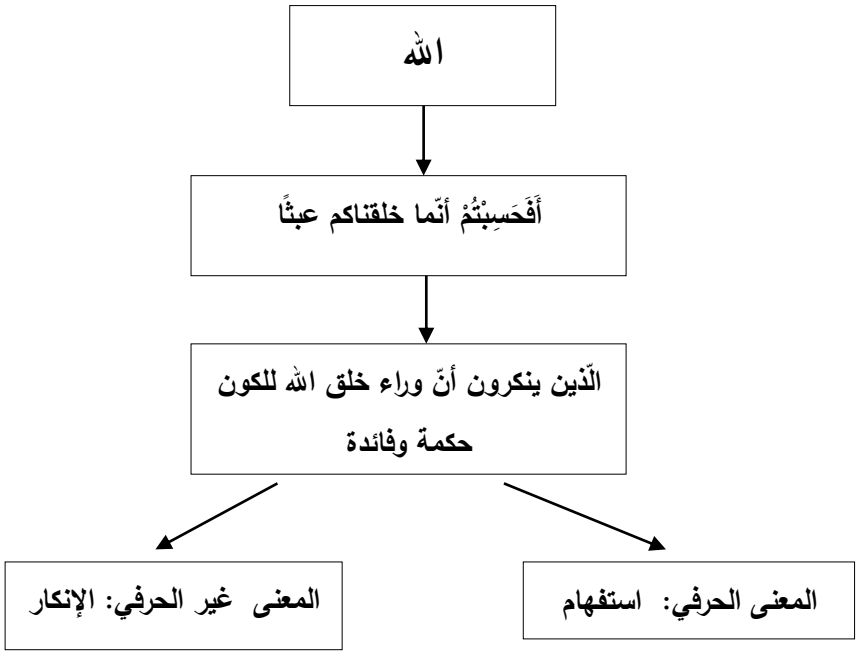

المعنى الحرفي من هذه الآية هو الاستفهام، أما المعنى غير الحرفي فهو التعبير عن موقف معين وهو الإنكار والعتاب، ولقد وصلنا إلى هذا المعنى من قوله (أفحسبتم) الذي يعني انهم قاموا بحسابات خاطئة وكذلك بقوله (عبثا) التي تحيل إلى أن لا شيء خلق في هذا الكون إلا ووراءه غاية معينة.

وقوله تعالى:﴿ أفعصيت أمري ﴾ (سورة طه، الآية 93) ظاهره استفهام وما دعّم ذلك أكثر استعمال المخاطب الهمزة، لكن من هذا المعنى الظاهر نصل إلى معنى آخر مستلزم من السّياق وهو التهديد والتحذير، اللذين يكونان نتيجة لفعل المعصية (معصية أوامر الخالق)، «فتارك

1- مسعود صحراوي، التداولية عند العرب، ص146.

2 -المرجع نفسه، ص ن.

المأمور به عاصٍ وكلّ عاص متوعد»[1]، و(متوعد) يقصد به وعيد الله والوعيد هوأن نهدد شخص ونتوعده بالسوء والمضرة.

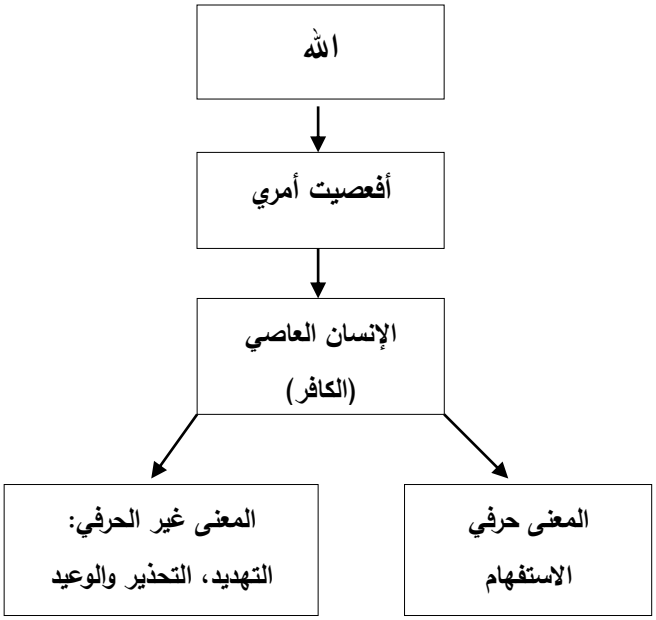

في هذه الآية قام المخاطب (الله) بنقل أكثر مما تحمله العبارة إلى المخاطب (الإنسان العاصي) وذلك بالاعتماد على الخلفية المعرفية المشتركة ومدى معرفة كل طرف للطرف الآخر فالمخاطِب يدرك أن المخاطَب يمكنه التفكير والتعقل وحتى استنتاج هذا المعنى غير الحرفي (التهديد والتحذير) لمعرفة قصده الحقيقي، وهذه العمليات الاستنتاجية التي يقوم بها هذا المخاطَب أي (الكافر) هي لب ظاهرة الاستلزام الحواري، ذلك أنها تمكننا من الوصول إلى المعاني الضمنية والخفية وراء الجانب التركيبي.

خلاصة

مما سبق نصل إلى أنّ الاستفهام قد يخرج من معناه الأصلي المتمثل في الاستخبار وذلك بتوسط مجموعة من العناصر السّياق، القرائن، العلاقة التي تجمع بين الطرفين، إلى معاني أخرى، وهذه المعاني صنّفناها الى ثلاثة أقسام (حسب ما ذكر الأزهر الزناد في كتابه دروس في البلاغة) وهي النفي والطلب الّذي تندرج تحته الأوامر والنواهي، الالتماس، العرض، التمني

1- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 171.

الإرشاد...وكذلك الموافق الذي تندرج تحته التحسر، التعجب، التحقير، التعظيم، الإنكار...ولمعرفة المعنى غير الطبيعي في أحيان كثيرة، لابد من الاستعانة بطريقة قول العبارة أو الخطاب ذلك أن الكيفية التي يقال بها أي كلام تعبر عن جزء كبير من معنى ومقصود المتكلم.

ونحن لم نذكر كل هذه المعاني، واكتفينا فقط بذكر بعض الشواهد من الكتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول) مع الشرح والتحليل وهذا الانتقال من المعنى الحرفي الى المعنى المستلزم هو الّذي يمثل ظاهرة الاستلزام الحواري.

خاتمة

من خلال بحثنا هذا حول موضوع الاستلزام الحواري في كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام الشوكاني، توصلنا إلى مجموعة من الملاحظات والنتائج التي تتلخص فيما يلي:

لقد كان الشوكاني كغيره من الأصوليين على وعي كبير بمفهوم الاستلزام الحواري، وبرغم أن هذه الظاهرة لم تدرس في حدّ ذاتها أي كغاية إلا أن الشوكاني اعتبرها وسيلة من الوسائل التي يتم من خلالها إستنباط الأحكام التكليفية من النصوص الشرعية، وإن كان بعض الدارسين المحدثين ينكرون وجود أي نوع كان من الوعيّ بهذه الظاهرة لدى الأصوليين إلاّ أن هذه الآراء المتعصبة لا وجود لها في الواقع وإنّما الاختلاف الموجود يكمن في المفاهيم الموظفة لا أكثر ولا أقل.

أثناء دراستنا لدلالة المنطوق والمفهوم عند الشوكاني توصلنا إلى أن هاتين الدلالتين الأصوليتين تقتربان كثيرا من مفهوم الدلالة الطبيعية والدلالة غير الطبيعية عند غرايس، ذلك أن دلالة المنطوق يقصد بها الشوكاني المعنى الحرفي المأخوذ من المستوى التركيبي والمعجمي مباشرة، أما دلالة المفهوم فيقصد بها ما يفهم من غير المنطوق أي يستنبط من سياق الخطاب ويمثل عنصري القصد والمواضعة عاملين أساسيين للتفريق بين الدلالتين الأصوليتين والدلالتين الغرايسيتين والاختلاف الذي يكمن بين ما توصل إليه الشوكاني وما توصل إليه "غرايس" يكمن في كون الشوكاني قد ضيق من دائرة المنطوق غير الصريح بحيث تحتوي على دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء، أما "غرايس" فوسع من دائرة الدلالة غير الطبيعية إذ أضاف إلى دلالة المنطوق غير الصريح دلالة المفهوم، على خلاف الشوكاني الذي اعتبر دلالة المنطوق غير الصريح قسما من أقسام المنطوق بالإضافة إلى المنطوق الصريح.

وأثناء دراستنا للقياس وصلنا إلى أن القياس له علاقة وطيدة بما يسمى خاصة بدلالة المفهوم الموافق، ووصلنا إلى أن له أيضا علاقة كبيرة بالاستدلال ذلك أن قياس الأولى يعتبر استدلال من الدرجة العليا على الدرجة الدنيا، أما قياس الأدنى فهو استدلال من الدرجة الدنيا على الدرجة العليا، أما قياس المساواة فهو استدلال بين درجتين متساويتين، وكما نعرف أن الاستلزام

الحواري هو طريقة في الاستدلال وبذلك نصل إلى أن هناك علاقة بين القياس وظاهرة الإستلزام الحواري فكليهما مرتبط بالسياق ويتغير بتغير المعطيات السياقية.

كما أننا أثناء تطرقنا لشروط القياس وجدنا أنها تتحدث أيضا عن القواعد التي فرعها "غرايس" من مبدأ التعاون، وإن لم يحددها الشوكاني كما فعل "غرايس"، إلا أن لها حضورا قويا في هذه الشروط، والاختلاف الذي يكمن بينهما أن الشوكاني قد تحدث عنها في إطار محدد يتعلق بالنصوص الشرعية، أما "غرايس" فلقد وسع من مجالها لتتناول جميع أنواع الخطابات اليومية.

ولقد تطرقنا أيضا لثنائية الحقيقة/المجاز ذلك أنها تشكل عنصرا هاما في دراسات الأصوليين بصفة عامة ودراسة الشوكاني بصفة خاصة، بحيث أن استنباط الأحكام يتوقف بشكل كبير على فهم المجاز القرآني ومعظم النصوص الشرعية مبنية عليه لكون المعنى المجازي في كثير من الأحيان أبلغ من المعنى الحقيقي، كما لاحظنا بعض الملامح التداولية أثناء دراسة الشوكاني لهذه الثنائية، بحيث ربط فهم المعنى المجازي بعنصرين مهمين هما القرينة والإستعمال، وهذين المفهومين هما من صلب التداولية وهذا ما يبين وجود علاقة بين هذه الثنائية وظاهرة الإستلزام الحواري، ذلك أن الدلالة التي نتحصل عليها من الحقيقة تكون طبيعية لا لف فيها ولا دوران أما الدلالة التي نتحصل عليها من المجاز تكون غير طبيعية ونستعين للوصول إليها بالسياق التخاطبي وبالقرائن التي يتعمد المخاطب بثها في خطابه ليساعد المخاطب للوصول إلى قصده وكما نعرف أن المجاز هو طريقة غير مباشرة للتعبير عن قصد المتكلم والمعنى المجازي كثيرا ما نستنبطه من القرائن غير اللغوية وظاهرة الاستلزام الحواري هي من الآليات غير اللغوية التي يعتمدها المتلقي لبلوغ المعاني الخفية.

وأثناء دراستنا للأغراض التي يخرج إليها الأسلوبين الخبري والإنشائي، اكتشفنا أن هذا الخروج من المعنى الأصلي إلى المعنى الفرعي هو المقصود بظاهرة الاستلزام الحواري فمثلا وجدنا أن الأسلوب الخبري عند الشوكاني يخرج إلى معان أخرى تتمثل في الرواية والشهادة الدعوى والإقرار، الوعد والوعيد.

ولاحظنا أن الشوكاني في هذا الصدد قد فصل أكثر مما فعل "غرايس" بحيث أن هذا الأخير اكتفى بتسمية الرواية خبر عام على خلاف الشوكاني الذي ميز بين كل هذه الأنواع، وجميع هذه الأغراض المذكورة التي يخرج إليها الأسلوب الخبري تعتمد على مجموعة من الظروف والمعطيات التي تساعد في الوصول إلى قصد المتكلم الحقيقي من فعل الإخبار.

أما أثناء تطرقنا للأسلوب الإنشائي فلقد فضلنا التركيز على بعض العناصر كأسلوبي الأمر والنهي، صيغ الزواج والطلاق والبيع، وأسلوب الاستفهام.

وجدنا أن الأمر والنهي عند الشوكاني يخرجان إلى أغراض أخرى ولقد أعتمد للوصول إلى هذه المعاني غير الحرفية على إرادة المتكلم وسياق الخطاب وطبيعة العلاقة التي تجمع المخاطب بالمخاطب، وحدد هذه الأغراض التي تخرج إليها صيغة الأمر بخمسة عشر وجها وهي: الإيجاب الندب، الإرشاد، الإباحة، التهديد، الامتنان، الإكرام، التسخير، التعجيز، الإهانة، التسوية، الدعاء التمني، الاحتقار، التكوين. أما الأغراض التي يخرج إليها النهي فلقد حددها بسبعة أوجه وهي: الكراهة، الدعاء، الإرشاد، التهديد، التحقير، التأييس، الالتماس. ولقد رأينا أن الشوكاني في تحديده لهذه الأغراض قد قام بتوليد أغراض أخرى وأفعال جديدة من هذين الفعلين (الأمر والنهي) بحيث أن حتى الغربيين (أوستين) الذين تبنوا نظرية الأفعال الكلامية لم يتطرقوا لها وهذا ما يدل على عمق دراساتهم ودقة ملاحظاتهم وتصنيفاتهم ولعل ما ساعده على ذلك كون الأمر والنهي مدار التكليف وأساس استنباط الأحكام التكليفية ولاعتبارهم إياهما مؤسستين مستقلتين.

كما وصلنا فيما يخص صيغ الزواج والطلاق والبيع إلى أن جميع هذه الصيغ تتضمن قوة إنجازية، فبمجرد النطق بها نوقع فعلا معينا، ولقد ركزنا في هذا العنصر على الفعل المتضمن في القول باعتباره يمثل الدلالة غير الطبيعية التي تكون مستقاة من السياق بمفهومه الواسع، ولقد وجدنا أن عنصر القصد والإرادة يلعبان دورا مهما في تحقق فعل الإنجاز. وبالرغم من أن العقود والمعاهدات مهمة لتنظيم المعاملات بين الناس إلا أن الشوكاني لم يعطي لها الأهمية التي تستحقها ولم يخصص لها فصل مستقل بذاته وإنما عثرنا في هذا الصدد على بعض الإشارات المتفرقة التي حاولنا جمعها.

كما وجدنا أيضا أن الاستفهام له علاقة بظاهرة الاستلزام الحواري ذلك أنه يخرج من غرضه الأصلي المتمثل في الاستخبار إلى أغراض أخرى، ولقد فضلنا تصنيفها إلى الأغراض التي تفيد النفي، والأغراض التي تفيد الطلب، والأغراض التي تفيد المواقف، كما أنه أيضا يتغير بتغير السياقات التي يرد فيها ويرتبط ارتباطا وثيقا بالمقاصد ويعتبر شكلا من أشكال التفاعل الحواري لدى المتخاطبين.

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر:

- **إبن يعيش**، شرح المفصل، تقديم إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1422 هـ .
- **أبو البقاء الكفوي**، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تج: عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.
- **أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب**، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج1، بيروت، د.ت.
- **أبو حامد الغزالي**، المستصفى من علم الأصول، تج: محمد عبد السلام عبد الشاف، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، بيروت، 1993.
- **أبو محمد علي بن سعيد ابن حزم** ، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، تح: أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديد، ج1، بيروت، د.ت.
- **أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي** ، أصول السرخسي، تج: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م .
- **أحمد إبن فارس**، الصاحبي في فقه اللغة، تج: أحمد صقر، مطبعة دار الحلبي، القاهرة، د.ت.
- **بدر الدين الزركشي**، البرهان في علوم اللغة، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار الفكر، ط2، 140 هـ- 1980 م.
- **سيف الدين الأمدي**، الإحكام في أصول الأحكام، -عبد الرزاق عجمي، المكتب الإسلامي بيروت، 1402 هـ.
- **القرآن الكريم**
- **محمد بن إدريس الشافعي**، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- **محمد بن علي الشوكاني**، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تج: أبي مصعب محمد سعيد البزري، دار الفكر للنشر والتوزيع والطباعة، ط7، بيروت- لبنان، 1997م.

- **محمد صالح العثمين**، الأصول في علم الأصول، دار الإمام مالك، باب الوادي، ط1، الجزائر، 1424 هـ- 2004م.

2-المراجع:

أ- الكتب

- **أبوبكر العزاوي**، حوار حول الحجاج، الأحمدية، الدار البيضاء، ط1، 2010.
- **أحمد عرابي**، أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2010.
- **أحمد كروم**، الإستدلال في معاني الحروف، دراسة في اللغة والأصول، المطبعة والوراقة الوطنية، ط1، ديسمبر 2000.
- **أدراوي العياشي**، الإستلزام الحواري في التداول اللساني، من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، منشورات الإختلاف، ط1، الجزائر، 2011.
- **الأزهر الزناد**، دروس في البلاغة العربية نحو رؤية جديدة، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء- بيروت، أيلول- سبتمبر 1992.
- **أستين ج.ل**، القول من حيث هو فعل، نظرية أفعال الكلام، تج: د/ محمد يحياتن، عالم الكتب، ط1، الجزائر، 2006.
- **أمنة بلعلى**، تحليل الخطاب الصوفي في ضوء المناهج النقدية المعاصرة، منشورات تحليل الخطاب، دار الأمل، ط1، تيزي وزو، 2009.
- **آن روبول، جاك موشلار**، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، تج: سيف الدين دغفوس، محمد الشيباني، مراجعة: لطيف الزيتوني، المنظمة العربية للترجمة، دار الطليعة، ط1، بيروت-لبنان، 2003.
- **بوجمعة شتوان**، بلاغة النقد وعلم الشعر في التراث النقدي، دار الأمل، ط1، 2007.
- **جميل عبد المجيد**، البلاغة والإتصال، دار غريب القاهرة، 2000.

-**جورج يول**، التداولية، تج: د/قصي العنّابي، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، بيروت–لبنان، 2010.

- **حافظ إسماعيلي علوي**، الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسة نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، عالم الكتب الحديث، ط1، أربد– الأردن، 2010.

- **حافظ إسماعيلي علوي**، التداوليات علم إستعمال اللغة، ط1، عالم الكتب الحديث، عمان 2011.

- **حسان الباهي**، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، إفريقيا الشرق، المغرب، 2004.

-**حمو النقاري**، المنهجية الأصولية والمنطق اليوناني، دار رؤية، ط1، ولادة، 1991.

- **ذهبية حمو الحاج**، لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب، منشورات مخبر تحليل الخطاب، دار الأمل، ط1، تيزي وزو، 2005.

- **شكري المبخوت**، الإستدلال البلاغي، دار المعرفة للنشر وكلية الأداب والفنون والإنسانيات، ط1، منوبة–تونس، 2006.

- **صلاح إسماعيل**، نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، الدار المصرية السعودية، القاهرة، 2005 م.

- **طه عبد الرحمن**، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1998.

- **طه عبد الرحمن**، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، بيروت لبنان، ط1، 2006.

- **عبد السلام عشير**، عندما نتواصل تغير– مقاربة معرفية لآليات التواصل والحجاج، إفريقيا الشرق، دت، 2006.

- **عبد الهادي بن ظافر الشهري**، استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت–لبنان، ط1، 2004.

- **علي محمد محمد يونس**، المعنى وظلال المعنى، دار المدار الإسلامي، ط2، بيروت–لبنان، 2007.

- **علي محمد محمد يونس**، علم التخاطب الإسلامي، دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، دار المدار الإسلامي، ط1، بيروت–لبنان، 2006.
- **علي محمد محمد يونس**، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت–لبنان، 2004.
- **عمر بلخير**، تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، منشورات الإختلاف، ط1، الجزائر، 2003.
- **فان دايك**، النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، تج: عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، بيروت، 2000.
- **فرانسواز أرمينيكو**، المقاربة التداولية، تج: سعيد علوش، المركز الثقافي العربي، ط1، 1992.
- **محمد العمري**، البلاغة بين التخييل والتداول، إفريقيا الشرق، المغرب، 2005
- **محمد العمري**، دائرة الحوار ومزالق العنف، كشف أساليب الأعنات والمغالطة مساهمة في تحليل الخطاب، إفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، 2002.
- **محمد مفتاح**، مجهول البيان، دار توبقال للنشر والتوزيع، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 1990.
- **مسعود صحراوي**، التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار التنوير، ط1، حسين داي الجزائر، 2008 م.
- **يحي رمضان** ، القراءة في الخطاب الأصولي، الإستراتجية والإجراء، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2007.

ب–الدوريات والمجلات:

- **آمنة بلعلى**، الإقناع المنهج الأمثل للتواصل والحوار، نماذج من القرآن الكريم والحديث، مجلة التراث العربي، ع 89، دمشق، مارس 2003.
- **حامدة تقبايت**، بلاغة الجمهور في تلقي الخطاب الديني في الجزائر، مجلة الخطاب، منشورات تحليل الخطاب، ع15، تيزي وزو، 2006.

- **حسن خطاب** ، دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، مجلة سياقات (مجلة فصلية)، تصدر عن فريق البحث في السياق، بلنسيه للنشر والتوزيع، ع1، القاهرة، 2008.
- **رضوان الرقبي** ، الإستدلال الحجاجي التداولي وآليات إشتغاله، عالم الفكر، مجلد 40، ع2، أكتوبر – ديسمبر 2011.
- **عادل فاخوري** ، الإقتضاء في التداول اللساني، عالم الفكر، المجلد 2، العدد 3، منشورات وزارة الإعلام، الكويت، أكتوبر –نوفمبر –ديسمبر1989.
- **عبد القادر شيباني** ، الدلالة التلفظية في الفكر الأصولي، بحث في تداوليات الخطاب، مجلة الأثر، قسم اللغة العربية، ع4، معسكر– الجزائر، 2011.
- **علي محمد محمد يونس**، موازنة بين ابن حاجب، وبول غرايس، أبحاث اليرموك، مجموعة 21، العدد 2، الأردن، 2003.
- **عمر بلخير** ، التناول التداولي للخطاب الأدبي، مجلة القصة، ع2، 1999.
- **مسعود صحراوي** ، الأفعال الكلامية عند الأصوليين، دراسة في ضوء لسانيات التداولية للغة العربية، مجلة نصف سنوية، ع10، الأبيار الجزائر، 2004.
- **نعمان بوقرة**، نحو نظرية لسانية عربية للأفعال الكلامية، قراءة إستكشافية، للتفكير التداولي في المدونة اللسانية التراثية، مجلة اللغة والأدب، ع17، الجزائر، جانفي 2006.
- **يوسف سليمان عليان** ، البعد التداولي عند الأصوليين، مجلة أم القرى، العدد 53، رمضان، 1432 هـ.

ج–الرسائل الجامعية:

- **حمادي عبد سيد**، الإقتضاء العرفي والتخاطبي، دراسة مقارنة، بين غرايس والمدرسة الشافعية، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، سنة 1997.

3–المراجع باللغة الأجنبية:

- **Ducrot (O),** Dire et ne pas dire, 2ème édition, Herman, Paris, 1980.
- **Maurice Courtier**, La figure de l’auteur, Seuil, Paris, 1995.

- **Orecchioni (CK)**, L'implicite, Armand Colin, Paris, 1986.
- **Recanati (F),** La transparence de l'énonciation, édition du Seuil, Paris, 1979.
- **Vincent Jouve**, La lecture, Hachette, Paris, 1993.

فهرس العناوين

فهرس العناوين

مقدمة 1

مدخل 5

الفصل الأول

الوعي الأصولي بمفهوم الاستلزام

الحواري عند الشوكاني.....16

I. دلالة المنطوق والمفهومعند "الشوكاني" 17

1.دلالة المنطوق 18

2.دلالة المفهوم 34

II. علاقة القياس بالاستلزام الحواري 45

1- تعريف القياس:..... 45

2- أركان القياس:..... 46

3- عمليات القياس الخطابية 47

4-شروط القياس 50

III. ثنائية الحقيقة/ المجاز وعلاقتها بالإستلزام الحواري 54

1-الحقيقة: 55

2- مفهوم المجاز 56

الفصل الثاني

الأفعال الكلامية والاستلزام الحواري عند الشوكاني

I.الأفعال الكلامية عند الشوكاني 66

1-الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر 66

2-الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء..... 73

3- ألفاظ العقود والمعاهدات 101

4-الاستفهام 107

خاتمة 116

قائمة المصادر والمراجع.....121

فهرس العناوين.....128